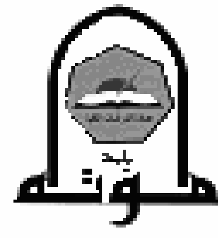


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الفكر السياسي عند الإمام ابن حزم الظاهري
دراسة مقارنة

إعداد الطالب
متعب فرحان راشد البلوي

إشراف
الأستاذ الدكتور عبد الحميد المجالي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الشريعة تخصص الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2013م

الإهداء

إلى من أمرني ا   تعالى بالإحسان إليهما.

إلى من بذلا كل غالٍ ونفيس في سبيل تربيتي وتعليمي .

إلى من جادا علي بفضائل لا تعد ولا تُحصى .

إلى أبي الغالي وأمي الغالية أمد ا   في آجالهما، على حضراتهم صحة وعافيـة وأعانني على بِرهِما .

إلى زوجتي الغالية أم عبد الرحمن، رفيقة العمر والسهر المضني، وقلق الليالي وانتظار الأحلام ومرور الأيام، صابرت وثابرت في غيابي، وساندت ودعمت فـي حضوري، أسأل ا   أن يجزيها عنّي خير الجزاء .

إلى أبنائي الغاليين، من استلهم من براءة أوجههم قبساً أمضي فيه قُدماً إلى كـلّ غاية. (عبد الرحمن – محمد – لمار – ثامر).

أهديهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

متعب فرحان راشد البلوي

الشكر والتقدير

الحمد الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على الرسول العربي سيدنا محمد ﷺ وبعد:

فإن أهل الفضل والعطاء هم أهل للشكر والثناء، فكلي شكر ووفاء لما أثروني به من أوقاتهم وجهودهم ودعائهم، واخص بالذكر منهم أستاذي المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالحميد المجالي لما بذله من توجيه وإرشاد وكريم معاملة وجهد مشكور في الإشراف والمتابعة حتى خرجت الرسالة بهذه الصورة

ولا يسعني أيضا إلا أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير وبكل صدق واعتراف بالجميل إلى لجنة المناقشة لموافقتهم على مناقشة هذه الرسالة.

وكل التقدير والعرفان إلى أساتذة، قسم الفقه وأصوله لما نهلت منهم من علم ومعرفة طوال دراستي، فلهم منّي كل المحبة والإخلاص والتقدير، والى عمادة كلية الشريعة، والعاملين فيها، ولجامعة مؤتة وكل من قدم لي خدمة أثناء دراستي من أبناء وطني الثاني المملكة الأردنية الهاشمية، متمنياً للجميع دوام التوفيق والسعادة.

متعب فرحان راشد البلوي

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

الفكر السياسي عند ابن حزم الظاهري

متعب فرحان راشد البلوي

جامعة مؤتة، 2012

تتناول هذه الدراسة الفكر السياسي عند ابن حزم الظاهري من حيث حياته والعصر الذي عاش فيه، ومنهج ابن حزم في استنباط الأحكام، والفكر السياسي، وموقفه من انتهاء الحكم، وبيانه لعلاقة الدولة الإسلامية مع رعاياها والدول الأخرى.

وقد قسمت الدراسة إلى خمسة فصول ومقدمة وخاتمة، حيث بينت في الفصل الأول أهمية الدراسة وسبب اختياري لها، ثم قمت بتوضيح مشكلة الدراسة والأسئلة التي ستجيب عنها، والمنهجية التي سأتّبعها في دراستي.

وكان من ابرز النتائج التي تم التوصل لها ان ابن حزم جعل هناك مساحة واسعة من فكره لبحث الواجبات التي يتحملها الإمام، وكان سبب هذه المساحة هي الظروف التي كانت تعيشها الأندلس في عصره، لذا فان الباحث لينتهج في هذه الدراسة منهجا فكريا يختص بالسياسة ممازجا بين الآراء السياسية والفقهية

وقد جاء الحديث في بداية هذه الدراسة عن عصر ابن حزم الظاهري وحياته ومنهج الاستنباط عنده، وأثرهما في الفكر السياسي، ثم بيان مفهوم الإمامة، والشروط المتفق عليها والمختلف فيها، ورأي ابن حزم في ذلك، ثم بينت علاقة الدولة الداخلية والخارجية برعاياها من حيث الحقوق والواجبات مع بيان العلاقات والمعاملات السياسية بين المسلمين والحربيين في فكر ابن حزم، ثم عقّبت بعد ذلك بخاتمة، بينت فيها أهم النتائج والتوصيات لهذه الدراسة.

Abstract

Political Thought at the virtual Ibn Hazm

meteb Farhan Rashid al-Balawi

Mu'tah University, 2012

This study addresses the political thought when Ibn Hazm virtual in terms of his life and the times in which he lived, and the methodology of Ibn Hazm in elicitation, and political thought emitted by this method for the concept of Imamate, and the position of the end of the sentence, and a statement to the relationship of the Islamic state with its citizens and other countries.

The study was divided into five chapters and an introduction and a conclusion, as shown in the first chapter the importance of study and the reason for my selection, then you explain the problem of the study and that will answer questions, and methodology in my studies.

The second chapter talked about the era of Ibn Hazm virtual life and approach elicitation him, and their impact on political thought, while Chapter three of the statement Imamate terms of its concept, and agreed terms and difference of opinion, and the opinion of Ibn Hazm, and allocated the fourth quarter to talk about the position Ibn Hazm of the expiration of the mandate of governance where the ruling out, and the isolation of the ruling the ruling to retire and for the Imamate.

In the fifth chapter showed the internal relationship between the State and the State to its nationals in terms of rights and duties with a statement relationships and transactions between Muslims and political warlords in the thought of Ibn Hazm, then followed after that conclusion, showed the most important findings and recommendations of the study.

المقدمة

الحمد   رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمـد بن عبدا   عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد:

فيعد الفكر السياسي أساساً في النظام السياسي في الفكر عندما تسود الشريعة وسلطانها الدولة بكل ما فيها، لذا فإن دراسة النظام السياسي في فكر علماء الأمـة الإسلامية يشكّل منهجاً لسيادة الشريعة وسلطانها على الدولة حاكمـاً ومحكـومين، وكان طبيعياً أن يصاحب هذا الولع بدراسة الفكر السياسي تساؤلات متجـددة بـين المتخصصين في الساحة السياسية، والدراسات الإسلامية على السواء حول العلاقات التي تربط الإسلام بالسياسة.

ولأجل هذه التساؤلات التي نشأت على الساحة السياسية في عصرنا الحاضر، فإنّني قد اخترت دراسة متخصصة في الجانب السياسي لفكر أحد علماء السياسة في العصر الإسلامي وآراؤه الفقهية ألا وهو ابن حزم الظـاهري، ليكـون موضـوعاً لدراستي، ذلك أن السياسة قد شغلت عند هذا المفكّر والفقيه جانباً من الأهمية علـى المستوى النظري، والعملي.

ولأن الجانب السياسي عند ابن حزم يعكس خبايا وتفاصيل لحقبةٍ من التـاريخ في دولةٍ إسلامية كانت في عصرها يشار إليها بالبنان، على التقدم والرقي، ألا وهي الأندلس، فاختارت الدراسة الخوض في غِمار هذا الموضوع الـذي يـشكّل تراثـاً عظيماً في مجال الفكر السياسي الإسلامي، بل منهجاً من منـاهج تطبيـق النظـام السياسي.

وإنّني وأثناء بحثي وتقصيي عن تراث ابن حزم، ومنهجه وجدت أنّه لا ينبغي ان يهمل هذا الجانب من فكره، كيف لا وهو الذي أدلى بدلوه في هذا الفكـر الـذي كان مجالاً لخلافات فكرية وعملية جابهها المسلمون سياسة، وكان الهدف من كـل هذا الفكر في زمنٍ، هو التخلص من الأزمات العنيفة التـي مـرت علـى الأمـة الإسلامية، سواء ما يختص بالإمامة، أو بعلاقة الدولة مع رعاياهـا،من المـسلمين وغيرهم .

لذا فقد جاءت هذه الدراسة لتزيل هذه الحجب التي أُسدِلَتْ على هذه الأفكار والمناهج السياسية، التي جاء بها ابن حزم الظاهري، مسلطةً الضوء على أهمِ ركائز الفكر السياسي عنده، وخاصة ما يتعلّق بالإمامة من حيث شروطها وواجبات الحاكم المسلم، وطرق توليته، ثم البحث في مسألة الخروج على الحاكم وعزله، ومن ثم الكشف عن علاقة الدولة الإسلامية برعاياها، وبغيرها من الدول ذات السيادات المستقلّة، فوسمت الرسالة بعد هذا بـ " **الفكر السياسيّ عند ابن حزم الظاهريّ دراسة مقارنة** ".

أهمية الدراسة:

أولاً: تسليط الضوء على الحقبة التاريخية، والعصر الذي عاش فيه الإمام ابن حزم الظاهري، والدور الذي لعبه المكان والزمان في رسم الخطوط الأولى لفكر ابن حزم السياسي.

ثانياً: بيان المجال الذي كون ابن حزم الظاهري فيه فكره، والمتمثّل بالموروث العلمي الذي كان بين يديه من شيوخ ومؤلفات، وأوضاعٍ سياسية كانت سبباً في الحكم على منهجية الإمام، أو ما يسمى بالمذهب الظاهري.

ثالثاً: تأصيل الأسس والمفاهيم التي أوردها ابن حزم فيما يخص الإمامة، وشؤونها، وما يخص العلاقات الدولية بشكلٍ عام من حيث تعريف هذه المفاهيم، وبيان مصادرها وشروطها.

رابعاً: محاولة رسم صورة جديدة لهذا الفكر السياسي الظاهري، ومقاربة بينه وبين الفكر السياسي الإسلامي المناهض له.

مبررات الدراسة وأهدافها

إن سبب اختياري هذا الموضوع عائد إلى مجموعة من الأسباب التي تُظهر بعمومها الأفكار التي لم تظهر في الدراسات السياسية، وخاصة ما يتعلّق بفكر الإمامة من حيث شروطها وأحكامها عند ابن حزم الظاهري، فكان من هذه الأسباب:

1. إظهار مفهوم الإمامة عند ابن حزم الظاهري حصراً، وأثر هذا المفهوم في منهج الفكر السياسي الإسلامي.

2. رسم القواعد العامة التي تقوم عليها شروط الإمامة، ثم بيان الإجـراءات المتّبعة في تطبيق هذه الشروط في الحياة العملية من حيث ضرورة الأخذ بها، وتحديد موقف ابن حزم الظاهري من هذه الشروط بين الأخذ والرد.
3. دور الإمام في تنظيم علاقة الدولة مع رعاياها، سواء من يتّصف بصفة المواطنة، أم غيرهم، وعلاقتها مع الحربيين.
4. إظهار رأي ابن حزم الظاهري في مسألة الخروج على الحاكم المسلم، أو عزله، أو اعتزاله.

أسئلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية

1. هل تفرد ابن حزم في صياغة مفهومٍ للإمامة اختلف لفظاً ومعنى عن غيـره من علماء الفكر السياسي؟ .
2. ما الأساس الذي بنى عليه ابن حزم الظاهري أفكاره في شروط الإمامة، من حيث الأخذ والرد؟.
3. هل كان لمصادر التشريع ومنهجية ابن حزم في الأخذ بها أثراً في رسم فكره السياسي، وما الدور الذي لعبته هذه المصادر في صقل شخصية ابن حـزم الفقهية والسياسية ؟ .
4. هل كان للمكان الذي يسكنه ابن حزم دوراً في خصوصية فكره السياسي ؟.
5. ما النظرية التي اعتمدها ابن حزم في قضية انتهاء الولاية، والخروج علـى الحاكم المسلم واعتزاله في فكره السياسي .

الدراسات السابقة

ولعلّ دراستي هذه ستكون محاولة لرسم الخطوط العريضة الأساسية لمنهجية بحث الفكر السياسي الظاهري، سواء على مستوى الإمام ابن حزم، أم على مستوى أتباعه، ولربما متطلبات العصر الذي نعيشه تحتاج إلى اجتهادات معاصرة، وخاصة عندما بدأ الخلل يعم الفكر السياسي، ودراسة كهذه تشكّل نموذجاً عملياً يتوافق فـي بعض الأحيان مع كثير من القضايا الواقعة في عصرنا الحاضـر، وبالتـالي فـإن المقارنة بين هذا الفكر، والواقع لربما يسعِفُنا في حل كثير مـن همـوم ومتطلبـات

الحاكم والرعية. ومن خلال بحثي عن هذا المنهج، وهذا الفكر فإنّني لم أجد دراسـة اختصت بهذا الجانب الفكري الظاهري رغم كثرة الحديث عن الفكر السياسي عنـد ابن حزم في خبايا كثيرٍ من الكتب والمؤلفات العلمية، ورغم ذلك فإنّني وجدت بعضاً من الكتابات، والأبحاث التي درست حياة ابن حزم الظاهري واتجاهاتـه الفكريـة، سواء على مستوى الأصول، أم الفقه، أم السياسة، أم الاقتصاد، وكان من ضمن هذه الدراسات:

دراسة (زايد، د.ت) والموسومة بـ " **ابن حزم الأصوليّ**"، حيث جاءت هذه الدراسة بسبعةِ فصول، تحدثت عن حياة ابن حزم وأعطت نظرة تاريخية في أصول الفقه ومصادره المتعددة، فعالجت الإجماع، والقياس، وسد الذرائع، وشريعة ما قبلنا، ورأي ابن حزم في كلٍ منهما، ودراستي تختلف عن هذه الدراسة بأنّها تركّز علـى الجانب السياسي في فكر ابن حزم، فلم تتطرق لمثل هذه الموضوعات التي بحثـت في هذه الدراسة إلاّ في فصلها الأول تحت عنوان " منهجيـة الإمـام ابـن حـزم الظاهري في تأصيله" .

دراسة (محسن، 1999) والموسومة بـ " **الفكر السياسيّ عند ابـن حـزم الأندلسيّ"،** والتي جاءت بخمسة فصول، تحدثت بها عن الإمامة وضـرورتها، ثـم إمامة المفضول وواجبات الحاكم المسلم، وحقوقه، وعلاقة المسلمين بغير المسلمين عند ابن حزم، وقضية الجهاد والمعاملات مع الحربيين، وأحكام غنـائم الحـرب، فلاحظت أن الباحثة قد تطرقت إلى الإسهاب في موضوع واجبات الحاكم المـسلم، وركّزت على علاقة المسلمين بغير المسلمين عند ابن حزم، سواء خـارج الدولـة الإسلامية أم داخلها، ودراستي تتميز عن هذه الدراسة بأنّها ركّزت على أهم دعائم الفكر السياسي، وهو الإمام من حيث حقوقه وواجباته، وقضية الخروج على الحاكم وانتهاء الإمامة، كيف لا ونحن نمر بحالةٍ من الفكر السياسي التي مـدارها مـسألة الإمامة، والخروج عليه، وانتهاء إمامته، ويمثّله في زمننا الحاضر ركيـزة الربيـع العربي، والمطالبة بإسقاط الأنظمة الحاكمة، وتحديد علاقة الحاكم بالرعية.

دراسة (شراره، د.ت) والموسومة بـ " **ابن حزم رائـد الفكـر العلمـي"** والتي جاءت لتتحدث عن حياة الإمام ابن حزم من حيث عصره، وحياته الشخصية،

وأصول مذهبه، وفكره وموروثه العلمي. ولم تتطرق الدراسة إلى بحث الجانب السياسي، وما يميز دراستي عنها هو كما قلت سابقاً البحث في قضية منهجه السياسي سواء ما يختص بداخل الدولة أم بخارجها.

دراسة (بن زكريا، د.ت) والموسومة بـ " **ظاهريّة ابن حزم وأثرها في آراءه في الاجتهاد بالرأي والتعليل والتقليل"،** حيث ركّزت الدراسة على الجانب المذهبي لابن حزم، ومدى التزامه بالمذهب الظاهري، وآثار ظاهرية ابن حزم في آراءه الاجتهادية، واختلفت دراستي عن هذه الدراسة من حيث أنّها لم تتطرق إلى مذهبية ابن حزم، ومسألة الظاهرية، إنما درست الفكر السياسي بشكلٍ يظهر ملامح أفكار ابن حزم بعيداً عن التمذهب والمذهبية، فلم تأتِ الدراسة على ذكر أساس المذهب الظاهري وأثاره وتطبيقاته، وإنّما عالجت قضية الفكر السياسي من منطلق المقارنة مع علماء الفقه السياسي الإسلامي، بعيداً عن التعصب المذهبي الذي رأيته في كثيرٍ من الكتابات والبحوث الأخرى.

منهجيّة الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي و المنهج الوصفي التحليلي المقارن في احتواء كل ما يخص الفكر السياسي عند ابن حزم من حيث آراءه وتحليلها وقد اقتصرت ذلك على المذاهب الأربعة .

الفصل الأول

ابن حزم الظاهري، حياته وعصره، ومنهجه في استنباط أرائه في الفكر السياسي

تمهيد :

عندما يقف مجتمع بأكمله، بعامته وخاصـته، برجالـه ونـسائه، بحكّامـه ومحكومي، ضد فردٍ من الأفراد، لا لسببٍ ظاهر من الأسباب سوى أن هذا الفـرد "يفكّر" خلاف ما يفكر جمهور ذلك المجتمع، نجد أنفسنا إزاء حالةٍ تكاد تكون فردية في حِقَب التاريخ البشري، ونرى أننا أمام ظاهرة نـادرةٍ مـن ظـواهر الإجمـاع الإنساني يعسر أن نعثر لها على مثيل، لشدة تناقضها مع ما تعودنا أن نشهد ونسمع إلا وهي شخصية الإمام ابن حزم الظاهري بكل ما تحمله من فكر وفقه

من هنا فإنني سأنطلق إلى دراسة ملامح عصر الإمام ابن حزم الظـاهري، والحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية التي كانت تحيط به، ثم التطـرق بعـد ذلك للحديث عن التعريف بهذا المفكّر السياسي من حيث مولده وشيوخه ومصنفاته، ومنهجه الاستنباطي، ودور كل ذلك في بناء فكره السياسي..

1.1 حياة ابن حزم ومصنفاته

1.1.1 مولده، شيوخه، تلاميذه، وفاته .

اسمه:

هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صـالح [(1)]، الأندلسي القرطبي، وكنيته أبو محمد، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أميـة بن عبد شمس الأموي القرشي، جده يزيد أول من أسلم من أجـداده وأصـله مـن

---

(1) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط9، مؤسـسة الرسـالة، بيـروت 1994، ج18، ص184؛ ابن العماد، أحمد بن محمد بن العماد العصري الحنبيلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، دار ابن كثير، 1406، ج4، ص182؛ المقري، أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من عصر الأندلس الرطيب، دار صـادر، بيـروت، ص552

فارس[1]، وشهرته ابن حزم [2].

مولده:

ولد الإمام ابن حزم في آخر يومٍ من أيام رمضان سنة 384 هـ، في مدينة قرطبة الأندلسية، في عهد المنصور بن أبي عامر [3].

وهذا ما كتبه ابن حزم إلى القاضي صاعد [4]، حيث قال: " وكتب إلي بخط يده أنّه ولد بعد صلاة الصبح في آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة " [5]، وفيه دلالة على عناية أسرة ابن حزم بتاريخ ميلاد أبنائها، وارتقاء المستوى الاجتماعي [6].

نشأته:

نشأ ابن حزم في أسرة عريقة، حيث كان أبوه وزيراً للمنصور بن أبي عامر، ولأبنه المظفر عبد الملك من بعده، واستطاع أن ينال ثروةً عاش فيها في سعة ودعةٍ

---

(1) الذهبي، تذكرة الحفّاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1419 هـ، ج3، ص 402 .

(2) أبو زهرة، محمد، ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ج1، ص 32

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص214؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير المقري الدمشقي، البداية والنهاية، ط1، دار حجر 1997، ج2 ص183؛ المقري، نفح الطيب، ج3، ص212 . ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، ج3 ص124؛ أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ج4، ص 30 .

(4) هو ساعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي، قاضي طليطلة، أصله من قربطة روي عن ابن حزم ويعد من تلاميذه، كان من أهل المعرفة والدهاء والرواية والدراية، ولد في عام 420 هـ وتوفي 462 هـ ألف كتاب طبقات الأمم . انظر: الصلة لابن بشكول .

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص 214؛ أبو زهرة، ابن حزم، حياته وعصره آراؤه وفقه، ج4، ص31؛ أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي .

(6) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ص31.

من العيش الهانئ، وتمتع به أولاده من بعده [1].

وقال الإمام الحافظ بن كثير[2]، " وكان من بيت وزارة ورئاسـة، ووجاهـة، ومال وثروة [3].

وقال الإمام الذهبي [4]: " نشأ في تنعمٍ ورفاهية، ورزق وذكاء مفرطاً، وذهنـاً سيالاً، وكتباً كثيرة نفيسة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة [5].

هكذا قدر لابن حزم أن يعيش في بحبوحة من العيش، وفي هذا البيت الموسر أهله ينقلب في نعيمه، ومع ذلك كان والده شديد الاهتمام بتربيتـه، وكانـت بدايـة تأسيسه وتعليمه على أيدي النساء من الجواري والقريبـات، فقـد علمنـه الكتابـة والشعر، والخط فقد روى الإمام نفسه هذه القصة في كتابه طوق الحمامة فقال: "لقد شاهدت النساء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري لأنـي ربيـت فـي حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن ولا جالست الرجال إلاّ وأنا فـي حد الشباب، وحين تفيل [6]، وجهي، وهن علمنني القرآن، وروينـي كثيـراً مـن الشعر، ودربنني في الخط " [7].

---

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص40.

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الإمام الحافظ، المحدث، المـؤرخ، عماد الدين أبو الفداء الدمشقي الشافعي، تفسير القرآن العظيم، 701-774.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص211.

(4) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل الدمشقي شمس الدين، ولد في دمـشق 673، لقب بمؤرخ الإسلام، كان إماماً عالماً حافظاً محدثاً صاحب التصانيف الكثيرة منهـا ميزان الاعتدال 748 هـ في دمشق . انظر: طبقات الشافعية، ج3، ص214 .

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص157.

(6) تفّيل من الفيل: بالكسر، جمعه أفيال وفيول وفيله، وهي بهاء، تفّيل النبات: اكتهل، والشباب زاد وفلان: سمن، انظر: الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب ت817 هـ، القاموس المحـيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417 هـ - 1997 م، باب اللام، فصل الفـاء، ج2، ص1379، ط3، ص68.

(7) ابن حزم، طوق الحمامة،، تحقيق: الظاهر أحمد مكي، دار المعـارف، القـاهرة،ط3، 68. ص64.

ويتمتع ابن حزم بكثير من المواهب، فقد كان له حافظة قوية واعيـة وبديهـة حاضرة وتفكير عميق، وجلد ومثارة، وإخلاص في طلب الحقيقة، وكان يدعو إلـى مساهمة الناس والاستئناس بهم، وعدم معارضتهم فيما تصير في الـدين أو الـدنيا وكان متمسكاً بعلمه، ولم يتهم بنفاق ولا تقصير، ومن أبرز صفاته الخلقيـة الوفـاء والاعتزاز بالنفس من غير عجب ولا خيلاء.

ومن الملاحظ أن نشأته في أحضان النساء زاد من رهافة حسه، ولم يكن والده غائب عن ذلك بل كان دائم المراقبة، والملاحظة لميوله واتجاهاته [1].

ثم انتقلت تربيته بداية تحصيله العلمي إلى أبي علي الحسن بن علي الفاسـي، والمدقق في أطوار نشأته ونشأته المبكرة يجد أنها لا تعدو كونها في حدود التلقـين للمعارف العامة من تعلم القرآن والقراءة ورواية الشعر والأدب بل أن بداية شهرته كانت في فنون الأدب والشعر والأشعار كما ساق ذلك الذهبي [2]، ولم يطلب الفقـه إلاّ وهو ابن ست وعشرين وإن سبقه بطلب الحديث قبل أن يبلـغ العـشرين مـن عمره[3].

ومن المختصين من يرى خلاف ذلك، فيرى أن ابن حزم بدأ بتحصيل العلم في وقت مبكر عن ذلك [4].

شيوخه:

تلقى ابن حزم علومه المختلفة من شيوخ عصره من أشهر المحدثين بقرطبـة وأهم شيوخه على سبيل المثال لا الحصر: أبـو علـي الفاسـي [5]، أبـو محمـد

---

(1) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص66 وما بعدها .

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18 ص 157.

(3) الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، تحقيق: أحمد فريد، ط1، 1963، دار المـأمون، مـصر، ج12، ص58 .

(4) الظاهري، محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، ابن حزم خلال ألـف عـام، ط1، دار اغرب الإسلامي، بيوت، ج2، ص46-49.

(5) أبو علي الحسين بن علي الفاسي، كنيته ابو الحسين، من أهل العلم والفضل وبقـي يطلـب العلم حتى توفي، وهو أول شيخ لابن حزم اصطفاه أبوه للعناية به وتربيته، عاش ابن حزم

الرهوني[1]، ثابت بن محمد الجرجاني [2]، يحيى القرطبي [3]، عمـر بـن سـعيد القرطبي [4]، الطلمنكي[5]، سعود بن سلمان الشنتريني [6]، أحمد الجسور[7].

تلاميذه

أشهر تلاميذ الإمام ابن حزم: الحموي [8]، القاضي أبو القاسم صاعد بن احمد

ما رأيت مثله علماً وعملاً وديناً وورعا، فنفعني ا به كثيراً . انظـر: جـوزة المقتـبس، ص35 .

(1) عبدا بن يوسف برناجي بن يوسف بن أبيصر الرهوني، من أهل قرطبة، كنيته أبو محمد، اشتهر بالورع، والصلاح، ت435 هـ روى عنه ابن حزم صحيح مسلم، انظر : الـصلة، لابن بشكول ج1 ، ص45-49.

(2) ثابت بن محمد الجرجاني أبو الفتوح ت 431 هـ أخذ منه ابن حزم علم المنطق.

(3) يحيى بن عبد الرحمن بن سعود القرطبي، ت402 هـ، كان صالحاً، قال عنه الذهبي، وهو أعلى شيخ عنده .

(4) محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد الأموري القرطبي، أبو عبـدا ، كـان معنيـاً بالآثار والسنن، ضابطاً للروايات، ثقة حافظ، وكان فاضلاً صالحاً، ت429 هـ، روى عنه ابن حزم بعض مصنفات أحمد بن حنبل وفقه الزهري، انظر: الصلة ج2، ص 234

(5) أحمد بن محمد بن عبدا المعافري المقرئ الطلمنكي، أبو عمر، فقيه حافظ محدث كان من أئمة القراءات، كثير المرويان في الحديث، ت 420 هـ روى عنه مسند البـراز، انظـر ترتيب المدارك، وانظر بغية الملتمس .

(6) سعود بن سليمان بن الشنتريني، كان مجتهداً ذا عناية في طلـب أحكـام القـرآن وفقـه الأحاديث، إجماع العلماء، ت426، انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء ج1 ، ص 124.

(7) أحمد بن محمد بن سعيد أبو عمر، ابن الحبور الأموي ولاء القرطبي، بـرع فـي روايـة الحديث ومعرفة أسماء الرجال، وكان أديباً وهو من أوائل الذين منهم ابن حزم، ت40ه في الطاعون. الذهبي سير أعلام النبلاء ج2 ، ص 234.

(8) الإمام الحافظ أبو عبد الغني محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدا بن فتوح بن حميد الأزدي الحميـري الأندلـسي مـن كبـار تلاميـذ ابـن حـزم، كـان ثقـة، إمامـاً في الحديث عارفاً بالعلل والرواة، على مذهب أصحاب الحديث، وكان إماماً في اللغة، يميل إلى ابن حزم ويمتاز به، ت488 هـ، انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج2 ، ص 243.

الأندلسي[1]، أبو محمد عبدا بن محمد العربي[2]، المصعب[3]، أبو بكر الحمياري.

رحلاته:

من الملاحظ أن رحلات ابن حزم لم تكن اختياراً بل اضطرارية فقد كان بعضها مصحوبا بالألم والتوجع والحسرة. فكان غاية ما تمنى ابن حزم أن يخرج إلى بغداد إذ كانت منهل للعلماء، ودرج عند أهل الأندلس تعظيم من يزورها، لذا عاش ابن حزم في أكناف العراق. وقال معللاً خروجه من قرطبة ووقع انتهاب جند البربر منازلنا في الجانب الغربي بقرطبة، ونزولهم فيها، وتقلبت الأمور إلى الخروج إلى قرطبة، وسكنى مدينة مرية. [4]

وبعد ثلاث سنوات تم نفيه إلى حصبة القصر باشبيليا، ثم هاجر إلى برنسيا، وحين ضيقت عليه انتقل إلى الأقاليم الشرقية بحكم طابعها الأقرب للأمويين، فاستقر في شاطية وتنقل بين المدن، مثل بورقة واشبيليا، وأخيراً استقر به المقام في لبلبة موطن أسرته، وهناك قضى ما تبقى له من العمر. [5]

والملاحظ أن ابن حزم لقي من أهل عصره أقصى ظروف الجحود والنكران، حتى اضطر في كثير من الأحيان إلى الهجرة والتنقل بين البلدان.

ولا يسع الدراسة هنا إلاّ أن تبين مكانة ابن حزم العلمية عند غيره من العلماء، وتسليط شيء من الضوء على انعكاس مسيرته في أعين العلماء وهم بين مادح وقادح، وإن كان اللبس يقع في الخلط بين مكونات شخصيته، وحصيلته العلمية من

---

(1) صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد الغلبي، قاضي طليطلة، من قرطبة، روى عن ابن حزم، وكان حافظاً من أهل المعرفة والذكاء والرواية والدراسة، ت 462 هـ صاحب كتاب طبقات الأمم. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3 ، ص 132

(2) عبد ا بن محمد بن العربي، من العلماء الوزراء، كان شاعراً وأديباً، أثر في علم ابن حزم، توفي سنة 493 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2 ، ص142

(3) أبو تقي عبد الباقي بن محمد بن بريال الحجاري، ت 502 هـ ظل على مذهب شيخه واعتنى بعتبة وعمل على إذاعتها ونشرها.

(4) الحموي، معجم الأدباء، ج12، ص58.

(5) الحموي، معجم الأدباء، ج12، ص58.

أراء واختيارات وتقريرات ونقد، ومواقف منها ما كان خلاصة اجتهاد وبحـث رأي بعض المحققين، بحيث خرج به عن سياق المذاهب، ومنها ما كـان أسـلوباً عـده بعضهم لاذعاً، ومنها ما كان مواقف استولدتها الأحداث والقلاقل بعد مخاض عسير واضطراب مثير، فلا تكاد تسلم سيرة علمٍ من الأعلام فيظل إلى قدح أو تنقّص، أو مدح.

يقول الذهبي عن ابن حزم: "وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ والدائرة في العلوم [1]، مما يعني أن مقدرته العلمية وسعة اطلاعه واستقلال فكره، يكاد الإجماع يكون منعقداً عليها بين أهل السير والتراجم والتأريخ، ولا سيما ممن تعرضوا لذكره وبسطو القول في أحداث الأندلس وحضارتها وعلماءها ومفكريها . [2]

ولكنّه لم يكن ممن يستعيد لاجتهاد لا يراه أو لقول لا يعتقد به أو لخطأ شـاع وذاع أو لمن وجه إليه سهام النقد، فكان رده مشوباً بمرارة توغر الصدور وتحـرك الضغائن [3].

وكما كان المادحون له لا يألون في ذلك جهداً، فقد كان الذامون له لا يسرون ذمة، قال القاضي بن العزي: "وغرهم رجل كان عندنا يقال له ابن حـزم، انتـدب الأبطال النظر وسد سبل العبر، ونسب نفسه إلى الظاهر اقتداء هو وأشياعه، فـسود القراطيس، وأفسد النفوس، واعتمد الرد على الحق نظماً ونثراً " [4].

أما بالنسبة إلى المذهب الذي انتسب إلى الإمام بن حزم، فإن أول من أسـس المنهج الظاهري، هو داود بن علي الأصبهاني[5]، حيث ورد في تاريخ بغـداد أنـه

---

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص750.

(2) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص750.

(3) شراره، عبد اللطيف، ابن حزم رائد الفكر العلمي، منشورات المكتب التجـاري، بيـروت، ص80-9

(4) ابن العربي، محمد بن عبد ا بن محمد بن العربي، عارضة الاحـوذي بـشرح صـحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت 1418 هـ ج10، ص80.

(5) داود بن علي بن خلف الاصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، ولـد سـنة 201 هـ ـ بالكوفة، بغداد، وهو زعيم أهل الظاهر، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية ج7، ص342.

أول من أظهر انتحال الظاهر[1].

ومعنى المذهب الظاهري على العموم الأخذ بظواهر النصوص، والاكتفاء بـه دون الحاجة إلى النظر في الأدلة الأخرى، وسبب التسمية يعود إلى التمسك بظواهر النصوص من قرآن وسنة، ورد القياس والرأي، والأخذ بظواهر النـصوص ديـدن العلماء من عصر النبوة، بل هو الحق، ولكنه لا يمنع هذا من إعمال الأدلة الأخرى لمحاولة استنباط الأحكام، وبيان مراد الشارع وهذا محل الخلاف بين الظاهرية، فهم يرون الاقتصار على الظاهر وغيرهم يرى الأخذ بالظاهر وبغيره من الأدلة[2]

2.1.1 مصنّفاته .

يعد ابن حزم الظاهري من العلماء الذين اشتهر بتنوع علومـه، فكـان يمثّـل موسوعة من المعرفة والعلم، سواء على مستوى التاريخ أم الفقـه أم الـسياسة، أم العقيدة ومقارنة الأديان، وقد ظهر للإمام ابن حزم كثير من المؤلّفات حتّى أن ولـده الفضل يذكر أنّه اجتمع عنده بخط أبيه ما يزيد عن أربعمائة مجلّد تحتوي على نحوٍ من ثمانين ألف ورقة [3]. وتذكر كتب التاريخ أن الإمام له مـصنّفات كثيـرة فـي أصول الفقه والتاريخ والأدب والرد على المخالفين نحو أربعمائة مجلّد تشتمل على قريبٍ من ثمانين ألف ورقة، وبرع أيضاً في العلوم العقلية، حيث كان له كتب فـي المنطق والفلسفة[4].

ولا يسع الدراسة في هذا المطلب إلاّ أن تقوم بجمع أهم المصنّفات التي ظهرت لأبن حزم الظاهري رحمه ا ، وأولها مصنفاته في الفقه، حيث كان هناك مجموعة من المصنّفات التي قام بتصنيفها في مجال الفقه، ومنها:

1. المحلّى، جرى فيه على مذهب أهل الظاهر.

---

(1) البغدادي، احمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، تـاريخ بغـداد، ط1، دار الغرب الإسلامي، ج3، ص350.

(2) شراره، ابن حزم رائد الفكر العلمي، ص80-9

(3) الذهبي، تذكرة الحفّاظ، ج3، ص1148.

(4) ابن المقري، نفح الطيب، ج2، ص552.

2. حجة الوداع.

3. كتاب فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء .

4. كتاب اختلاف الفقهاء الخمسة.

وفي مجال أصول الفقه صنّف:

1. مسائل في أصول الفقه.

2. الإحكام في أصول الأحكام.

3. النبذ في أصول الفقه، وهو مختصر الإحكام السابق ذكره.

4. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعلّيل .

5. قصيدة في أصول الفقه الظاهري.

وفي القرآن والسنة صنّف:

1. الناسخ والمنسوخ.

2. كتاب في شرح حديث الموطّأ والكلام على مسائله.

3. الجامع في صحيح الحديث باختصار الأسانيد .

4. تسمية شيوخ مالك .

5. مختصر في علل الحديث .

وفي العقيدة مقارنة الأديان صنّف:

1. الدرة فيما يلزم المسلم.

2. مسألة الإيمان .

3. شرح أسماء ا .

4. الفصل في الملل والأهواء والنحل.

5. إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل .

وفي السيرة صنّف:

1. السيرة النبوية.

2. كتاب الإمامة والخلافة في سير الخلفاء.

وفي الفضائل والأخلاق صنّف:

1. مداواة النفوس ونقط العروس.

2. المفاضلة بين الصحابة.

وفي اللغة والأدب صنّف:

1. بيان الفصاحة والبلاغة .
2. طوق الحمامة في الألفة والآلاف .
3. جمهرة أنساب العرب.

هذه كانت بعضاً من المصنّفات التي جاء بها ابن حزم غيـر تلـك الرسـائل العديدة التي اشتهرت عنه، وتلك التواليف الكثيرة التي اشتهر في فنها من حيث الدقة والتحليل، وجمع النظريات فيها.

فالإمام كان ذو حرية في التعبير والفكر لم يتعود عليها أياً من علماء عصره، وهذا السبب الذي أوقعه في كثير من المشاكسات من قبل الأمراء وعامـة النـاس، وكانت جرأته وحرية طرحه سبباً في ملاحقته من قبل المسؤولين في زمنه، وسـبباً في إخراجه من قرطبه، بحيث ظلّ بعيداً عن بلاده إلى وفاته(1) .

2.1 ملامح عصر الإمام ابن حزم الظاهري

محاولة فهم أفكار ابن حزم السياسية لا يتأتّى إلاّ ببيان الملامـح التاريخيـة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لعنصري الزمان والمكان الذي شغلا شخصيته، وأثرت حتى في حياته واتجاهاته الفقهية، والاضطرابات السياسية وضعف الخلافة، والفساد الاجتماعي المبرر فقهياً.

كل ذلك يرسم لنا صورة عن ابن حزم ضمن سياق متصل فيه ابن حزم علماً بالتأليف والسياسة، ولا سيما إن كان هذا العصر الذي انتظم حياة ابـن حـزم هـو عصر الطوائف الذي كان يقارب الثمانين عاماً، كان يعدها انتهـاك عقـد التنظـيم الإسلامي المتوحد، حتى أضحت الأندلس أثراً بعد حين، وأطلال مـضى رسـمها وغابت شمسها.

والغاية هنا إبراز ملامح ذلك العصر فيما يتعلق بابن حزم والأحوال التي كان

(1) إسماعيل، شعبان محمد، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط1، 1992، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ص176.

لها أثر في تكوين شخصيته بعيداً عن السرد التاريخي .

1.2.1 الحياة الاجتماعية في عصر ابن حزم الظاهريّ

لقد صور ابن حزم في كثير من كتبه وخاصة كتابه المسمى " طوق الحمامة" الحياة الاجتماعية بكثير من التفصيل، فتعرض لطبيعة الحياة والعمل والعادات الموجودة، وتشكيلة المجتمع من مسلمين ويهود ونصارى، وخاصة الذين أسلموا منهم، وكيف كانوا يعملون، حيث يقول: وامتهن من أسلم من اليهود بخياطة الملف والثياب وظفر القيطان ونسج العقل والقلنصوات وصبغها والحجامة والدلالة في الأسواق وإصلاح النعال المخروزة، أما الموالي منهم، فقد اشتغلوا بصناعة الصابون والفانيد[(1)] والمقروض[(2)]، وتفسير الكتب وتزويق الخشب وتركيب المناسج وضرب الدينار والدراهم وحلي النساء وفرط الجمان[(3)] وخدمة الزجاج وتصفية المعادن وصناعة القدور، وتاجروا في الحوت والشحوم والأدوية والأعشاب والصوف والكتاب وآلات الطرب والحلي ومواد التغذية، ومن الخدمات التي كانوا يقومون بها، طبخ الأخباز والإسفنج والشواء وعصر الزيت وحملها وتخليص الرباع وتزليجها وخدمة الحمامات وسقاية الماء وكراء الأواني، وكان لأبناء الأندلس مهن اشتهرن بها أيضاً، من ذلك الطبيبة والحجامة والسراقة[(4)] والحمامة والدلاّلة والماشطة والنائحة والمغنية والكاهنة والصانعات في المعزل والنسيج [(5)].

---

(1) وهي ضرب من الحلواء معرب بانيد بالدال المهملة،أنظر ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 132 .

(2) من قرض، يقال قرضت الشعر أقرضه إذا قلته، والقريض ما يرده البعير من جرته، وكذلك المقروض، ومنه قراضة الذهب. المرجع السابق .

(3) والجمان ضرة مصوغة من الفضة وأصله فارسي معرب.

(4) والسرق، هو شقاق الحرير، وقيل هو أجوده، وواحدته سرقة، وهو بالفارسية أصله سره، أي جيد، فعربوه كما عرب برق للحمل وأصله بره، واستبرق الغليظ من الديباج وأصله استبره، أي جيد، وبالتالي فإن معناها، البياض من شقق الحرير.

(5) ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والآلاف، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1959، ص190.

يلاحظ الباحث أن الحياة الاجتماعية في الأندلس عمها حياة رغيدة وتوفر في جميع المهن التي تفي بمتطلبات المجتمع سواء من ناحية الحاجيات، أم الأمور التي فيها رفاه، وعم في الأندلس حياة الرفه والتطاول في العمران والقـصور، والفنـون المختلفة كالنحت والرسم وغيرها، فأصبح الناس في مدن الأندلس يتنافـسون علـى الضِياع والقصور التي تحتوى على كثير من التماثيل والأبهة، ومحمد بن أبي عامر كان من أبرز أعماله في ذلك إنشاء مدينة الزهراء شمال شرق قرطبة 368 لتنافس قرطبة أو لتحل محلها[1].

وهذا النسيج الاجتماعي المشحون بالحياة الرغيدة والترف المعيشي كان مـن أعراق مختلفة نتج عن تزاوج المسلمين من سكان الأندلس الذين يتوزعـون بـين القبائل القرطبية والأندلسية والجرمانية، والمسلمون أنفسهم كانوا عرباً وبربر فكانت هذه الفسيفساء الاجتماعية تفرّز أنواعاً من الأنماط الاجتماعية والفنـون الجماعيـة، فالقائمون لم يحملوا معهم نساء إلى إسبانيا بل كـانوا يتزوجـون مـن الإسـبانيات والقوطيات، وغيرهن من العناصر التي كانت تسكن في هذه البلاد[2].

ومن سعيهم لأمور دنياهم وتنافسهم فيها فقد كان الإسلام مقام الشعائر راسخاً في أنفسهم، ففي عهد عبد الرحمن الناصر والمنصور بن أبي عـامر (300-362) كان التكالب على المادة، ومظاهر الثراء والبذخ هي السمات الغالبة علـى الحيـاة الاجتماعية والاقتصادية في الأندلس، وكان هذا النمط من الحياة سبباً من أسباب قيام الفتنة الطائفية التي مزقت وحدة الأندلس إلى اثنتين وعشرين دولة[3] .

وفي عصر الطوائف (422-478) استمرت ظاهرة التكالب المادي ومظاهر البذخ على الرغم من الصراعات التي كانت دائرة بين الإمارات الأندلسية (إمـارات

---

(1) التلمساني، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأنـدلس الرطيـب، تحقيـق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968، ج2، ص552

(2) إسماعيل يحيى صفوان، الإمام ابن حزم الأندلسي وأثر النزعة الظاهرية فـي اجتهاداتـه، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1428 هـ، ص31.

(3) عويس، عبد الحليم، التفكير المادي وأثره في سقوط الأندلس، ط1، 1414، ندار الصحوة، القاهرة، ص18.

المدن) وكانت الطبقة الحاكمة في المجملة ومن يلوذ بها فضلاً عن بقيـة أعـضاء الطبقة الارستقراطية تتفنن في بناء القصور وابتداع ألوان الزخارف فيها، وكانـت قصور هؤلاء الأثرياء مأوى لفنون الغناء والرقص والموسيقى، وما يدخل بابها من صور الترف، وكان معظم هؤلاء الأثرياء يميلون على الموسيقى والفتيات الحـسان وهم ينفقون في سبيل ذلك الأموال الطائلة[1] .

فصفة الحياة الاجتماعية كانت تتواءم بشكل منسق تحت قبة الإسلام فتنصهر في مزيج واحد، أما الحراك الاجتماعي فيبدو أن تلاقح الحضارات والأعراق أسـفر عن مجتمع لا يرضى إلاّ بحياة اجتماعية كريمة، ولا يجد فضاضة في التعبير عـن الرفض وعدم القبول سواء كان من الاحتجاج على الحاكم أو على ولائـه وقـضاته وعماله، وفي هذا يقول صاحب النصح: "وقد يلج السلطان في شيء مـن ذلـك ولا ينكره، أي تجاوز الحدود فيدخلون عليه قصره المشيد ولا يعبأون بنخيلـه ورحلـه حتى يخرجوه من بلادهم، وهذا كثير من أخبارهم، وأما الرجم بالحجر للقضاة والولاة للأعمال إذ لم يعدلوا فكل يوم" [2].

فهذا المجتمع الديني المتميز بصفاته وعاداته وتقاليده الخاصة ونزعته إلى قوة التعبير والمشاركة في الحياة قد أثر في شخصية ابن حزم ونزعته الظاهرية [3].

2.2.1 الحياة العلمية والسياسية وأثرها على فكر ابن حزم.

مع القلاقل والفتنة التي كانت تنتاب عصر ملوك الطوائف وأواخر عـصور الخلافة سواء ما كان في عهد عامر أو ما بعدهم إلاّ أنّه مرت على الأندلس فتـرات استقرار مؤقتة كانت تعكس واقعاً علمياً وأدبياً لا يمكن تجاهله، بل أن كثيـر مـن الأمراء كانوا على علم وأدب واحتفاء بالعلم والأدباء وتنافس على استقطاب الأدباء والعلماء، بل أن قصورهم كانت ساحات لتداول العلم والأدب.

---

(1) عنان، محمد عبدا ، دولة الإسلام في الأندلس، ط4، 1417 هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص19.

(2) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ص25.

(3) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ص32

وإن القارئ في تناول تلك الحقبة ليقف حائراً بين تناقضات شتّى، إذ أن مـن كانوا يعيشون حياة البذخ والترف واللهو المتجاوز والاستبداد المتعاظم هم أنفـسهم الذين يشجعون الأدباء والعلماء ويقيمون لهم منتديات العلوم مما أسهم فـي نهـضة فكرية لا يستهان بها في تلك الحقبة التي كان يعيشها ابن حزم[1].

ولربما يكون أقرب تصوير لهذا التناقض أن أولئك الحكّام مع حـبهم اللهـو والملذات كانوا يدركون أن هذه التظاهرات الفكرية والأدبية تزيد في الأبهـة وفـي رونق الملك وبهاء الإمارة وعلو المكانة بل هي عامل جذب ودعاية . فكانوا مهتمين بالكتب والعلماء والمصنفات، إلى جانب هذا اهتموا بالمجـالس الأدبيـة والـشعرية الزاهرة، التي امتاز بها عصر الطوائف فنبغ من هذه المجالس جماعة من العلمـاء الأفذاذ الذين ارتفعوا إلى الذروة في فكرهم ومستواهم العلمي الرفيع، وفـي مقدمـة هؤلاء، العلاّمة الفيلسوف أبو محمد علي بن حزم [2].

ومن نوابغ هذه العصور أيضاً العلاّمة أبو الوليد الباجي[3]، والحافظ ابن عبد البر، والعلاّمة اللغوي والجغرافي أبو عبيد البكري[4]، فهؤلاء العلماء وغيرهم كثير ما كان لهم أن يصلوا إلى آفاق العلم والأدب لو لم تكن هناك بيئة فكريـة ونهـضة علمية خصبة تسهم في بناء المعرفة وتدني ثمار التحصيل والطلب وتهيـئ منـاخ التعلم والإتقان والبروز والتأليف والإطلاق وكل ما من شأنه أن يبرز أهـل العلـم ويخلد آثارهم [5].

وكان من آثار ازدهار المرحلة الفكرية في عصر الطوائف ذيوع المصنفات العامة والخاصة ذيوعاً يلفت النظر، حيث كانت كل مدينة أندلسية لا تخلو من هـذه

---

(1) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، ص530.

(2) عنان، ، دولة الإسلام في الأندلس، ط4، ص431.

(3) هو الشيخ الفقيه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفي سنة 474 هـ، والذي وضـع كتاب النصيحة الولدية وهي تمثّل وصية أبو الوليد الباجي لولديه.

(4) هو أبو عبيد البكري صاحب معجم ما استعجم والذي يشكل كتاباً في المدن والبلدان.

(5) الظبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهـل الأنـدلس، (د.ط)، 1976، دار الكتاب العربي، مصر، ص415 .

المصنّفات، وكان التنافس على أشده بين أمراء الطوائف من حيث جلب واقتناء المؤلفات والمصنّفات

وقد تفتّح ذهن ابن حزم على عصر تلاقى فيه فكر الشرق والغرب في بلاده، مما مهد لظهور تيارات فكرية متعددة تبدوا آثارها جلية في كتب ابن حزم .

ذلك أن الإضرابات السياسية كانت على أشدها في حقبة المنصور بن أبي عامر[1]، الذي كان وصياً لهشام بن عبد الرحمن الناصر، فكان أحمد بن سعيد والد ابن حزم أحد وزرائه، وكانت سياسة المنصور بن أبي عامر من الشدة والاستبداد بمكان، وتوالت الأحداث حتّى انتهاء الدولة العامرية، بمقتل عبد الرحمن الحاجب، على يد جنوده، وبايعوا محمد بن هشام [2]، الملقّب بالمهدي، والذي قال فيه المقري، ولقد كان قيامه مشئوماً على الدين والدنيا [3].

ولا بد للدراسة أن تذكر أن هناك فترة ذهبية قد سبقت ابن حزم وظهوره، وهي الفترة التي تسلّم فيها الحكم بن عبد الرحمن الناصر زمام الأمر في الأندلس، وقد كان لهذا الحاكم مكتبة حوت كتب عظيمة احتوت معظمها على تعليقات هذا الحاكم، حيث يقول المقري في نفح الطيب: " لقد جمع من الكتب ما لا يوصف كثرةً ونفاسةً حتّى قيل أنّها أربعمائة ألف مجلّد" [4]، وهذه الفترة الذهبية استغلّها ذاك الجيل، والذي منه ابن حزم بالمعرفة والعلم، بحيث اجتنى ثمرات مختاف ألوانها، إلاّ أن الأمر لم يدم طويلاً حتّى بدأت مفاسد الخلافة في الأندلس تظهر، وخاصة عندما بدأت تنتقل بين الصبية والنساء، وأصناف الناس المختلفين، إلى أن ضيعت الخلافة الأموية من الأندلس عام 422 هـ وجاء بعدها عهد الطوائف.

في خِضم ذلك أصاب المجتمع في الأندلس نوع من الفوضى المطنبة، لاحقت

---

(1) الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002، ج2، 311.

(2) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام، ط1، 1987، ج3، ص154.

(3) الزركلي، الأعلام، ج2، ص400.

(4) المراكشي، الشيخ عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد سعيد العريان، ط1، 1368، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ص46.

العلماء فصودرت الأموال، وأُحرقت الكتب حتى بدأ العلماء يزجوا في السجون، ومنهم ابن حزم ويطالهم الأذى والمطاردة [1] .

هذه كانت الأجواء الاجتماعية والسياسية التي تحف بالمجتمع وبالعصر الذي كان يعيش فيه ابن حزم.

حيث كان ابن حزم في هذه الأجواء المشحونة بالخلاف، والتي تمور بالفتنة موراً ولم يكن ابن حزم حيادياً البتة بل شارك مع جيش المرتضى، لحرب بني حمود، وأُسر في موقعة غرناطة، بعد قتل المرتضي ثم أُخلي سبيله[2] .

ولما طالب عبد الرحمن بن هشام، أخو المهدي بالخلافة كان ابن حزم في مقدمة المؤيدين له، ولما نُصب خليفة استوزر ابن حزم، ولكن لم تعدو خلافته شهرين، وقتل، وتعاقب بعده خلفاء ضعفاء، ثم تولّى هشام بن محمد سنة 418 هـ فاستوزر حينها ابن حزم[3] .

ولقد عاش ابن حزم أحداث سيطرت بنو عامر على قرطبة، وبني عباد، وهذا يعطي دلالة على التفكّك والاضطراب السياسي حيث أنّه تعاقب على الإمارة عشرة حكّام تولّى أربعة منهم الحكم مرتين [4].

وقد انفكت عروة الدين من النفوس بعد أن تفككت مشروعية الحكم، فأصبح الأمر صراعاً جنسياً بين عرب وبربر وصقلية، واستعان بعضهم بالنصارى على بعض، وقد عاش ابن حزم في هذا العصر المضطرب الزاخر بالأحداث السياسية، فعاصر انحلال الخلافة الأموية، واستقلال كل والٍ بولايته، وشهد الفترة الأولى من عهد ملوك الطوائف بالأندلس، وترك من التعليقات والملاحظات ما يدل على أنه

---

(1) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، ص551

(2) الحجي، عبد الرحمن علي، مقدمة المقتبس في أخبار بلد الأندلس، (د.ط)، 1965، دار الثقافة، بيروت، ص4.

(3) الزركلي، الأعلام، ج2، ص388.

(4) العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصاحبة، تحقيق: الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ج6، ص107-109.

كان مستاء أشد الاستياء لتصرفات أمراء الطوائف ومثالبهم وبغيهم واستهتارهم، وقد شُغل عصر الطوائف من حياة الأمة الإسلامية بالأندلس نحو ثمانين عاماً، وشـغل حياة ابن حزم منذ فتوته إلى وفاته [1].

فأبن حزم لم يعاصر من شهد الخلافة إلاّ وقت مغربها ومن فصول الوحـدة الإسلامية في الأندلس إلاّ فريقها، وإن ازدانت له أوقات لم يدم صفوها ولـم تظـل نعمتها، يبدو أن ابن حزم عاش ربيع فكره وأوج عطاءه في قرطبة وهي حينئذ قلب الأندلس النابض، ومنارة العلوم فيها وعاصمة الأمويين، وإن كـان الحكـم الفعلـي بأيدي العامريين .

وفي قرطبة تقلّب ابن حزم من حال إلى حال فمن الوزارة إلى النفـي، إلـى الاشتراك في محاولة بعث روح الخلافة الأموية، وهذا نرى انعكاسه في حديثه عن مباحث الإمامة وشروطها وتشديده على ذلك واختياره شرط القرشية.

فالقلاقل السياسية التي عصفت بقرطبة في أواخر عهد بن عامر لم تدع لابن حزم تطلّعاً في الحياة السياسية فانصرف إلى محاولة التربع على عرش العلم، وهذا آخر عهده بالسياسة وشؤونها.

يتبين للدراسة أن عصر الطوائف الذي أطلق ابـن حـزم ناشـئاً ومتعلمـاً ومنظّراً، بل وفيلسوف من فلاسفته كان يتسم بسوء سياسة ملـوك الطوائـف إزاء شعوبهم فقد كانوا طغاة على رعاياهم، أثقلوا عليهم وعاشوا بذخاً على حساب شـقاء شعوبهم .

وما كان لهم رادع من دين أو حياء أو مروءة أو حمية، وزاد الأمر سـوءاً انتكاس أمرهم في شؤون علاقاتهم الخارجية مع الأعداء، فقد كانوا مـن الخـضوع والمذلة وفقد الكرامة .

يقول ابن حزم محاكياً لصورة معبرة:" اللهم إنّا نشكوا إليك تـشاغل أهـل الممالك من أهل ملتنا بدنياهم عن إقامة دينهم، وبعمارة قصورٍ يتركونها عما قريب عن عمارة شريعتهم اللازمة لهم في معادهم ودار قرارهم، ويجمع أمـوال ربمـا كانت سبباً إلى انقراض أعمارهم وعوناً لأعدائهم عليهم، وعن حياطة ملتهم التي بها

(1) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، ص562.

عزواً في عاجلتهم وبها يرجون الفوز في أجلتهم حتى استشرف لذلك ألسنة القلّة والذمة وانطلقت السنة لأهل الكفر والشرك بما لو حقق النظر أرباب الدنيا لاهتموا بذلك ضعف همنا، لأنّهم مشاركون لنا فيما يلزم من الامتعاض للديانة الزهراء والحمية للملة الغراء، ثم هم مترددون بما يؤول إليه إهمال سياستهم والقدح في رياستهم فللأسباب أسباب وللمداخل إلى البلاء أبواب وا أعلم بالصواب، لا سيما إن كان العدو من عصابة لا تحسن إلاّ الخُبث مع مهانة الظاهر، فيأنس المغتر إلى الضعف البادي، وتحت ذلك الختل والختر والكيد والمكر، كاليهود الذين لا يحسنون شيئاً من الحيل، ولا آتاهم ا شيئاً من أسباب القوة، وإنّما شأنهم الغشّ والتخابث والسرعة على التطاول والخضوع مع شدة العداوة ولرسوله ﷺ " [1].

وقد كان الفقهاء في الواقع، في هذا العصر الذي ساد فيه الانحلال والفوضى الأخلاقية والاجتماعية أكبر عضد لأمراء الطوائف في تبرير طغيانهم وظلمهم وتزكية تصرفاتهم وابتزازهم لأموال الرعية، وقد كانوا يأكلون على كل مائدة ويتقلبون في خدمات كل قصر ليحرزوا النفوذ والمال، ويضعون خدماتهم الدينية والفقهية لتأييد الظلم والجور، وخديعة الناس باسم الشرع [2].

ولعلّ في هذا ما يوضح شدة ابن حزم في الرد على بعض الفقهاء أو حدة لسانه في الخلافات، فالفساد الذي خالط الحياة الاجتماعية في الأندلس عامة، وفي قرطبة خاصة كان له تأثيره على الفقهاء والقضاة جعل ابن حزم ينظر إلى هؤلاء الفقهاء والقضاة وما يستنبطونه من الأحكام وما يقضون به، فإذا هو سيء الرأي فيهم، شديد النقمة عليهم" [3].

يلاحظ الباحث إن ابن حزم عاش في عصر فياض بالاضطرابات والأحداث المثيرة هو عصر إنحلال الخلافة الأندلسية، وقيام دول الطوائف، وشهد الكثير من أحوال هذا العصر وتقلباته، ومن تصرفات أمراء الطوائف، ومثالبهم، وبغيهم، واستهتارهم، وهزت هذه الأحداث مشاعره إلى الأعماق.

---

(1) نجيب، أحمد بن عبد الكريم، فصل الخطاب، ط1، 1994، عمان، الأردن،ج4،ص12.

(2) نجيب، فصل الخطاب ،ج4، ص12.

(3) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، ص550.

والمتمعن في مؤلفات ابن حزم ليجدها انعكاس واضح لهذه الأحداث السياسية والاجتماعية، بل وبأدق تفاصيلها، وأعظم فروعها بـين الفقـه والفكـر والفلـسفة والتاريخ والأديان والفِرق وعلم الاجتماع، مما يؤكّد على تأثير هذه الأحداث علـى فكره وطريقة معايشته لها متأثراً ومؤثّراً بها .

ومن خلال ما سبق ذكره يجد الباحث أن السياسة بأحداثها في ذلك العـصر الذي عاش فيه ابن حزم مثّلت محوراً دار حولها تفكير ابن حـزم، والنهايـة التـي ينتهي عند حلها فكره، ليبدأ بالعمل، فعرف ابن حزم أموي الهوى والميـل، عـاش فقيهاً مفكراً، ولا غرابة في ذلك، بل الغرابة أن يكون على غير ذلك، إذا أنـه فـي أكبر احتمال أندلسي الأصل، وكان أبعد أسفاره عن الأندلس سفره إلى القيروان.

وكان في إيمانه الإسلامي العميق لا يملك أن يخرج في تفكيره السياسي عن التعلّق بالأمويين ورؤية الحق في جانبهم، وهم الذين جعلوا من الأندلس التي لم يشهد غيرها، جنّة من الجنان، وآية في العمران، ومنحة من منح الرحمان في قـصورها ومكتباتها ومتنزهاتها وحماماتها ومعابدها، ومعاهدها العلمية، وسائر ما يتصل بحياة الناس من مرافق الحضارة ونعمها.

هذه كانت هي الحياة السياسية التي كان يعيشها ابن حزم الظـاهري، وهـذه كانت الأحداث التي أثّرت على فكره السياسي بعمومها، حتّى انتهت حياته السياسية بمأساة خص لها الأمير بن بلقين صفحاتٍ عديدة من مذكراته، وجاء صـداها فـي رسالة ابن حزم التي خصها بابن التغريله [1].من كافة أنحاء العالم الإسلامي[2].

(1) ابن حزم، الرد على ابن التغريله اليهودي، تحقيق: احـسان عبـاس، دار العروبـة، ط1، 1960، ص45.

(2) عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ص436 .

الفصل الثاني

الإمامة مفهومها وشروطها عند ابن حزم

في هذا الفصل سنتعرض إلى أول قضية سياسية لربما كان لابن حزم رأي واضح فيها، وهي قضية الإمامة، كيف لا ونظام السياسة بشتّى نواحيه يقوم على هذه القضية. قال الشهرستاني في ذلك: " وأعظم خلاف بين الأمة، خلاف الإمامة، إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية، مثل ما سلّ على الإمامة في كل زمان.[1]

وقد أدى الخلاف حول مسألة الإمامة بين المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ إلى نشوء ما يعرف بالفرق الإسلامية، كالشيعة، والخوارج، والمرجئة. لذا يستطيع الباحث أن يقول: أن الإمامة من الناحية التاريخية تعتبر أول إشكالية ترتّب عليها انقسام المسلمين إلى فِرق تتصارع فيما بينها صراع سياسياً، وسرعان ما تطور بعد ذلك هذا الخلاف فأصبح صراعاً عقائدياً. [2]

فالخلاف السياسي بين المسلمين، ما كان ليبتعد عن الدين، ذلك أن كل الفرق كانت ترجع إلى نصوص الدين لتأييد مواقفها، والاجتهاد في فهم هذه النصوص أو تأويلها.

من هنا ظهر ابن حزم ليدلي بدلوه في موضوع الإمامة مع الإجابة عن الأسئلة التي طُرحت في زمانه وما زالت تطرح إلى عهدنا الحاضر، والتي تختص بقضية الإمامة وشروطها، والدراسة في هذا الفصل تحاول الإطلال على آراء ابن حزم في مسألة الإمامة من حيث المفهوم، والشروط باعتبار أن أهم إشكالية أخذت بحثاً وخلافاً كبيراً هي الشروط، وعلى أساسها ظهرت النزاعات والفِرق، وظهر التعصب العقائدي من خلالها.

---

(1) الشهرستاني، عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص22.

(2) الشهرستاني، ، الملل والنحل، ص22.

1.2 مفهوم الإمامة

1.1.2 الإمامة لغةً واصطلاحاً:

أولاً:الامامة لغةً:

وهي من أم، والإمام كل ما ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كـانوا ضالين، وفي قوله عز وجلّ: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْۖ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[1]، حيث قيل أن إيمامهم هنا كتـابهم، ويقول ابن سيده، والإمام ما ُأئتم به من رئيس وغيره والجمع أَئِمة وفـي التنزيـل العزيز، قـال تعـالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[2]، أي قـاتلوا رؤسـاء الكفـر وقادتهم الذين ضعفاؤهم تَبع لهم.

ويقال في الإمامة هذا أَوم من هذا وبعضهم يقول هذا أَيم من هذا قال والأصل في أَئمة أَءِمة ُلأنه جمع إمامٍ مثل مِثال وأَمثِلة، ولكن المِمين لما اجتمعنا ُأدغمتا الأولى في الثانية وألقيت حركتها على الهمزة، فقيل أَئمة فأبدلت العرب من الهمـزة المكسورة الياء[3]،

ومن تصريفات الإمامة التي تعطي معنى لغوياً جديداً، الإمة الهيئةُ في الإمامة، والحالةٌ، يقال فلان حسن الإِمةِ، أي حسن الهيئة إذا أَم الناس في الصلاة، وقد أئـتم بالشيء وُأتم به، ومن تصريفاتها أيضاً الإُمة، القرن من الناس، يقال قد مضتْ أمم، أي قرون، وأمة كل نبي، أي من أرسل إليهم من كافر ومؤمن، والأمـة كـل قـوم نُسبوا إلى نبي فأضيفوا إليه فهم ُأمته [4].

وبهذا تستطيع الدراسة أن تلخّص أن الإمامة بمفهومها اللغوي تجمع عدة معانٍ

---

(1) الإسراء، آية: 71.

(2) التوبة، آية: 12.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج12، مادة أمم، ص22.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة أمم، ص22.

منها ما يعلّق بالرئاسة، ومنها ما يتعلّق بالتعامل، فتأتي بمعنى الإمامة في الـصلاة، كما لو قلنا أم، وتأتي أيضاً بمعنى الإئتمام به، وتطلق أيضاً على الخليفـة، وعلـى العالم المقتدى به، وبهذا نصل إلى أن معظم الكتب اللغوية قد ذكرت هـذه المعـاني الثلاث، وهي الخليفة، والعالم المقتدى به، ومن يؤم الناس في الصلاة.

ولعل المقام يسعفني لبيان المعاني التي وردت في القرآن الكريم للإمامة، في الآيات التالية:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]، ومعناها أنّي مصيرك للنـاس إمامـاً يؤتم به ويقتدى به.[2]

2. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[3]، وتعني أئمةً يقتدى بنا من بعدنا.[4]

3. وقولـه تعـالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾[5]، ومعنى الآية: أئمـة يؤتم بهم في الخير في طاعة ا في اتباع أمره ونهيـه، ويقتـدى بهـم، ويتبعون عليه.[6]

4. وقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[7]، أي، رؤساء الكفر

---

(1) البقرة، آية: 124.

(2) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، ط3، 1388 هـ، مكتبة البـابي الحلبي، القاهرة، ج1، ص529.

(3) الفرقان، آية: 74.

(4) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج19، ص52.

(5) الأنبياء، آية: 73.

(6) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج20، ص28.

(7) التوبة، آية: 12.

با . وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةً يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [1]، أي جعلنا فرعون وقومه أئمة يأتم بهم أهل العتو على ا والكفر به [2]، لكن إذا أطلق لفظ الإمام فإنه لا ينصرف إلى أئمة الباطل، لأنه ورد ذكرهم في القرآن بهذه الكلمة مقيدة، كما في هذه الآيات.

ثانياً: الإمامة اصطلاحاً:

عرفت الإمامة بمجموعة من التعريفات، ومن أهمها تعريفات العلمـاء الـذين تطرقوا إلى الخوض في غمار السياسة، والخلافة قديماً، ومن هذه التعريفات:

1. تعريف الماوردي، حيث عرف الإمامة بأنّها: " موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " [3]، ومن خلال هذا التعريف الذي جـاء بـه الماوردي يظهر لنا تحديده لشرعيتها بوصفها فكرة دينية اجتماعية، اذا لم يفكر في فصل الواجبات الدينية عن الواجبات الدنيوية للخلافة، لأن أحدهما مكمل للآخر [4]، فالدين والملك إخـوان توأمـان، لا قـوام لأحـدهما إلاّ بصاحبه، لأن الدين أس الملك، ثم صار الملك حارساً للدين، فلا بد للملـك من أسه، ولا بد للدين من حارسه، فإن ما لا حارس له ضائع وما لا أس له مهدوم. [5]
2. ويعرفها الجويني بقوله: " الإمامة رياسة تامةٌ وزعامـة تتعلـق بالعامـة

(1) القصص، آية: 41.

(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج20، ص79.

(3) الماوردي، علي بن حبي بن محمد، الأحكام السلطانية، (د.ت)، بيروت، ج1، ص3.

(4) الدنيوري، أحمد بن محمد، أحد أئمة المذهب الحنبلي، توفي سـنة 523 هـ ـ/1128 م . انظر: الذهبي، العبر، ج4، ص87؛ ابن رجب، الذيل، ج3، ص190؛ ابن العماد، شذرات الذهب ، ج4، ص99.

(5) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي، وفيات، ج6، ص231؛ ابن رجب، الـذيل، ج1، ص251.

والخاصة في مهمات الدين والدنيا.[1]

3. ويعرفها النسفي بأنها: نيابة عن الرسول ﷺ في إقامة الدين، بحيث يجب على كافة الأمم الإتباع. [2]

4. ويعرفها الأيجي بأنّها: خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين، بحيث يجب إتّباعه على كافة الأمة. [3]

5. ومن أهم التعاريف التي ذكرت أيضاً في الإمامة تعريف ابن خلدون، حيث يقول: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الراعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. [4]

ولعلّ الدراسة تلفت الانتباه إلى هذا التعريف الذي جاء به ابن خلدون، ذلك أنّه جمع حيثيات الإمامة كلها في هذا التعريف، فقوله حمل الكافة، يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم، لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحيته المقيدة، وفي قوله: وعلى مقتضى النظر الشرعي، قيد لسلطته، فالإمام يجب أن تكون سلطاته مقيدة بموافقة الشريعة الإسلامية، وفيه أيضاً وجوب سياسة الدنيا بالدين لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفردية.

أما من المعاصرون، فإنني لم أجد من رسم مفهوماً حديثاً للإمامة إلاّ الدكتور أحمد العوضي [5]، حيث يبين أن الفقهاء المسلمين، لم يضعوا تعريفاً للإمامة أو

---

(1) الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياف الظلم، ط1، 1400، دار الدعوة، الإسكندرية، تحقيق: مصطفى الحيني، ص15.

(2) النسفي، عبدا بن أحمد بن محمود، العقائد النسفية، ط1، 1362 هـ، شركة الصحافة العثمانية، ص179.

(3) الأيجي، عضد الدين، المواقف، ط1، (د.ت)، دار عالم الكتب، بيروت، ص395.

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ط4، 1398 هـ، دار الباز، مكّة المكرمة، ص190.

(5) أحمد العوضي، وهو من الذين اشتهر عنه البحث في الشؤون السياسية في الدولة من حيث الرياسة، والدستور الإسلامي، ووظائف الدولة، وله من المؤلفات كتاب القانون الدستوري،

للسلطان كما قال، وقد عرف الإمامة بقوله: " هو الحكم"، بمعنى الـسيطرة العامـة العليا في الجماعة وإقليمها، فقال: " وهذه السيطرة لا توجد إلاّ بوجود من يمارسـها وهو رئيس الدولة، ويسمى من يمارس الحكم أو السيطرة العامة العليا: سـلطاناً أو خليفة أو إماماً، أو أمير المؤمنين". [1]

ويعيد الدكتور أحمد العوضي النظر في مفهوم الإمامة والخلافة، فيقول أنهـا الإمارة، أو ولاية الأمر، وهي الرئاسة العامة على المسلمين، ويتفرع منها الخليفـة، وهو الشخص الذي أنابته الأمة عنها في الحكم، أو هو من اختاره بالرضـى أكثـر المسلمين وبايعوه رئيساً لهم.[2]

2.1.2 مفهوم الإمامة عند ابن حزم الظاهريّ

ومن خلال البحث تبين أن مفهوم الإمامة بمعناه الاصطلاحي الإسلامي عنـد ابن حزم أطلق عليه، الإمامة العظمى أو الكبرى، وكان الهدف من هذا الإطلاق هو تمييز هذا المصطلح عن الإمامة في الصلاة، على أن الإمامة كما يذكر ابن حـزم، إذا أطلقت فإنّها توجه إلى الإمامة الكبرى أو العامة[3].

ولعلّ إطلاق لفظ الإمامة الكبرى عند ابن حزم على مفهوم الإمامة، يوافقه بها كثير من المفسرين وشراح الحديث، فقد جاء اللّفظ على إطلاقه ليجمع ما بين الـدين والدنيا، فلا فرق بين الإمامة والخلافة، وقد استدل على تعريفه هذا بأدلة من أحاديث النبي وأولها قوله ﷺ : " كلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مـسؤول

وكتاب نظام الحكم في الإسلام، وأبحاثٌ منشورة أخرى بما يخص الأحكام السلطانية جامعة مؤتة، كلية الشريعة،.

(1) العوضي، أحمد، القانون الدستوري الإسـلامي، مطبعـة الأزهـر، الأردن، ط1، 2007، ص13.

(2) العوضي، أحمد، نظام الحكم في الإسلام، دار رام للتكنولوجيـا والكمبيـوتر، مؤتـة، ط2، 2011، ص110.

(3) ابن حزم، علي ابن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنِحـل، ط2، 1395هـ ـ، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص90.

عن رعيته، والرجل راعٍ وهو مسؤول عن رعيته" [1]، وقولـه ﷺ: " الأئمـة مـن قريش " [2].

وتلاحظ الدراسة أن الشيخ محمد أبو فارس قد مال إلى تعريـف ابـن حـزم الظاهري للإمامة، حيث أنّه فسر لفظي الخلافة والإمامة بمعنى واحـد، فيقـول: إن المذاهب السياسية كلها تدور حول الخلافة وهي الإمامة الكبرى، وسميت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي ﷺ [3].

ولعلّه من خلال الرجوع إلى نصوص الإمام ابن حزم في كتبه، أجد أن مفهوم الإمامة ينطبق على من يقوم بتنفيذ أمرٍ ما، وهذا لا يقود لتجريد الاسم من معنـاه، ونجد ذلك متمثلاً في قول ابن حزم: إن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقـيم فيهم أحكام ا ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول ا ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج، فإنّهم قال وألا يلزم الناس فرض الإمامة وإنّما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة. [4]

لذا تجد الدراسة أن الخلافة والإمامة بمفهومها في نظر ابن حزم تمثّل أعظم السبيل، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [5]، [6].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح، ط1، 1422، دار طـوق النجاة، ج2، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893، ص5.

(2) البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، دائرة المعـارف النظاميـة، الهنـد، ط1، 1344، ج3، باب من قال يؤمهم ذو نسب، حديث رقم 5504، ص255.

(3) أبو زهرة، محمد، النظام السياسي في الإسلام، ط3، 1986، دار الفرقان، الأردن، ص155 وما بعدها.

(4) ابن حزم، الفصل في الممل والأهواء والِنحل، ج3، ص66.

(5) النساء، آية: 141.

(6) ابن حزم، الفصل في الملل، ج3، ص162.

ووجه الدلالة: أن ا   يخبر عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفر عليهم وذهاب ملتهم فإن كان لكم فتح من ا ، أي: نصر وتأييد وظفر وغنيمة، أي: يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة، وفي تفسير قوله:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، يروى أنه جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: كيف هذه الآية، فقال علي رضي ا   عنه: أدنه، ثم قال: ﴿ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، وهنا السبيل: الحجة[(1)].

فلم تجد الدراسة تعريفاً ومفهوماً مفصلاً للإمامة عند ابن حزم الظاهري، وإنما جاء بمفهومٍ كلي، يفهم على حسب إطلاقه، متميزاً بإجماله واحتواءه على كلّ مفردات الإمامة والخلافة التي بحثها العلماء الآخرين، بحيث مثّل هذا المفهوم معنى الإمامة الكبرى، والتي تختص بالسياسة وحكم الدولة بخلاف من درس الإمامة على أساس المفهوم اللغوي الذي جمع ما بين إمامة الصلاة وقيادة القوم، ورياسة الدولة، فأبن حزم الظاهري أخذ مفهوم الإمامة على معناه السياسي، وحاول بقوله: "الإمامة العامة "، أن يختصر على الباحثين الجهد في الخوض بمفهوم الإمامة والانطلاق مباشرة إلى مدارستها ضمن سياسة الحكم وأنظمته.

لذا وجدتْ الدراسة أن ابن حزم الظاهري قد انطلق مباشرة بعد هذا المفهوم إلى بحث شروط الإمامة، وحيثياتها من حيث الواجبات والحقوق، محاولاً الابتعاد عن التسميات والمفاهيم التي أوجدت ما يسمى بالخلاف السياسي والعقائدي للمفهوم، وخاصة عندما أنكر الكثير من الباحثين مفهوم الإمامة على أساس أن أصله جاء من الشيعة، والأصل أن نقول الخلافة، لذا نجد أن ابن حزم يخرج من هذا المقام كله بفهمه الذي تبادر إلى ذهنه عند الإطلاق للإمامة بأنّها الإمامة الكبرى، والتي قصد بها الخلافة والرياسة.

هذا ما قد توصلت له الدراسة من مفهوم الإمامة عند ابن حـزم الظـاهري،

---

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد، ط1، 1999، دار طيبة للنشر، ج2، ص436.

ببحثها وتقصيها بتلك المؤلفات والكتب التي وضعت للإمام ابن حزم وإتباعه.

2.2 شروط الإمامة وطرق التولية

1.2.2 شروط الإمامة ورأي ابن حزم فيها

للإمامة جملة من الشروط لا بد من توافرها، فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وهي على النحو الأتي

أولاً: الإسلام:

حيث اشترط الفقهاء للإمام شرط الإسلام؛ لأنّه شرطٌ جواز الشهادة، وصـحة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمية، وهذا الشرط محل اتفاق بـين علمـاء المسلمين، وقد أهمله كثير من العلماء في بحوثهم باعتبار أنّه يعلم بالبداهة، ونجد أن كثير من باحثي السياسة ذكره أولاً وقد صنّف الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية هذا الشرط من الشروط القطعية التي يجب أن تتوافر في الإمام.[1]

وذكر العلماء أدلة على هذا الشرط، أولها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[2]، ووجه الدلالة في هذه الآية يتبين من خلال ما ذكره سيد قطب في قوله: " إن هذه الآية تتبين النظام الأساسي القائم والمنبثق من التصور الإسلامي لشرط الإيمان، وحد الإسلام، وحد الإسلام أنّه يتولّى تحديد الجهة التي تتلقى منها الأمة المسلمة منهج حياتها، والطريقة التي تتلقى بها والمنهج الذي تفهم به ما تتلقى، وترد إليه ما يجد من مشكلات وأقضيه لم يرد فيها نص وتختلف الأفهام فيها؛ والسلطة التي تطيعها، وعلّة طاعتها ومصدر سلطاتها، ويقول: إن هذا هو شرط الإيمان وحده الإسلام، وعندئذ يلتقي النظام الأساسي لهذه الأمة بالعقيدة التي تؤمن بها في وحدة لا تتجزأ ولا تفترق عناصرها. [3]

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن

---

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ط1، ج1، ص4.

(2) النساء، آية: 59.

(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الفكر، دمشق، ط1، (د.ت)، ج2، ص158.

كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [1]، ووجه الاستدلال أن ا لن يجعل هناك تسلّطاً واستيلاء عليهم، بل لا تزال طائفة من المؤمنين على الحقّ منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، ولا يزال ا يحدث من أسباب النصر للمؤمنين، ودفع لتسلط الكافرين، ما هو مشهود بالعيان، حتى إن بعض المسلمين الذين تحكمهم الطوائف الكافرة قد بقوا محترمين لا يتعرضون لأديانهم ولا يكونون مستصغرين عندهم، بل لهم العز التام من ا فله الحمد أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً [2] .

وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [3]، ووجه الدلالة يظهر من خلال أن ا سبحانه وتعالى أمر المؤمنون أن لا يتخذوا الكافرين أولياء من دونهم، فلا يقولن واحد لقد أخذنا ا على غرة، فانتم أيها المؤمنون إن اتخذتم الكافرين أولياء من دون المؤمنين وتقربتم إليهم ونصرتموهم فأنتم أكثر شراً من المنافقين؛ لأن المنافق له أسبابه، وفي أعماقه خيط من الكفر، وخيط من الإيمان، والحجة واضحة عليكم أيها المؤمنون، فقد أبلغكم الحق المنهج وأعلنتم الإيمان به، فإن صنعتم غير ذلك تعطون الحق الحجة في أن يعذبكم. [4]

وابن حزم يعلّق على هذا الشرط بأنّه من الشروط البديهية التي يجب الاتفاق عليها، حيث أكّد على ضرورة أن يكون الإمام مسلماً استناداً للآيات السابقة، فقال: "والخلافة أعظم السبل فليس هناك أعظم من ولاية الإمام الأعظم، ولأن ا سبحانه وتعالى قد أمر بقتال غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجِزية، فكيف يمكن لغير

---

(1) النساء، آية: 141.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000 م، ج1، ص210.

(3) آل عمران، آية: 28.

(4) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مؤسـسة الرسـالة، ط1، 1420هـ ـ، ج1، ص631.

المسلم أن يتزعم، ويقود الحرب التي يشنّها المسلمون على غير المسلمين.[1]

ثانياً: الأهلية (العقل والبلوغ):

فالعقل هو شرطٌ من الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام، ذلك أن الأمور لا تُساس إلاّ بالعقل، ولا تُقضى التكاليف إلاّ به، فهو أساس إتيان الأوامر واجتناب النواهي، فالإمام يقوم بأمور شرعية قد كان موجباً لها في العقل أن يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل التناصف والتواصل، فيتدبر بعقل لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2]. ويعلّق الماوردي أن أصل الإمامة وجبت بالعقل، فكيف للإمام إذا لم يكن عاقلاً، ففي طباع العقلاء أنّه يجب التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، فلولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين، وبالتالي لا بد من أن يكون شرط العقل متوفر عند الإمام.

وأما دليل اشتراط العقل فيتمثّل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[3]، ووجـــه الاســـتدلال ان ا سبحانه وتعالى نهى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التـي جعلهـا ا سبحانه وتعالى قياماً، أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، فكيف بمن يتولى أمور العامة كالولاية، فمن باب أولى أن يتصف بالعقل.[4]

وتلاحظ الدراسة أن ابن حزم قد اتفق مع العلماء بموافقته واتفاقه على شـرط العقل والبلوغ، حيث قال: " إن الإمام إنما جعل ليقيم الصلاة ويقيم حدود ا ، ويأخذ

---

(1) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء، ج4، ص166.

(2) النساء، آية: 59.

(3) النساء، آية: 5.

(4) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ، ط2، ج2، ص214.

الصدقات، وينفّذ الأحكام، ويجاهد العدو، وكل هذا لا يخاطب به إلاّ العاقـل، ولأن عقود الإسلام تكون إلى الخليفة، ولا عقد لغلامٍ لم يبلغ، ولا عقد عليه". [1]

ثالثاً: الذكورة:

حيث اتفق العلماء على هذا الشرط لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[2]، ووجه الدلالة فهي القوامة على الرجل دون المرأة في حدود أضيق، وهي الأسرة، فمن باب أولى أن يكون ذلك في مسؤولية المجتمع الأكبر. وقوله تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾[3]، ووجه الاستدلال ان كلمة وقرن أي الزمنها ولا تكثرن الخروج منها، وهذا أدب للنساء عامة؛ لأن المرأة إذا سغلت نفسها بعمل المطلوب منها في بيتها وفي خدمة زوجها وأولادها ومصالحهم لما اتسع الوقت للخروج؛ وكلمة " التبرج" من البرج، وهو الحصن، ومعنى تبرج أي: خرج من البرج وبرز منه، والمعنى: لا تخرجن من حصن التستر، ولا تبدين الزينة والمحاسن الواجب سترها.

وأما ﴿ تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ ﴾ أي: ما كان من التبرج قبل الإسلام، وكانت المرأة – ونعني بها الأمة لا الحرة – تبدي مفاتن جسمها، بل وتظهر شبه عارية، وكُن لا يجدن غضاضة في ذلك، وقد رأينا مثل هذا مثلاً في إفريقيا، أما الحرائر في الجاهلية، فكانت لهن كرامة وعِفة[4]

ويرى ابن حزم أن هذا الشرط يجب أن يتوفر في الإمام، حيث ذكر أن أهل

---

(1) ابن حزم، المحلّى بالآثار، ج8، ص421.

(2) النساء، آية: 34.

(3) الأحزاب، آية: 33.

(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ص3491.

القبلة ليس منهم بأحد يجيز إمامة المرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ إلاّ الرافضة فإنّها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه، وهذا خطأٌ؛ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والأمام مخاطب بإقامة الدين، وذكر رأي الباقلاني بأنّه واجب أن يكون الإمام أفضل الأمة [1].

وعلّق ابن حزم على قول الباقلاني هذا بأنّه خطأ متيقّن لبرهانين:

أحدهما أنّه لا يمكن أن يعرف الأفضل إلا بالظن في ظاهر أمره وقـد قـال تعالى: "﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾"[2].

والثاني: أن قريشاً قد كثرت وطبقت الأرض من أقصى المشرق إلى أقـصى المغرب، ومن الجنوب إلى الشمال، ولا سبيل أن يعرف الأفضل من قوم هذا مبلـغ عددهم بوجه من الوجوه، ولا يمكن ذلك أصلاً. ثم يكفي من بطـلان هـذا القـول إجماع الأمة على بطلانه؛ فإن جميع من أدرك من الصحابة رضي ا عنـه مـن جميع المسلمين في ذلك العصر قد أجمعوا على صحة إمامة الحسن أو معاوية، وقد كان في أفضل منهم بلا شك، كسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وابـن عمـر وغيرهم. فلو كان ما قاله الباقلاني حقاً لكانت إمامة الحسن ومعاوية باطلة، وحاشـا عز وجل من ذلك.[3]

وأيضاً فإن هذا القول الذي قاله هذا المذكور دعوى فاسدة، وليس على صحتها دليل لا من قرآنٍ ولا من سنّة صحيحة، ولا سقيمة ولا من قول صاحب، ولا مـن قياس. والعجب كله أن يقول أنه جائز أن يكون في هذه الأمة من أفضل من رسول ا ﷺ من حيث بعث إلى أن مات. ثم لا يجيز أن يكون أحد أفضل من الإمام.[4]

ويستند ابن حزم في اشتراط الذكورة على الإجماع، ويزيد أيضاً في استناده من السنّة، حيث يستشهد بحديث الرسولﷺ "لن يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى

(1) ابن حزم، الفصل، ج4، ص179.

(2) يونس، آية: 36.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص468.

(4) ابن حزم، الفصل، ج1، ص468.

امرأة(1)، الذي يكرره في أكثر من موضع من كتبه [2].

وابن حزم مع قوله بنبوة أم موسى وأم إسحق وأم عيسى[3]، إلاّ أنّه لا يجيز إمامة المرأة، ولكن علينا أن نبين أن امتناع الولاية في النساء عند ابن حزم لا يعني نقص الفضل فيهن، يقول: " ليس امتناع الولاية فيهن بموجب لهن نقص الفضل، فقد علمنا أن ابن مسعود وبلالاً وزيد بن حارثة رضي ا عنهم، لم يكن لهم حظ في الخلافة، وليس بموجب أن يكون الحسن وابن الزبير ومعاوية أقلّ منهم، والخلافة جائزة لهؤلاء غير جائزة لأولئك، وبينهم في الفضل ما لا يجهله مسلم[4].

رابعاً: العدالة:

إن من الشروط الهامة التي اشترطها علماء الأمة الإسلامية في الإمام لجواز الإمامة أن يكون عدلاً، والعدل هو من لم تُعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بالصغيرة، والعدالة هي صفات أخلاقية تجتمع مع بعضها البعض، كالتقوى والورع والصدق، والأمانة، ورعاية الآداب الاجتماعية، ومراعاة ما أوصت به الشريعة الإسلامية الالتزام به[5]، وهي شرطٌ بديهي متفق عليه في أصل الولايات الدينية فضلاً عن منصب الخلافة، ولم يخالف في هذا الشرط سوى ما نقل عن الحنفية أنهم يكرهون ذلك، والكراهة لا تُعني التحريم[6].

وقد وافق الماوردي على شرط العدل في الإمامة، حيث ذكر ذلك فـي كتابـه الأحكام السلطانية، حيث يقول: " إن قوانين العدل عند الإمـام هـي أسـاس فـي

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمـد زهيـر، دار طـوق النجاة، ط1، 1422، باب من انتظر حتى تدفن، ج6، حديث رقم 4425، ص8.

(2) ابن حزم، المحلّى، ج1، ص46. ابن حزم، الفصل، ج4، ص166.

(3) ابن حزم، الفصل، ج4، ص11

(4) المرجع نفسه، ج4، ص132.

(5) الدميجي، عبدا بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعـة، ط2، دار طيبة للنشر، الرياض، ص251.

(6) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، طبعة جديـدة، (د.ت)، دار الفكر للطباعة، دمشق، باب الإمامة، ج3 ، ص282.

الصلاح؛ لأنّه لا يعم الصلاح إلاّ بمراعاتها، ولا يتم التناصف إلاّ بمباشرتها "[1].

ورغم ذلك فإن الفقهاء يشترطون ذلك في الأحوال العادية، أما في حالة انعدام العدل، واضطرار الأمة، فإنّه يجوز تولية الفاسق[2].

ومعنى ذلك أنّه في حالة تعذّر العدل واضطرت الأمة إلى تولية الفاسق جـاز ذلك، إذاً الاشتراط إنما يقول في حالة الاختيار والعهد، أما في حالة التغلّـب فـلا يشترط [3]، وعلى هذا يخرج رأي الحنفية فهم على هذا التفصيل لم يعدوا العدالـة والشروط الواجبة، فالجواز يقصر على حال التغلب أو الضرورة، كما أن الصحابة صلوا خلف أئمة الجور من بين أمية ورضوا بإمامتهم.

والضابط الذي يمكن اعتماده للحكم على شخص بأنّه عدل في نفسه هو: أن لا يعرف عنه فعل محرم مجمع على تحريمه، ولا ترك فرض مجمع على فرضـيته، وهذا أدنى حد للعدالة، وللتفاضل بعد ذلك مدى أوسع، يسع كل مـن شـاء لنفـسه الكمال والترقي فيه. وأما العدل بالحكم فضابطه أن يأخذ الولاية بحقها، وأن يـؤدي الذي عليه فيها، فيأخذها بطريق شرعي، وأن يكون كفؤا لها، وأن يؤدي الحقوق ولا يظلم في ذلك أحداً، وهذا ليس ضابطاً دقيقاً، ولكنه يصلح مبدأً عاماً وقاعدة كليـة، ويمكن لرجال الفقه السياسي حيث قامت الدولة الإسلامية، أن يفصلوا هذا الـضابط ويشرحوه بما يوضح تماماً حقيقة العدل يا لحكم وحدوده. [4]

ومتى حددت صلاحيات الخليفة وحقوقه وواجباته وفق قانون مفصل ومفـسر ومشروح بوضوح، فعندها يسهل جداً معرفة كل تصرف مـن تـصرفات الخليفـة والحكم عليها، هل هي ظلم أو لا، ومن خلال ذلك يمكن للقضاء أن يحكم بـانخرام عدالة أو عدالته أو ببقائهما. وبقيام العدل تعم الألفة وتحصل الطاعة، وتعمر الدولة

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص135.

(2) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط2، 1997، دار الكتب العلمية، بيـروت، ج6، ص64.

(3) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص258.

(4) المرجع نفسه، ص69.

وتنموا الأموال ويأمن السلطان [1].

وضرورة الاتصاف بالعدالة آتية من كون منصب الخلافة يشرف على المناصب جميعها في الدولة، فكان أولى فيمن يتولاّه[2].

وقد ذكر العلماء مجموعة من الأدلة على شروط العدالة ابتداء ومنها:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3]، ووجه الدلالة أن ا تعالى قال: ﴿ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، كان جواباً لقوله تعالى: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾، طلب للإمامة التي ذكرها ا تعالى، فالمراد بالعهد هنا الإمامة وبهذه الآية أصبح لا يصلح أن تعقد له الإمامة [4].

2. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢ ﴾[5]، ووجه الدلالة أنه تعالى نهى عن صرف الطاعة للمسرف، وأمر في هذه الآية بطاعة الإمام في غير معصية، فوجب أن يكون الإمام تجرداً من هذه الصفة التي قوامها الإفساد.

3. قال الجويني: " الأبن الفاسق على فرط حد به وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي ا ومن لم يقاوم عقله وهواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه فأنّى يصلح خطة الإسلام [6].

الأدلة على عدم اشتراط العدالة في حال التغلب:

1. قوله ﷺ: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن

---

(1) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص 69.

(2) المرجع نفسه، ص 69.

(3) البقرة، آية:128.

(4) الفخر الرازي، تفسير الطبري، ج4، ص46.

(5) الشعراء، آية: 151-152.

(6) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، غياث الأمم في التيات الظلم، مكتبة الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1400هـ، ص182.

أنكر فقد سلِم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول ا ألا نقاتلهم، قـال: ما صلّوا [1].

2. أن الصحابة رضوان ا عليهم صلّوا خلف أئمة الجور من بني أمية ورضوا تقلّدهم رئاسة الدولة[2].

موقف ابن حزم:

وافق ابن حزم الأئمة باشتراط العدالة في الإمام واستدل بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [3]، ويتبين أن من قام بالقسط فقد أدى ما أمر ا به [4]، وقال: "إن الأمة واجب عليها الانقياد لأمام عادل يقيم فيها أحكام ا ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول ا ﷺ[5].

خامساً: العلم:

للعلماء في إيضاح هذا الشرط قولان:

القول الأول: أن يكون عالماً علماً يبلغ به مرتبة الاجتهاد، وهو قول بعض الحنفية والشافعية وأبو يعلى وغيرهم [6].

القول الثاني: أن يكون عالماً دون اشتراط للاجتهاد، وهو قول أقره الحنفية[7] وابن حزم.

---

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، ط1، (د.ت)، دار الجيل، بيروت، ج6، باب وجوب الإنكار على الأمراء، حديث رقم4907، ص23.

(2) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص182.

(3) النساء، آية:135.

(4) ابن حزم، الفصل في المِلل والأهواء والنِحل، ص82.

(5) ابن حزم، الفصل، ج1،ص202.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ، ج1، ص108.

(7) النسفي، أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص31.

أدلة أصحاب القول الأول: [1]

1. فعل الصحابة رضي ا عنهم إذ قدموا أبا بكر رضي ا عنه للإمامة وهو من قدمه ﷺ للصلاة.
2. القياس: فقد قاسوا منصب الإمامة على منصب القضاء، فإن من يتولى القضاء يشترط فيه أن يكون مجتهداً عالماً بشؤون الناس وأحوالهم.
3. إن الأمام مأمور بأن يوقع ويطبق حدود ا وأوامره، كالخصومات، والمعاملات. فيجب أن يكون عالماً بأمر ا فيها، وفيما يستجد من نوازل تحتاج إلى أن يجتهد في تبيين وصفها الشرعي.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة تكاد تكون بعمومها أدلة عقلية ومنها: [2]

1. إن حال الناس لا يؤهل لمثل هذا الشرط فيندر في هذه العصور أن تجمع في شخصية مثل هذه الشروط جميعها، فالأنفس قصرت بها الهمم أن تطلب العلم فكيف بمرتبة الاجتهاد.
2. أنه يمكن حصول هذا الشرط بالاستعانة بالعلماء المجتهدين والرجوع إليهم مما أشكل على الحاكم.

والدراسة ترجّح القول الثاني: وهو عدم اشتراط الاجتهاد، ذلك أن كون الإمام ليس عالِماً لا يضر به فحسب بل بالمسلمين ومصالحهم وشؤونهم، وهذا ما لا يتسق مع مقام الإمامة، فهو مقام عظيم، وأيضاً في اشتراط بلوغ الإمام درجة الاجتهاد شطط وتعنّت، وتطلب لأمر عزيز يندر حصوله لا سيما في هذه الأزمنة، ولكن التوسط ضني، فيجب أن يحمل الإمام من العلم ما يحقّق به مصالح المسلمين العامة وما يدرك به مصلحة الإسلام. ويكون معه من أهل العلم والاجتهاد من يعينه ويسدده ويمحص له النصح والرأي.

أمّا موقف ابن حزم من هذا الشرط فإنّه: لا يرى أن يكون الإمام عالماً يبلغ بعلمه مرتبة الاجتهاد، قال: "وصفة الإمام أن يكون مجتنباً للكبائر مستتراً بالصغائر

---

(1) ابن حزم، المحلّى، ج8، ص422.

(2) ابن حزم، المحلّى، ج8، ص422.

عالماً بما يخصه"، وقال: ولا معنى لأن يراعي أن يكون غاية الفصل "، [1]، وقال: "أن يكون متقدماً لأمره عالماً بما يلزمه من فرائض الدين[2].

سادساً: سلامة الأعضاء والحواس:

والأصل في هذا الشرط قوله تعالى﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]، فرق بعض العلماء بين سلامة الحواس والأعضاء، فأكثر الفقهاء على اشتراط سلامة الحواس كالسمع والنطق لأن تسيير مصالح المسلمين مرتبط بسلامة هذه الحواس، أما الأعضاء فقد فصل فيها الماوردي فقسمها إلى أربعة أقسام: [4]

الأول: ما لا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها كقطع الذكر .

الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة واستدامتها كذهاب اليدين .

الثالث: ما يمنع من عقد الإمامة واختلفوا في مسألة من الاستدامة كقطع أحدى اليدين .

الرابع: ما لا يمنع من الاستدامة واختلفوا في مسألة ابتداء عند الإمامة وهي ما قبح ولم يؤثر على العمل كجدع الأنف.

موقف ابن حزم:

لقد خالف ابن حزم في ذلك وتوسع فقال: " ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجذم، والأحدب الذي لا يدان له ولا رجلان، ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة، إذ لم يمنع منها نص قرأن ولا سنة، ولا إجماع ولا نظر، ولا

---

(1) ابن حزم، المحلّى، ج8، ص422.

(2) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنِحل، ج3،ص322.

(3) البقرة، آية:247.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص182.

دليل أصلاً [1].

ويرى الباحث أن مسألة الأعضاء تتوقّف على مقدار ما يقدمه الحاكم من خدمة للأمة، فإذا كان في هذه الأعضاء عيب يمنع الحاكم من أداء واجبه تجاه رعيته، وبالتالي تقصيره في ذلك، فإنّه لا بد من النظر إلى هذه العيوب بعين الاعتبار حين يتم اختيار الخليفة أو الحاكم، أما إذا لم يكن لهذه العيوب أي أثرٍ في واجبات الحاكم فإنّه لا يؤخذ بها من حيث شروطه التي تؤهله للحكم.

سابعاً: القرشية:

كان شرط القرشية مثار جدل ونزاع بين التيارات الفكرية والفقهية على مدار العصور، والعلماء فيه على قولان:

القول الأول: اشتراط القرشية، وهو قول جماهير علماء المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة [2].

القول الثاني: أن القرشية ليست شرطاً في حق الإمام وهو قول بعض الخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة [3].

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

1. قوله ﷺ: " إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلاّ كبه ا في النار على وجهه ما أقاموا الدين" [4].
2. قوله ﷺ: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس[5].

قال ابن حجر: " ليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون

---

(1) ابن حزم، المحلّى، ج8، ص425.

(2) أبي يعلى، أبي الحسين محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقـي، ط1، (د، ت)، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص72.

(3) ابن حزم، المحلّى بالآثار، ج6، ص566.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الأمراء مـن قـريش، ج3، حـديث رقـم 1151، ص146.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د.ت)، باب 8، ج8، ص88.

الأمر في غير قريش " [1]

3. قوله ﷺ: " الأئمة من قريش "، رواه الأمام أحمد في المسند.

الإجماع:

قال النووي عند شرحه لحديث: "الناس تبع لقريش ... "، هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، على هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالأحاديث الصحيحة " [2]، وقال القاضي عياض: "فما حكاه عن النووي: " اشتراط كونه رأي الإمام قرشياً هو مذهب العلماء كافة"، وحكاه الإجماع، الماوردي والايمي في المراقب، وابن خلدون والغزالي، ومن المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا .

أدلة أصحاب القول الثاني:

1. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [3]، قالوا فلو كانوا يعلمون نصاً صريحاً في نص الأمر على قريش لما سألوها.
2. قال ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" [4].
3. قول عمر بن الخطّاب رضي ا عنه: "إن أدركني أجلي وأبو عبيدة استخلفته فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت [5] معاذ بن جبل ".

---

(1) ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخـاري، ط2، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت، ج3،ص195.

(2) النووي، أبو زكريا بن شرف بن مري، المنهاج، شرح صحيح مسلم بـن الحجـاج، ط2، 1392 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج11، ص143.

(3) الحجرات، آية: 13 .

(4) الحاكم، محمد بن عبدا ، المستدرك بتعليق الذهبي، دار الفكر دمـشق، ط2، د ت، كتـاب اللباس، ج6، ص174، حديث رقم 7381، وقال عنه انه على شرط الشيخان ولم يخرجاه

(5) الحاكم، المستدرك بتعليق الذهبي، ج6، ص174،

ومعاذ أنصاري ليس من قريش [1].

المناقشة والترجيح:

أولاً: استدلالهم بالآية في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2]، ليس فيه ما يعارض القول باشتراط القرشية في الإمام؛ لأن التفاضل بين البشر واقع لا محالة، فقد قال ﷺ: " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقّهوا"[3].

والمقصود في الآية ترتيب الثواب والعقاب لا يكون إلاّ على التقوى عز وجلّ .

ثانياً: حديث "لو أمر عليكم عبداً حبشياً"، والمراد به: إمامة المتغلب، أو الإمارة الصغرى، أو لمبالغة في الأمر بالطاعة فيها على سبيل قرب الأمثال.

ثالثاً: قول عمر في استدلال معاذ بن جبل وهو أنصاري وليس قرشي فهذا لم يقع بل إنه رشح رضي ا عنه ستة من قرشيين، وقال: فيما روى أحدهم ولو وقع ما يزعمون فإنه اجتهاد صحابي لا يعارض به النص الصحيح لذا ساق الحافظ ابن حجر تأويلاً لهذا فقال:

1. إما أن يكون الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً.
2. إما أن يكون قد تغير اجتهاد عمر في ذلك .

ومن ناحية أخرى فالرواية فيها انقطاع في السند فلا تنص للاحتجاج بها، فالراجح وا أعلم قول الجمهور لقوة أدلتهم ووضوح استدلالهم وصراحة النصوص التي استدلوا بها .

---

(1) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار صـادر، بيـروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص 132.

(2) الحجرات، آية: 13.

(3) النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج7، كتاب خيار النـاس، ص 181، حديث رقم 6617.

موقف ابن حزم:

وافق ابن حزم جمهور العلماء في اشتراط القرشية، قال: "رواية الأئمـة مـن قريش" جاءت في التواتر، وقال في المحلّى: " ولا تحل الخفة إلاّ لرجل من قـريش صلبه من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه[1]، وقال: روينا من طريق مـسلم، قـال عبدا بن عمر قال ﷺ: "لا يزال هذا الأمر من قريش ما بقي من الناس اثنـان(2)، ومن طريق البخاري من حديث معاوية، قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: إن هـذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلاّ أكبه ا على وجهه ما أقاموا الدين" .[3]

2.2.2 طرق التولية عند ابن حزم

عند البحث في مثل هذا الموضوع الذي يختص بطرق التولية، فـإن الباحـث يمهد أولاً وقبل بيان هذه الطرق بتوطئةٍ لربما تكون ضرورة منهجية لدراسة مثـل هذا الموضوع، فعند البحث والتقصي في كتب السياسة الشرعية وغيرها من كتـب الفكر السياسي لم أجد نصاً صريحاً يقطع النزاع والخلاف، ويقلل من الاجتهـادات ويغلق باب الخلافات الفقهية، فغاية ما هنالك يمثّل استقراء الأقوال والأفعـال فـي القرن المفضل غداة وفاة النبي ﷺ وما دار بين الصحابة مـن فهـم الإرهاصـات وإشارات في المنطوق النبوي إبان فترة المرض، وما دار من حِراك بعد وبين أكابر الصحابة أفضى إلى واقع لا مناص من استلهام اتجاهاته وإرادة لبلـورة اتجاهـات فكرية سياسية تنظّم هذا المسلك العظيم، ألا وهو طـرق تـولي الإمامـة العظمـى للمسلمين.

مع أن الشريعة وضعت أُسساً متينة تُمكّن الأمة من أن تشيد عليها ما يناسـب ويلائم كل عصرٍ بحسب، ومن ذلك أن يكون مآل هذه الوسائل أو الطرق يضفي إلى

---

(1) الماريديني، علاء الدين علي بن عثمان وفي ذيله الجوهر النقي مجلـس، دائـرة المعـارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط 1، 1344 هـ، ذو نسب، حديث رقم 5502.

(2) ابن التركماني، السنن الكبرى، باب من قال يؤمهم، ج3، ص123، حديث رقم 5512.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، السنن الكبرى، دار الكتـب العلميـة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج9، باب الأئمة من قريش، حديث رقم 14242، ص43.

مصلحة المسلمين وإلى جمعهم وتحقيق وحدتهم والتشديد على نبـذ الفرقـة والأنـا والتملّك، مع مراعاة روح التشريع وقواعده الكلية كي يتحقّق إقامة الشرائع وسياسة الدين في العباد والبلاد.

وعند تتبع الخلافة الإسلامية تلاحظ الدراسة تعدد أشكال تولّي الخلفاء الراشدين للحكم، ولا يسع الدراسة إلاّ أن تستدرج الطرق التي ظهرت في كتب الفكر السياسي الإسلامي والتي علّق عليها كثير من علماء الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً، ومن هذه الطرق:

الطريقة الأولى: ولاية العهد:

ولاية العهد لغةً: كل ما عوهد عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، والجمع عهود، وقيل: ولي العهد لأنّه ولي الميثاق [(1)].

وولاية العهد اصطلاحاً: اختيار العاهد إنساناً معيناً لعمل معـين مـن أعمـال الدولة يبدأ من رئاستها إلى أدنى درجة من درجاتها [(2)].

أما ولاية العهد في مفهوم علماء الفكر السياسي الإسلامي فهي أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه، ليخلفه بعد وفاته، سواء أكان قريباً أم غير قريب [(3)].

وأما رأي الفقهاء في هذه الطريقة فهو جواز انعقاد الإمامة بولايـة العهـد أو بالإيصاء إذا توافرت في ولي العهد شروط الخلافة، وتمت له البيعـة مـن الأمـة، وبالتالي فهي تمثّل ترشيحاً من قبل الخليفة السابق، وأما انعقاد الإمامة بعهـد مـن قبله،[(4)].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 234 .

(2) الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم مطيع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص73.

(3) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط4، (د.ت)، ج4، ص155.

(4) الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع، ط1، (د.ت)، دار المعرفـة للطباعة والنشر، ج1، ص346.

ومن الأدلة على جواز هذه الطريقة: [1].

1. أن أبا بكر رضي ا عنه عهد بها إلى عمـر رضـي ا عنـه، فأثبـت المسلمون إمامته بعهده.
2. أن عمر رضي ا عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها، فعمر رضي ا عنـه لما دخل منزله مجروحاً سمع هدة فقال ما شأن النـاس؟ قـالوا يريـدون الدخول عليك فأذن لهم، فقالوا اعهد يا أميـر المـؤمنين اسـتخلف علينـا عثمان؛ فقال كيف يحب المال والجنة فخرجوا من عنده، ثم سمع لهم هـدة فقال ما شأن النّاس؟ قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا اسـتخلف علينا علي بن أبي طالب، قال إذن يحملكم على طريقة هي الحق، قال عبد ا بن عمر فاتكأت عليه عند ذلك وقلت يا أمير المؤمنين وما يمنعك منه؟ فقال يا بني أتحملها حياً وميتاً. ويجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد، فلا يصح إلا اختيار من نص عليه كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه لأنهما من حقوق خلافته [2].

أما مسألة تعدد المعهود إليهم فيعلّق الماوردي على ذلك بقوله: فـإذا تعينـت بالاختيار في أحدهم جاز لمن أفضت إليه الإمامة أن يعهد بها إلى غيرهم، ولـيس لأهل الاختيار إذا جعلها الإمام شورى في عدد أن يختـاروا أحـدهم فـي حيـاة المستخلف العاهد إلا أن يأذن لهم في تقدم الاختيار في حياته لأنه بالإمامة أحق فلم يجز أن يشارك فيها، فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه واختـاروا إن أذن لهم، فإن صار إلى حال إياس نظر، فإن زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي كحاله بعد الموت في جواز الاختيار، وإن كان على تمييزه وصحة رأيه لـم يكـن لهـم الاختيار إلا عن إذنه [3].

كما يقول ايضا:" ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقـال

---

(1) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص346.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص156.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص 11.

الخليفة بعدي فلان فإن مات فالخليفة بعد موته فلان فإن مات فالخليفة بعـده فـلان جاز وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها، فقد اسـتخلف رسـول ا ﷺ على مؤتة زيد بن حارثة وقال فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد ا بن رواحة فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلاً فتقدم زيد فقتل، فأخذ الراية جعفـر وتقدم فقتل، أخذ الراية عبد ا بن رواحة فتقدم فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد.(1)

وإذ فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة. فإن قيل هـي عقـد ولاية على صفة وشرط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات. قيل هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة، فقد عمل بذلك في الدولتين لم ينكر عليه أحد من علماء العصر، فسليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك. ولئن لم يكن سليمان حجة فـإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة؛ وقد رتبها الرشيد رضي ا عنه في ثلاثة من بنيه في الأمين ثم المأمون ثم المؤتمن عن مشورة من عاصره، في فضلاء العلماء؛ فإذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافـة فيهم ومات والثلاثة أحياء كانت الخلافة من بعده للأول، ولم مات الأول في حيـاة الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة فالخلافـة بعده للثالث لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد إليه حكم الخلافة بعهد، ولـو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياء وأفضت الخلافة إلى الأول منهم فـأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين مما يختاره لها.(2)

فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعاً. فقد عهد السفاح إلى المنصور رحمهما ا وجعل العهد بعهد لعيسى بن موسى فأراد المنصور تقديم المهدي على عيسى فاستنزله عن العهد عنواً لحقـه فيه وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهـد

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص15 .

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص15 .

قسراً حتى استنزل واستطيب [1].

وما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عمن كان مرتباً معه ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف فإذا أفضت الخلافة منهم إلى أحدهم على مقتضى الترتيب صار أملك بها بعهد في العهد بها إلى من شاء، لأنّه قد صار، فإفضاء الخلافة إليه عام الولاية نافذ الأمر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى وخالف هذا ما فعله رسول ا ﷺ من ترتيب أمرائه على جيش مؤتة؛ لأنه كان ورسول ا ﷺ في الحياة حتى لم تنتقل أمورهم إلى غيره وهذا يكون بعد انتقال الأمر بموته إلى غيره فافترق حكم العهدين[2].

وأما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى فإنما أراد به تألف أهله لأنه كان في صدر الدولة والعهد قريب والتكافؤ بينهم منتشر وفي أحشائهم نفور منه وهن ففعله سياسة وإن كان في الحكم سائغاً فعلى هذا لو مات الأول من أولياء العهد الثلاثة بعد إفضاء الخلافة إليه ولم يعهد إلى غيرهما كان الثاني هو الخليفة بعده بالعهد الأول وقدم على الثالث اعتباراً بحكم الترتيب فيها، ولو مات هذا الثاني قبل عهده صار الثالث هو الخليفة بعده لأن صحة عهد العاهد تقتضي ثبوت حكمه في الثلاثة ما لم يجدد بعده عهداً يخالفه فيصير العهد في الأول من الثلاثة حتماً وفي الثاني والثالث موقوفاً لأنّه لا يجوز أن يعدل عن الأول فانحتم، ويجوز أن يعدل على هذا المذهب عن الثاني والثالث فوقف، ولو مات الأول من الثلاثة بعد إفضاء الخلافة إليه من غير أن يعهد إلى أحد فأراد أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثاني لم يجز وكذلك لو مات الثاني بعد إفضاء الخلافة إليه لم يجز أن يختاروا لها غير الثالث وإن جاز أن يعهد بها الثاني إلى غير الثالث، لأن العهد نص لا يستعمل الاختيار إلا مع عدمه ولكن لو قال الخليفة العاهد قد عهدت إلى فلان، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه فالخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها لأنه

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص15 .

(2) الطرسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، ج1، ص73.

لم يعهد إليه في الحال وإنما جعله ولي عهده بعد إفضاء الخلافة إلى الأول[1].

وأما ضرورة توافر شروط الإمام الشرعي في ولي العهد فهـو أمـر بـدهي مفروغ منه، ككونه أميناً ورعاً ثقة مخلصاً ، ناصحاً للمسلمين. قال الماوردي[2]: وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة، كان العهد موقوفاً على قبول المولى. وتعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليـه، فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد لم تصح خلافته حتى يستأنف أهـل الاختيـار بيعته.

ويتضح ذلك من حادثتي تولية أبي بكر لعمر، وتولية عمر لأهل الشورى، فقد كان معيار الاختيار هو الحرص على رعاية مصالح الأمـة، وانتقـاء المـستوفي لشروط الإمامة.

وأما رضا الأمة بالمولى فهو أمر أساسي أيضاً كما سنعرف، وهو الرأي الذي قرره بعض علماء البصرة إذ قالوا: إن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلّق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم[3].

والإمامة بفكر علماء الإسلام لا تورث، ذلك أن جميع الفقهاء أجمعوا على أن الإمامة لا يصح أن تورث، ودليل ذلك ما قاله ابن خلدون: " وأما أن يكون القـصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هـو أمـر مـن ا يخص به من يشاء من عباده ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن، خوفاً من العبـث بالمناصب الدينية" [4]، وقال ابن حزم: " ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها" [5].

---

(1) القلقشندي، أحمد بن عبدا ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط2، مطبعة حكومة الكويـت، 1985، ج1، ص111.

(2) الماوردي الأحكام السلطانية، ج1، ص 12.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية.

(4) ابن خلدون، المقدمة، ج4، ص 124.

(5) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج4، ص 167.

موقف ابن حزم من هذه الطريقة:

وافق ابن حزم جمهور الفقهاء على جواز عقد الإمامة بطريقـة العهـد أي أن يعهد الخليفة إلى رجل من بعده أو إلى أكثر من واحد واشترط أن يكـون المعهـود إليه من بين هذه الجماعة، وأن لا يتردد في الاختيار أكثر من ثلاثـة أيـام، حيـث يقول: "فوجدنا عقد الإمامة يصح لوجده أولها وأفضلها وأصحها أن يعهـد الإمـام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته سواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه أو عند موته، إذ لا نص من الإجماع على المنع من أحد هذه الوجود كما فعل رسـول ا ﷺ، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز، وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى، ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع [1].

أما إن مات الإمام ولم يعهد إلى أحد فينبغي أن يبادر رجل مـستحق للإمامـة فيدعوا لي نفسه ولا منازع له ففرض أتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته كما فعل علي إذ قتل عثمان رضي ا عنهما وكما فعل ابن الزبير رضي ا عنهما وقد فعل ذلك خالد بن الوليد إذ قتل الأمراء زيد بن حارثة وجعفر بن أبـي طالـب وعبد ا بن رواحة فأخذ خالد الراية عن غير أمره وصوب ذلك رسـول ا ﷺ إذ بلغه فعله وساعد خالداً جميع المسلمين رضي ا عنهم أو أن يقوم كذلك عند ظهور منكر يراه فتلزم معاونته على البر والتقوى ولا يجوز التأخر عنه لأن اك معاونـة على الإثم والعدوان وقد قال عز وجل " وتعاونوا على البر والتقـوى ولا تعـاونوا على الإثم والعدوان " كما فعل زيد بن الوليد ومحمد بن هارون المهدي رحمهم ا .

ويبين ابن حزم رأيه في مسألة أن يصير الإمام عند وفاتـه اختيـار خليفـة المسلمين إلى رجل ثقة أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر رضي ا عنـه عنـد موته فيقول: وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئـذ ولا يجوز التردد في الاختيار أكثر من ثلاث ليال للثبات عن رسـول ا ﷺ مـن

---

(1) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج4، ص125.

قوله من بات ليلة ليس في عنقه بيعة ولأن المسلمين لم يجتمعوا على ذلك أكثر من ذلك والزيادة على ذلك باطل لا يحل على أن المسلمين يومئذ من حين موت عمـر رضي ا عنه قد اعتقدوا بيعة لازمة في أعناقهم لأحد أولئك الستة بلا شـك فهم وإن لم يعرفوه بعينه فهو بلا شك واحد من أولئك الستة فبأحد هذه الوجوه تصح الإمامة ولا تصح بغير هذه الوجوه البتة [1] .

وفي نفس السياق يقول ابن حزم: فإن مات الإمام ولم يعهد إلى إنسان بعينـه فوثب رجل يصلح للإمامة فبايعه واحد فأكثر ثم قام آخر ينازعه ولو بطرفة عـين بعده فالحق حق الأول وسواء كان الثاني أفضل منه أو مثله أو دونه لقول رسـول ا ﷺ فبايعه الأول فالأول من جاء ينازعه فاضربوا عنقه كائناً من كان فلو قـام اثنان فصاعداً معاً في وقت واحد ويئس من معرفة أيهما سبقت بيعته نظر أفضلهما وأسوسهما فالحق له ووجب نزع الآخر لقول ا تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2]، ومن البر تقليد الاسوس وليس هذا بيعة متقدمة يجب الوفاء بها ومحاربة من نازع صاحبها فإن استويا فـي الفضل قدم الأسوس نعم وإن كان أقل فضلاً إذا كان مؤدياً للفرائض والسنن مجتنباً للكبائر مستتراً بالصغائر لأن الغرض من الإمامة حسن السياسة والقوة على القيـام بالأمور فإن استويا في الفضل والسياسة اقرع بينهما أو نظر في غيرهما وا عـز وجل لا يضيق على عباده هذا الضيق ولا يوقفهم على هذا الحرج لقولـه تعـالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [3].

الطريقة الثانية: أن يقوم أهل الحل والعقد باختيار الخليفة

أهل الحل والعقد يمثلون الأمة في اختيارهم الخليفة [4]، باعتبـار أن نـصب الإمام من الفروض الكفائية على الأمة بمجموعها، وأن لها الحق في عزلـه حـال

(1) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج4 و ص 168

(2) سورة المائدة، آية: 2.

(3) سورة الحج، آية: 78.

(4) الريس، النظريات السياسية، ص 170

فسقه [1] .

وهذا يدل على أن الأمة هي مصدر السلطة التنفيذية؛ لأن حق التعيين والعزل ثابت لها.

أما مفهوم أهل الحل والعقد فهم المجتهدون والرؤساء ووجـوه النـاس الـذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة. [2]، قال الماوردي: وإن لـم يقـم بهـا (أي الإمامة). ويستفا منها أن لا تجعل الإمامة بعهده في غيرهم، فإذا تعينت بالاختيـار في أحدهم جاز لمن أفضت إليه الإمامة أن يعهد بها إلى غيـرهم، ولـيس لأهـل الاختيار إذا جعلها الإمام شورى في عدد أن يختاروا أحدهم في حيـاة المـستخلف العاهد إلا أن يأذن لهم في تقدم الاختيار في حياته لأنّه بالإمامة أحق فلـم يجـز أن يشارك فيها، فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه واختاروا إن أذن لهم، فـإن صار إلى حال إياس نظر، فإن زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي كحالـه بعـد الموت في جواز الاختيار، وإن كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيـار إلا عن إذنه[3].

موقف ابن حزم من الاختيار بطريق التعيين

ذكر ابن حزم موقف العلماء من مسألة التعيين من قبل أهـل الحـل و العقـد ويعقب على ذلك فيقول: ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجمـاع فـضلاء الأمة في أقطار البلاد وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهـل حـضرة الإمام والموضع الذي فيه قرار الأئمة وذهب أبو علي بن عبد الوهاب الجبائي إلى أن الإمامة لا تصح بأقل من عقد خمس رجال ولم يختلفوا في أن عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بـذلك هوي وقد ذكر في فساد قول الروافض وقول الكيسانية ومن ادعى إمامة رجل بعينه وأنبأ أن كل ذلك دعاو لا يعجز عنها ذو لسان إذا لم يتق ا ولا استحياء من قـال أبو محمد: أما من قال أن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار الـبلاد

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص288

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص288.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية ج1، ص 169

فباطل لأنه تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج وا تعالى لا يكلف نفساً وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1][2]

ولا حرج ولا تعجيز أكثر من تعرف إجمـاع فـضلاء مـن فـي المولتـان والمنصورة إلى بلاد مهرة إلى عدن إلى أقاصي المصامدة إلى طنجة إلى الأشبونة إلى جزائر البحر إلى سواحل الشام إلى أرمينية وجبل القبج إلى اسبنجاب وفرغانة واسروسنه إلى أقاصي خراسان إلى الجوزجان إلى كابل المولتان فما بين ذلك مـن المدن والقرى ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جـزء من فضلاء أهل هذه البلاد فبطل هذا القول الفاسد مع أنه لو كان ممكناً لما لزم لأنه دعوى بلا برهان وإنمـا قـال تعـالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[3]، وقوله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[4].

فهذان الأمران متوجهان أحدهما إلى كل إنسان في ذاته ولا يسقط عنه وجوب القيام بالقسط انتظار غيره في ذلك وأما التعاون على البر والتقوى فمتوجه إلى كـل اثنين فصاعداً لأن التعاون فعل من فاعلين وليس فعل واحد ولا يسقط عن الاثنـين فرض تعاونهما على البر والتقوى انتظار ثالث إذ لو كان ذلك لما لـزم أحـداً قيـا بقسط ولا تعاون على بر وتقوى إذ لا سبيل إلى اجتماع أهل الأرض على ذلك أبداً لتباعد أقطارهم ولتخلف من تخلف عن ذلك لعذر أو على وجه المعصية ولو كـان هذا لكان أمر ا تعالى بالقيام بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى بـاطلاً فارغـاً وهذا خروج عن الإسلام فسقط القول المذكور[5].

---

(1) سورة الحج، آية: 78.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية ج1، ص 169

(3) سورة المائدة، آية: 5.

(4) سورة النساء، آية: 135.

(5) ابن حزم، الفصل، ج3، ص166.

الطريقة الثالثة: انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة:

حيث يرى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم أن الإمامة تنعقد بالتغلب والقهر، إذ يصير المتغلب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق وإنما بالاستيلاء، وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيما بعد [(1)].

والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن دينه ودمـه ومالـه وعرضـه ومظلمته، إذا أريد ظلماً، بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه[(2)]. وعبارة الحنفية في هذا الشأن هي كما قال الدهلوي: تنعقد الخلافـة باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس، وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة. ثم إن استولى من لم يجمع الشروط (أي المطلوبة لتولي الإمامة) لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة؛ لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة. " وسئل رسول ا ﷺ عنهم، فقيل: أفلا ننابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وقال: إلا أن تروا كفراً بواحـاً، عنـدكم مـن ا فيـه برهان"[(3)].

يظهر من هذا الكلام أن القهر حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجـب لكون السلطة قائمة بالاختيار، وإقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة ومنعاً من سفك الدماء.

موقف ابن حزم مما سبق:

يحصر ابن حزم طرق تولية الخلافة بثلاث وهي: العهد بالولايـة، والـدعوة للنفس، والعهد إلى ثقة، وقرر عدم صحة تولية الخليفة بغيرها، حيث يقول: فبأحـد

---

(1) الدهلوي، حجة ا البالغة: ج2 ، ص 111 . ابن عابدين، حاشـية ابـن عابـدين: ج3 ، ص319وما بعدها، ابو يعلى، الأحكام السلطانية ص 6 وما بعدها.

(2) ابن قدامة، المغني: ج7 ، ص137 وما بعدها.

(3) الدهلوي، جامع الأصول: ج1ص 165 ورد ذلك في رواية للبخـاري مـن حـديث رواه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي عن عبادة بن الصامت

هذه الوجوه تصح الإمامة، ولا تصح بغير هذه الوجوه البتة [1].

وابن حزم يقرر بهذا: أن هذه الطرق بكيفياتها محصورة، فلا تصح تولية خليفة بغير واحد منها، ولا يجوز للمسلمين إيجاد طرق جديدة خلاف هذه الطرق، ومفهوم قول ابن حزم هذا يؤدي إلى القول بعدم جواز عهد الخليفة إلى جماعة من الناس لاختيار شخص لم يرد اسمه بين أفرادها، وعدم صحة تولية شخص في حالة النص على مدة للاختيار يتجاوز ثلاثة أيام، وعدم انتخاب خليفة عن طريق انتخاب عام، وهذه النتيجة التي توصل إليها ابن حزم من أن الطرق محصورة في عدة طرق لا تتجاوزها ترجع إلى أصول المذهب الظاهري الذي يقوم على أنه لا تكليف إلاّ بنص، فعنده أن كل وجه من وجوه تولية الخليفة تكليف شرعي تلمس له الأدلة التي توصله إلى هذه التكليفات، وإذا لم يوجد دليل شرعي – نص أو إجماع – أطرح هذا الوجه أو الطريق واعتبره باطلاً لا تصح التولية به، وهذا هو الذي يظهر من عبارته " فالواجب النظر في ذلك على ما أوجبه الله تعالى من القرآن والسنة وإجماع المسلمين [2].

وإذا كان كل طريق من طرق التولية ليس من الوسائل الاجتهادية في زعم ابن حزم، وإنما ثبت بدليل من القرآن والسنة أو الإجماع، ولما قد ثبت أن كل دليل يلزم العمل به كان موجب ذلك أن يلتزم الصحابة وهم من خير القرون ومنهم من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة بالسنّة والإجماع الأول في صحة تولية الخليفة بالعهد، ولكنهم خرجوا عليه في تولية عثمان ثم في تولية علي، وهذا الخروج وعدم الالتزام بها، لا يفهم منه إلاّ أن هذه السنّة أو ذلك الإجماع اللذين ثبتت بهما هذه الطرق، لم يكن لهما معنى ملزم للمسلمين، فيجوز لهم الأخذ بما عداها من طرق التولية، ولما كان هذا الفهم هو الذي يتفق مع موقف الصحابة، فإن هذه الأدلة تكون قد وردت على سبيل الجواز والإقرار لما تم بهذه الطرق من تولية، بحيث لا يجوز الاعتراض عليها أو القول ببطلانها، ولكنها لا تدل أو لا تؤدي إلى بطلان غيرها من

---

(1) ابن حزم، الفصل، ج4، ص170.

(2) ابن حزم، الفصل، ج4، ص 170 بالتصرف.

الطرق أو إطراحها[1] .

ومن هنا يكون القول بحصر طرق التولية في عدد معين قولاً لا يستند إلى دليل، ويكون الصواب هو القول بأن مسألة التولية من المسائل الاجتهادية.

لذا فإن الباحث يلاحظ أن مسألة التولية هي مسألة بحد ذاتها اجتهادية، وأنّه لربما مع تغير الواقع المعاش تتغير معه طرق التولية فلا حصر لها، فلربما يتم اختيار الحاكم بطرق مرتبطة بدستورٍ ثابت لكل دولة، ولربما يتم بانتخابٍ بعد اعتزال الحاكم، وها نحن نلاحظ أن كل مجتمع سواء غربي أم شرقي يعتمد في توليته على طرق شتّى بوسائلٍ متعددة لا حصر لها، لذا فإنني أرى أن حصر طرق التولية بثلاثة طرق أمر لا يساير الواقع الذي نعيش فيه، وبالتالي تبقى المسألة رهينة الاجتهاد.

---

(1) محسن، نجاح، الاتجاه السياسي عند ابن حزم، ط1، 1999، عين للدراسات والبحوث، مصر، ص73.

الفصل الثالث

ابن حزم وموقفه من نصب الإمام ووحدتها وإمامة المفضول

تمهيد

وفي هذا الفصل تسلط الدراسة الضوء على ثلاثة قضايا حساسة في الفكر السياسي، وهي: قضية نصب الإمام، ووحدة الإمامة، وإمامة المفضول.

1.3 نصب الإمام

لعلّ الحديث في مسألة نصب الإمام يقود الدراسة نحو بيان حكم وجوب نصب الإمام أو الخليفة في المجتمع الإسلامي، ذلك أن من أركان قيام الدولة وجود حاكم باعتبار أنّه يشكّل أساساً في تكوين الدولة بوجود الأرض والدستور الذي هو بمفهوم الفكر السياسي الإسلامي " القرآن والسنّة "، لذا فإن الدراسة من خلال محاولتها بناء تصور عن ملامح النظرية السياسية لابن حزم في الإمامة وشروطها، فإنّه لا بد من التعريج على مسألة نصب الإمام.

1.1.3 آراء العلماء في وجوب نصب الإمام

اختلاف العلماء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول: أن تنصيب الإمام يتعين وجوباً، وهذا قول أهل السنّة وعامة أهل العلم على اختلاف مذاهبهم العقدية ومدارسهم الفكرية [1].

القول الثاني: عدم الوجوب، وهذا قول بعض المعتزلة [2]، وفرقة النجدات من الخوارج وبعض الإمامية من الشيعة [3].

أدلة القائلين بوجوب تنصيب الإمام

---

(1) الشهرستاني، المِلل والنِحل، ص124 .

(2) الأيجي، المواقف بشرح الشريف الجرجاني، ج8، ص345 .

(3) النادي، فؤاد محمد، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، ط1، 1980، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ج1، ص229.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1).

وجه الدلالة: أن هذه الآية أصل في نصب الإمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به الأحكام الخليقة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة والأئمة(2).

قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (3).

وجه الدلالة: إن الخطاب في الآية يأتي على عمومه إذ لا مخصص يقصره على النبي ﷺ فيكون الخطاب والحالة بهذه الأحكام يشمل أمته فيكونون مأمورون بإقامة الحكم وذلك لا يتحقق إلاّ بوجود الحاكم أولاً ليجري شرائع ا ويقيم حدوده(4).

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى

(1) البقرة، آية: 30.

(2) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، ط2، 1980، دار الكتاب الجامعي، مصر،ج1، ص34.

(3) المائدة، آية 48-49.

(4) الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، ج1، ص366.

شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [1].

وجه الدلالة: أنه لا يمن أن يأمر ا تعالى بطاعة من لا وجود له، والأمر هنا يعني الوجوب إذ لا قرينة تصرفه عن الوجوب فدل على أن إيجاد ولي الأمر واجب متحتّم يبنى على وجودة إقامة أحكام الدين ويبنى على تركه ضياع أحكام الدين[2].

ثالثاً: الإجماع

إن حادثة انتقال الصحابة رضوان ا عليهم في تنصيب إمام قبل الانشغال في دين سيد الخلق ﷺ يأتي دليل على إجماعهم على وجوب تنصيب إمام، قال ابن حجر العسقلاني، " وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة "[3].

وقال الجويني: [4] " فنصب الإمام عند الأحكام واجب بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة واتفاق العلماء قاطبة " [5].

ويقول التفتازاني: " إن من الواجبات الشرعية إقامة خليفة أو إمام وما لا يـتم الواجب إلاّ به فهو واجب شرعاً " [6].

ويقول ابن تيمية: " إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بـل لا قيـام للدين إلاّ بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلاّ بالإجمـاع الحاجـة بعـضهم إلـى بعض "[7].

---

(1) النساء، آية:59.

(2) الألوسي، محمود بن عبدا ، روح المعاني في تفـسير القـرآن، ط1، 1992، دار الكتـب العلمية، بيروت، ج4، ص105.

(3) العسقلاني، ابن حجر، لسان الميزان، ط1، (د.ت)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهنـد، ج1، ص362.

(4) الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص320.

(5) الجويني، غياث الأمم في التياف الظلام، ص20.

(6) التفتازاني. سعد الدين، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي الـسقا، (د.ط)، 1988، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج2، ص256.

(7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية وإصـلاح الراعـي والرعيـة، (د.ط)، (د.ت)، دار عالم الفوائد، ج1، ص262.

أن الله خلق الخلق لعبادته جل وعلا، وسخر الكون لذلك وجعل لهـذه الحيـاة نواميس تسيرها كي تتحقق عمارة الكون بما أمر به من عبادتـه وطاعتـه وإقامـة صالح العباد وكف الظلم واستقرار الأمن، وذلك لا يتم إلاّ بنظام وتـشريع يـسوس الناس ويحقق هذه المقاصد الضرورية فقد كان الرسل صلوات الله وسـلامه علـيهم على هرم هذا النظام منذ بدء الخليفة.

ان في تنصيب الإمام حفظ لكليات الدين ولضروريات العمل، قال ابن تيميـة "جميع بني أدم لا بد لهم من طاعة أمر الله فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهيـة ولا من أهل دين فإنّهم يضيعون قلوبهم فيما يرون أنّه يعود لصالح دنياهم مصيبين تارةً ومخطئين أخرى "[1].

أدلة أصحاب القائلون بعدم تنصيب الإمام:

ليس ثمة ما يغني أو يسمن من جوع عندهم بل غاية ما ينشدون به محاججات لا تنهض أمام الأدلة الصحيحة الصريحة .

ومن ذلك قولهم: " إذا تناصحت الأمة استغنت عن الأحكام [2].

فيقول بعضهم: " إنهم لا يحتاجون إلى إمام وإنّما عليهم رأي الناس أن يعلمـوا كتاب الله سبحانه فيما بينهم [3].

ومنهم من قال بسقوط الإمامة عند الفتنة [4]، أي أن الإمام لا يتحتّم وجوده في حال صلاح الأمة .

تلاحظ الدراسة أن الأدلة التي جاء بها من قال بعدم الوجوب، لعلّها لا ترقـى إلى وجود مستندات تجعلها قابلة للنقاش، بل إن الدراسة تجد في ردود الفريق الثاني

---

(1) ابن تيمية، الحسبة، تحقيق: علي بن نايف، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص152.

(2) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمي، أصـول الـدين، ط2، 1400 هـ ـ، دار الكتـب العلمية، بيروت، ج1، ص203.

(3) الأشعري، أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط1، 1929، مطبعة الدولة، اسطنبول، ص189.

(4) البغدادي، عبد القاهر، الفـرق بـين الفـرق، ط1، (د.ت)، دار المعرفـة، بيـروت، ج1، ص202.

ما يكفي لدحضها فحتّى لو كانت الأمور داخل الدولة فيها نوع من الاتفـاق وعـدم الفتنة وانبثاق الصلاح، فإن الأمة لا يمكن لها أن تستغني عن إمامٍ يقودهـا ويـسير شؤون الدولة.

وبالتالي فإن الدراسة تلاحظ ضعف أدلّة القائلين بعدم وجود نصب الإمام، ذلك أن مثل هذا الرأي يتعارض مع كثير من النصوص الشرعية المذكورة في القـرآن الكريم، والسنّة النبوية والتي تحث على تنصيب إمامٍ وحاكم وطاعته أيضاً.

ثالثاً: الإمامة موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا

قال الماوردي: " وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع" [1]، وقـال ابن خلدون: " نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجمـاع الـصحابة والتابعين " [2]، وقال الغزالي رحمه ا [3]: " إن وجوب نصب الإمام مـأخوذ مـن الشرع لا من العقل"، متمثّلاً بالأمور الآتية:

أولاً: مأخوذ من إجماع الأمة. **ثانياً:** ولما فيه من فوائد ودفع للأضـرار فـي الدنيا، وفي السياق نفسه على أنه رأي تنصيب الأمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه.

وقال النووي: " واجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة " [4].

قال إمام الحرمين الجويني رحمه ا : " الإجماع على وجوب تنصيب خليفـة يتحتم بين الناس بالإسلام" [5].

قال الغزالي: " والسلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمـام مـن

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج2، ص260.

(2) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص251

(3) الغزالي، أبو حامد، الاقتصادي في الاعتقاد، تحقيق: إبراهيم جويقجي، ط1، 1962، مكتبة حسين آتاي، أنقرة، ج1، ص152.

(4) النووي، محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، 1989، دار الفكر، بيروت، ج5، ص262.

(5) الجويني، غياث الأمم في التياف الظلم، ص15.

ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه [1].

من المعلوم أن ا خلق الخلق لعبادته جلّ وعلا وسخّر الكون لـ ذلك، وجعـ ل لهذه الحياة نواميس تسيرها كي تتحقق عمارة الكون بما أمر به من عبادته وطاعته والإقامة مصالح البلاد والعباد وكف الظلم واستقرار الأمن، وهذا لا يتم إلاّ بنظـ ام يسوس الناس ويحقق هذه المقاصد الضرورية، فقد كان الرسل على رأس هذا النظام وهم الساسة الحقيقيين لهذا المنّطق كما قال ﷺ " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنّه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء كثر " [2].

ومن خِلال ما سبق من عرض للأدلة تبين أن الراجح هو القول بوجوب نصب إمام للأدلّة الظاهرة المتظاهرة والتي لا يتطرق إليها شك ولا يشابِهها عوار.

2.1.3 موقف ابن حزم في وجوب نصب الإمام.

انطلق ابن حزم في الحكم على نصب الإمام من مقولة أن الإنـ سان مـ دني أو اجتماعي بطبعه، وأن صلاح الفرد متوقف على صلاح المجتمع وكذلك العكس، فمن المستحيل أن يبقى الإنسان في هذا العالم دون معاونة لنوعه على مصلحته، فالحارث يحرث والطحان يطحن والنساج ينسج والخياط يخيط، وكل إنسان لا بد أن يتـ ولّى القيام بعمل فيه مصلحة للمجموع وله ضرورة بالنسبة له[3].

وأن ا تعالى قد حثّ عباده على التعاون على البِر والتقوى، فأي عمل لإنسان فيه مصلحة لدينه أو لدنياه، فهو بِر وتقوى إذا استعان فيه بأوامر ا [4].

ويرى ابن حزم ضرورة التعاون بين أفراد المجتمع، حيث يقول: " لما كانـ ت الخلافة من ا على منهاج رسوله وإقامة شعائر دينه، احتاج الناس إلى مـ ن يقـ وم

---

(1) الغزالي، الاقتصادي في الاعتقاد، ص152.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج3، باب ما ذكر عن بين اسـ رائيل، حـ ديث رقـ م 3268، ص1273.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي، رسائل ابن حزم الأندلسي، رسالة مراتب العلوم، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د، ت)، ص83.

(4) ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، ص83.

فيهم مقام نبيهم ﷺ، لتأتلف برهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتنكفّ بسطوته الأيدي المتغالبة، وتنقمع من خوفه النفوس المعاندة، لأن في طباع البشر من حب المغالبة والقهر ما لا ينفكّون عنه إلاّ بمانع قوي ورادع كافي " [1].

ويسوق ابن حزم أدلة على ما جاء به منها:

الأدلة الشرعية:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [2]، حيث اختلاف المفسرون في تأويل أولي الأمر الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الحياة، فقال بعضهم: هم الأمراء وقال آخرون هم أهل العلم والفقه، وقال آخرون أيضاً: هم أصحاب محمد ﷺ، ومنهم من قال: هم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ويذكر كل صاحب اتجاه أدلته على ما جاء به [3]، وابن حزم يكتفي في كتبه بذكر الآية مع تعليقه الخاص على ما جاء به ويوافق ظاهر الآية القرآنية

ثانياً: من السنّة النبوية:

قول الرسول ﷺ: " لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة" [4].

ويرى ابن حزم أن وجوب تنصيب الإمام قد ثبت عند جميع المسلمين واجمعوا عليه، ودليل ذلك مبادرة الصحابة إلى تعيين إمام، فأقاموا أبا بكر مقام الرسول ﷺ ثم عمر ثم عثمان ثم علياً، مع خلاف عليه، وما زال هذا الفعل جارياً حتّى الآن من المسلمين [5].

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي، شذرات من كتاب السياسة، جمع: محمد إبراهيم الكتاني، مجلة تطوان المغربية، العدد5، 1960، ص96.

(2) النساء، آية: 59.

(3) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 2000، ج8، ص504.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة.ج2 .456حديث رقم، ص124

(5) ابن حزم، شذرات من كتاب السياسة، ص97، الفصل، ج4، ص78، وإلى دليل الإجماع كدليل على وجوب الإمامة ذهب القاضي عبد الجبار في المغني، ج20، ق1، ص47،

ويضيف ابن حزم دليلاً عقلياً على وجوب الإمامة وهـو: تطبيـق الأحكـام الشرعية لا يتم إلا بغمام، حيث يرى أن ا تعالى قد أوجب علينا واجبات شـرعية كثيرة، كتطبيق الأحكام في الأموال والجنايات والدماء والنكـاح والطـلاق وسـائر الأحكام، ومنع الظالم وإنصاف ا لمظلوم وأخذ القصاص وغير ذلك من الأمور، ولما كانت هذه كلها لا تتم إلاّ بإمارة، فمن هنا وجب إقامتها، ومن غير الممكن عمل كل هذا بدون إسناد لأمر إلى إمام، فالبلاد التي لا رئيس لها لا تقام فيهـا الأحكـام ولا الحدود حتى ذهب الدين في أكثرها، فلا يصح إقام الدين إلاّ بوجود إمام(1).

ويزيد بقوله: " لا يمكن أن يؤخذ صدقة دون الإمام أو يقام حد دونه أو يحكـم بين اثنين دونه، فلا يحل ذلك، ومن أباح هذا فقد خرق الاجتماع وأبطل الأمانة التي افترضها ا تعالى، وأوجب أنه لا حاجة بالناس إلى إمام، وهذا خـلاف الإجمـاع والنص " (2).

2.3 وحدة الإمامة

1.2.3 آراء العلماء في وحدة الإمامة

إن أكثر علماء المسلمين متفقون على وحدة الإمام على أنه لا يجوز أن يكون

شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمـان، مكتبـة وهبـة، القـاهرة، 1965، ص751، ابن خلدون، المقدمة، ص191، الشهرستاني، عبد الكريم نهاية الإقدام فـي علـم الكلام، نشر: ألفردجيوم، اكسفورد، 1934، ص478- 479، الإيجي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج8، ص346 وما بعدها، البزدوي، محمد بن محمد، أصول الدين، تحقيق، هانز بيتر لنس، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1963، ص186، القلقشندي، أحمد بن عبدا مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، سلـسلة التـراث العربـي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1974، ج1، ص39، البغدادي، أصول الدين، ص72.

(1) ابن حزم، الفصل، ج4، ص78، وقد أشار إلى هذا الرأي غير ابن حـزم، القاضـي عبـد الجبار في كتابه المغني، ج20، ق1، ص43، الإيجي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج8، ص346-347، الرازي، الأربعين في أصول الدين، ج2، ص256-257.

(2) ابن حزم، المحلّى، ج11، ص111، ونفس المعنى نجده في شذرات من كتاب السياسة لابن حزم، ص96-97.

للأمة أكثر من خليفة أو إمام لأن ذلك يؤدي إلى التنازع والفرقة والشقاق[1]، ورغم ذلك إلاّ أنهم ذكروا حالات يجوز فيها تعدد الأئمة بشروط وذلك متى وجدت أصقاع واسعة شاسعة [2]، وينسب القلقشيندي هذا الرأي إلى عدد من فقهاء الشافعية كـأبي إسحاق الاسفرايني، لأن الحاجة قد تدعو إليه [3]، كما يجيز البغدادي التعـدد متـى كانت البحار المحيطة تفصل بين أجزاء دار الإسلام [4].

وأن التعدد إذا أبيح، فإنما على سبيل الاستثناء ولضرورات تجيزه فالأصل هي الوحدة والاستثناء هو التعدد، وخرج على إحياء العلماء مجموعة من الجاروديـة[5]، والبترية [6]، واستدلوا بالأدلة التالية:

1. قول الأنصار يوم السقيفة للمهاجرين: " منا أمير ومنكم أمير " .
2. إن معاوية بن أبي سفيان كان إماماً إلى جانب علي بن أبي طالب، ثم إلـى جانب ابنه الحسن بعد استشهاده .

---

(1) ابن حزم: الفصل، ج4، ص88، المحلّى، ج1، ص45، الماوردي، أبو الحـسن، الأحكـام السلطانية والولايات الدينية، ص9، الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الحلبي، 1987، ص27، القلقـشندي، مـآثر الإنافـة، ج1، ص45، ج2، ص255، البزدوي، أصول الدين، ص189، الكمال ابن الهمام والكمال بن أبـي شـريف، المسامرة في شرح المسايرة، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1317 هـ، ص189، الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف، المسامرة في شرح المسايرة، ص280، البغدادي، أصـول الدين، ص247، التفتازاني، سعد الدين شرح العقائد النسفية، تحقيق، أحم حجـازي الـسقا، مكتبة الكليات الزهرية، القاهرة، 1988، ص100.

(2) الجويني، أبو المعالي، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمد يوسـف موسى، على عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1950، ص425، الإيجـي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج8، ص353.

(3) القلقشندي، مآثر الإنافة، ج1، ص46.

(4) البغدادي، أصول الدين، ص274.

(5) الآيجي، المواقف وشرحها، ج8، ص353.

(6) الشهرستاني، الملل والنحل، ص161-162

2.2.3 موقف ابن حزم من وحدة الإمامة

ذهب ابن حزم إلى وجوب وحدة الإمامة و يستند في ذلك إلى القرآن والـسنّة كما هو دأبه عند التنازع والاختلاف على رأي، بالإضافة إلى استناده إلى عدة أدلة عقلية، وذلك على النحو الآتي:

قوله تعـالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[1].وفيها دعوة الى وحدة المسلمين وعدم تفرقهم

قول ا تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[2].وفيها دعوة الى نبذ التنازع والفرقة

قول رسول ا ﷺ: " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعـه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر "[3].

قول رسول ا ﷺ: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يـشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "[4].

قول رسول ا ﷺ: " إنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنـا يا رسول ا ؟ قال: " فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن ا سائلهم عمـا استرعاهم "[5].

ولو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة أو أربعة وأكثـر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكماً بلا برهان ومدعياً بلا دليل[6].

ولو جاز أن يوجد أكثر من إمام للدولة الإسلامية، زاد الأمر حتى يكون فـي كل عمل إمام أو في كل مدينة إمام أو في كل قرة إمام، ويكون كل واحـد إمامـاً

---

(1) آل عمران، آية 105.

(2) الأنفال، آية: 46.

(3) النووي وصحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص233، ج4، ص511.

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص242.

(5) مسلم صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخليفة الأول، الأدلة من 3-6، ذكرها ابن حزم في كتاب المحلّى، ج9، ص360.

(6) ابن حزم، الفصل، ج4، ص88.

وخليفة في منزله وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا[1].

ولا بد أن يكون إمام واحد في العالم " لأن خطأ الواحد في تدبير الأمور خير من صواب الجماعة التي لا يجمعها واحد، فخطأ الواحد في ذلك يستدرك وصواب الجماعة يضرى [2]، على استدامة الإهمال وفي ذلك الهلاك " [3]، وأيضاً الظلم والإهمال مع الواحد أقل منه مع الاثنين فصاعداً [4].

نلاحظ من خلال أدلة ابن حزم أنه يتمسك بوحدة الإمام رغم علمه بما أصبح عليه واقع الدولة الإسلامية من اتساع وتعقيد وانقسام .

3.3 إمامة المفضول

1.3.3 مفهوم المفاضلة ورأي ابن حزم فيها

لعلّ العلماء في مسألة إمامة الفاضل والمفضول حاولوا أن يحددوا معنى لفظ الأفضل، ونجد أنهم عندما بحثوا هذا المفهوم ميزوا ما بين معناه في عهد الصحابة، وخاصة الخلفاء الراشدين، ومعناه بعد ذلك، فكان مدلول لفظ الأفضل في عصر الخلفاء الراشدين يطلق على الأكثر ثواباً وعلماً وقراءة للقرآن وزهداً، أي تلك الصفات الدينية التي يجب أن يتمثّل بها المسلم، فكانت مفاضلتهم للخلفاء الراشدين تقع في هذا الحيز، وكانت النتيجة الحكم عليهم جميعاً بالأفضلية، وعندما يحاول التفضيل يذكروهم بحسب توليهم للخلافة ترتيباً [5].

وهناك مدلول آخر لمفهوم الأفضل جاء بعد الخلفاء الراشدين، بحيث اتخذ معناً

(1) ابن حزم، الفصل، ج4، ص88، ويعبر البغدادي عن نفس الفكرة بالقول: " ولو جاز إمامان وأكثر لجاز أن ينفرد كل ذي صلاح بالإمامة، فيقوم كل واحد منهم بولاية محلته وعشيرته، وهذا يؤدي إلى سقوط فرض الإمامة من أصلها "، انظر: البغدادي، أصول الدين، ص275.

(2) يضرى: يجعلها تولع به وتعتاده .

(3) ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ص129.

(4) ابن حزم، الفصل، ج4، ص78.

(5) محسن، نجاح، الاتجاه السياسي عند ابن حزم الأندلسي، ط1، 1999، دار عين للدراسات والبحوث، مصر، ص51.

يختلف اختلافاً كلياً عن معناه الأول، وشكّل هذا المفهوم نظريةً في سياسـة الحكـم عندما زيدت بالبحث، بحيث أصبحت كلمة الأفضل تُعني الإمام الذي يكون مستوفياً لجميع الشروط التي حددها العلماء في عصرهم. (1)

وأما ابن حزم الظاهري فلم يبعد كثيراً عما جاء به العلماء من حيـث نقلـه لأقوال من سبقه في مسألة المفاضلة، والأسس التي اعتمدوها في مفاضلتهم، ونجـد أن هناك مجموعة من المقولات التي تُظهر فكر ابن حـزم فـي إمامـة الفاضـل والمفضول من حيث المفهوم، كقوله: " إن الفضل لا يعرف إلاّ بالنص" (2)، ومعنى كلامه هذا أن مفهوم المفاضلة يجب أن يكون مبنياً على أساس يقيني، وفيه نص من القرآن أو السنّة، ويزيد ابن حزم توضيحاً بقوله: " فإذا استبان معنى الفضل وعلـى ماذا تقع هذه اللفظة فبالضرورة نعلم حينئذ أن من وجدت فيه هذه الصفات أكثر فهو أفضل بلا شك" (3).

والدراسة تلاحظ بعد هذا العرض لمفهوم المفاضلة أنّه يجب أن ينصرف معنى الأفضل إلى أن يكون الأفضل عند ا كمسائل التفضيل بين الصحابة وبين الأنبياء وبينهم وبين الملائكة ونحو ذلك، هذا وإن كان من علم الغيب الذي لا يعلمه إلاّ ا ، إلاّ أنّنا نحكم على الناس بحسب أعمالهم الظاهرة، أما الباطنة فـلا علـم لنـا بهـا وحساب صاحبها عند ربه عز وجل، فإذا رأينا من رجل الصلاح والتقوى وكثـرة التعبد بالفرائض والنوافل حكمنا بأنّه أفضل ممن هو دونه في الظاهر من أعمالـه، وإن كنّا ما ندري ما يخفي ضميره فهذا بينه وبين ا عز وجل، وربما كان عند ا الأقل أعمالاً أفضل لعلّةٍ خافية لا يعلمها إلاّ ا ، وهذا الحكم ظنّي الدلالة ولا نقطـع إلاّ بما صح في الشرع تفضيله كالمفاضلة بين الخلفاء الراشدين ونحوه.

هذا من ناحية الوضع العام، أما ما يختص بالإمامة فإننا نستأنس بـرأي إمـام الحرمين الجويني عندما اعتبر الأفضل هو الأنفع والأصلح للمسلمين، بعد أن تتوافر به شروط إمامة المسلمين، حيث يقول: " فالمعنى بالفضل استجماع الخـلال التـي

---

(1) محسن، الاتجاه السياسي عند ابن حزم الأندلسي، ط1، ص51.

(2) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والِنحل، ج4، ص126.

(3) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والِنحل، ج4، ص129.

يشترط اجتماعها في التصدي للإمامة، فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب عنينا بـه الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم " [1].

2.3.3 آراء العلماء في إمامة الفاضل والمفضول وصورته عند ابن حزم.

وقبل أن تُشرع الدراسة بذكر آراء العلماء في المـسألة، يحـسن أن تتـساءل مجموعة من الأسئلة التي تشكل مفتتحاً لهذه الجزئية من الدراسـة، بحيـث تجيـب الدراسة عن هذه الأسئلة التي تشكّل إشكالاً لا بد أن يرد ومن هذه الأسـئلة، هـل يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه؟ وهل يجوز أن يولّى المفضول مع وجـود الفاضل ؟، لذا فإن الدراسة في هذا المطلب تحاول بدايـةً أن تتعـرف علـى آراء العلماء في هذه المسألة، وأدلّة كلّ منهما، ثم ستقوم بترجيح رأي مـن هـذه الآراء معقبةً باستنتاجات الباحث .

وتشرع الدراسة بالقول أن الخلاف بين العلماء في هذه المـسألة وقـع علـى قولين:

القول الأول: جواز إمامة المفضول، وهذا قـول أهـل الـسنّة [2]، والزيديـة والشيعة وبعض المعتزلة وبعض الخوارج[3].

القول الثاني: بطلان إمامة المفضول، وهو قول مرسل لـبعض الأشـاعرة، وبعض المعتزلة، وبعض الخوارج، وعموم الرافضة، والشيعة [4].

القول الثالث: تجوز بشرط أن يكون هناك عذر من غياب أو مـرض، أو أن

---

(1) الدميجي، الإمامة العظمى، ج1، ص209.

(2) الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع ، ط1، 2003، مؤسسة الرسالة، ج8، ص65.

(3) نقل ذلك القول الإمام الشوكاني في كتابه، حيث بـين رأي كـل مـن الـشيعة والمعتزلـة والخوراج، انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط1، 1987، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص99.

(4) نقل هذا القول الإمام الشهرستاني، انظر: الشهرستاني، المِلل والنِحل، ط1، ج1، ص153.

يكون المفضول أطوع في الناس، وقال بذلك أبو يعلى[1]، والجويني [2].

أدلة أصحاب القول الأول: وهم القائلون بجواز إمامة المفضول:

حيث استدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة منها:

1. أن النبي ﷺ ولّى الأمراء والقادة في الناس وفي الجيوش من هم أفضل كتوليته لأسامة بن زيد قائداً للجيش، وفيه من كبار المهاجرين والأنصار، وقد ولّى بعض الصحابة أمراء وفي المدينة من هو أفضل منهم [3].
2. الفضائل متعددة بين زهدٍ وورع وصلاح للرعية والشجاعة وهكذا، وهذا يجعل من تحديد الأفضل أمراً ليس باليسير.
3. إحصاء الأمة كلها لمعرفة الأفضل أمر لا يقدر عليه.
4. معرفة الأفضل تكليف ما لا يطاق، وإلزام ما لا يستطاع، وبذلك يصح القول في إمامة المفضول ويبطل قول من قال بغير ذلك .
5. أن أبا بكر رضي ا عنه قال يوم السقيفة: " رضيت لكم أحد هذين الرجلين، يعني أبا عبيدة وعمر فبايعوا أيهما شئتم " [4].
6. لقد أشار عمر رضي ا عنه إلى الأنصار أن يبايعوا سعد بن عبادة، وفي جمع المسلمين يومئذ من هو أفضل منه بلا خلاف. [5]

أدلة القائلين ببطلان إمامة المفضول:

1. قوله ﷺ: " أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل، فقد غشّ ا وغشّ رسوله وغشّ جماعة

---

(1) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (د.ط)، ج1، ص164.

(2) الجويني، غياث الأمم في التياف الظلم، ص176.

(3) الدميجي، الإمامة العظمى، ج1، ص209.

(4) بن حبان، محمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، 1975، دار الفكر، بيروت، ج2، ص155.

(5) ابن حزم، الفصل، مرجع سابق، ج3، 159.

المسلمين".[1]

2. ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه أنه قال: (لـو علمت أن أحدا من الناس أقوى عليه مني - يعني الولاية - لكنت أقـدم فتضرب عنقي أحب إلى من أن أليه) [2].
3. ما روي عن عمر أيضا أنه قال: (إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنـا أجد من هو أقوى منه) [3]، وإذا كان هذا في الإمارة ففي الإمامة من باب أولى .
4. ومن الأدلة على ذلك أيضا أن الصحابة قد عقـدوا الإمامـة للأفـضل فالأفضل، فالخلفاء الأربعة مرتبون على حسب الأفضلية، أفضلهم أولهـم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وقد احتج بهذا أبو الحسن الأشـعري رحمه ا تعالى[4].
5. ومن الأدلة أيضا أن الأفضل من كان أقرب إلى انقيـاد الجمـاهير لـه واجتماع الآراء على متابعته .
6. إن العقل يقضي بقبح تقديم المفضول على الأفضل فـي إقامـة أحكـام الشريعة وحفظ حوزة الملة، وهذا الدليل قد احتجت به الشيعة، وضـرب الإيجي لذلك مثالاً فقال: " فإن من ألزم الشافعي رحمه ا حضور درس آحاد العلماء والعمل بفتواه عد سفيهاً قاضياً بغير قضية العقل [5].

والدراسة تلاحظ أن أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثالـث لا خـلاف

---

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط1، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، ج1، حديث رقم 2948، ص455.

(2) ابن حزم، الفصل، مرجع سابق، ج3، 159.

(3) مبارك، فيصل بن عبد العزيز، بستان الأحبـار، ط1، (د.ت)، دار الفكـر، بيـروت، ج1، ص466.

(4) الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقـاد، تحقيـق: محمـد يوسـف، ط1، 1950، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص430.

(5) الدميجي، الإمامة العظمى، ج1، ص203.

بينهم في جواز إمامة المفضول، وإن اشترط أصحاب القول الثالـث: أن لا تكـون إمامة المفضول ابتداء، أي حين بدء العقد من قبل أهل الحل والعقـد، بمعنـى أن لا يعدلوا عن الفاضل إلى المفضول بدون عذر بين وسبب متعين.

أما أصحاب القول الثاني: القائلين ببطلان إمامة المفضول:

فتلاحظ الدراسة أن هناك مجموعة من الاعتراضات التي جاءت على الأدلـة التي استدلوا بها، بحيث أصبحت هذه الاعتراضات بمثابة ترجيحـات للمجيـزين، ومنها:

إن ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " أيما رجلاً استعمل رجلاً ... "، هو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وممن ضعفه الشيخ ناصر الدين الألبـاني فـي تخريجـه للجامع الصغير للسيوطي[1]، ويمكن أن يحمل هذا الحديث وما شاكله على من ترك الأفضل غشًا للمسلمين ومحاباة لأحد، أما من ولّى المفضول لمصلحة المسلمين فهذا قد نُصح ولرسوله وقام بما أوجبه ا عليه. [2]

أما الحديث الثاني فإن صح فهو حجة لأصحاب الرأي الثاني، لأنه لم يـشترط الأفضل بل الأصلح، وكذلك قولي عمر رضي ا عنه فإنّه لم ينص على الأفـضل بل قال الأقوى، أي: على سياسة الناس والقيام بأعباء هذا المنصب فلا حجة لهم فيها وإنما هما حجة للقائلين بالقول الثاني . [3]

أما استدلالهم بترتيب الخلافة للخلفاء الراشدين على حـسب أفـضليتهم فهـذا صحيح ومسلم به، إلا أنه ليس فيه دلالة على منع تولية المفضول، بل هناك الشواهد من أقوالهم تدل على خلاف ذلك.

أما قولهم إن الأفضل أقرب إلى انقياد الجماهير له فهذا غير مسلم به، إذ ربما يكون المفضول أقدر على القيام بمصالح الإمامة، ونصبه أوقع لانتظام حال الرعية

---

(1) السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ص455، وقال عنه الألباني حـديث ضعيف.

(2) الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ط1، ص430.

(3) الدميجي، الإمامة العظمى، ج1، ص203.

وأوثق في اندفاع الفتنة .[1]

أما كون العقل يقبح تقديم المفضول على الأفضل فغير مسلم به، لأن الهـدف من إقامة الخلافة هو تحقيق مقاصدها، فالأقدر على تحقيق هذه المقاصد هو الأولـى بالتنصيب سواء كان هو الأفضل أم المفضول .

والدراسة من خلال استقرائها للآراء السابقة تصل إلى أن الأقدر على تحقيـق أهداف الإمامة هو الأولى بالتنصيب سواء كان فاضلاً أو مفضولاً، لأنّـه إذا كـان صالحا في نفسه ضعيفًا في تدبير الأمور أثّر هذا الضعف على جميع الأمة، أما إذا كان قويا في سياسته وحسن تدبيره وعنده شيء من التقصير في الطاعة فـإن هـذا التقصير ترجع مضرته على نفسه دون الأمة، فهو أولى بالتقديم، ولذلك منع رسول ا ﷺ ؟ أبا ذر رضي ا عنه من التولية وبين له السبب في منعه، فعنه رضي ا عنه قال: قلت يا رسول ا ألا تستعملني ؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " (2)، هذا أبو ذر الذي قال فيه النبي ﷺ: " ما تقل الغبراء ولا تظل الخضراء على ذي لهجة أصدق وأوفى من أبي ذر شبيه عيسى بـن مـريم ". على نبينا وعليه السلام قال: فقام عمر بن الخطاب فقال يا نبي ا : أفنعرف ذلك له؟ قال: " نعم فاعرفوا له "[3].

أما إذا اجتمع الفضل والصلاح في شخص واحد فهو الأولى بالتقديم بلا شـك، وإنما يصار إلى الثاني لأجل المصلحة العامة وخوف وقوع الفتنة، وهذا مـا حـدا بعمر بن عبد العزيز رضي ا عنه أن لا يولي رجلاً صالحا بعده، كما قال مالـك

---

(1) الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص430.

(2) النيسابوري، الجامع الصحيح، ج6، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم 4823، ص6،. أنظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبـرى، ط1، 1344، مجلـس دائرة المعارف النظامية، الهند، ج10، باب كراهية الإمارة، حديث رقـم 2707، ص95. وذكر في ذيله أنّه مروي في الصحيحين عن عبد الملك بن شعيب.

(3) النيسابوري، محمد بن عبدا ، المـستدرك علـى الـصحيحين، ط1، 1990، دار الكتـب العلمية، بيروت، ج3، باب مناقب أبي ذر، حديث رقم 5460، ص385.

رحمه ا للعمري: " أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيـز أن يـولي رجـلاً صالحا؟ " قال العمري: "لا أدري". قال مالك: "لكني أنا أدري، إنما كانـت البيعـة ليزيد بعده فخاف عمر إن ولى رجلاً صالحا أن لا يكون ليزيد بد من القيام فتقـوم هجمة فيفسد ما لا يصلح"، قال الشاطبي تعليقًا على هذه الروايـة: "فظـاهر هـذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنـة ومـا لا يصلح، فالمصلحة في الترك"[1].

علماً بأن الصلاح هذا يختلف من ولاية أخرى، فينبغي أن يجعل في كل ولاية الأصلح لها، فإن الولاية لها ركنان كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهما: " القـوة، والأمانة "، أخذًا مـن الآيـة الكريمـة: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[2]، قال: "والقوة في كل ولاية بحسبها. فالقوة فـي ولايـة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها. والقوة في الحكم بين النّاس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنّة، وإلى القـدرة على تنفيذ الأحكام والأمانة ترجع إلى خشية ا وترك خشية الناس"، قال: "فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما: أعظم أمانـة. والآخـر: أعظم قوة. قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيهـا" [3]، وقـد سـبق كـلام الماوردي وأبي يعلي في أنّه يراعى ما يقتضيه العصر فإذا كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة، كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدهماء وظهور البدع كان الأعلم أحق، وهذا هو مذهب أهل السنّة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "أهل السنّة يقولون ينبغـي أن يـولّى الأصلح للولاية إذا أمكن إما وجوبا عند أكثرهم، وإما استحبابا عنـد بعـضهم، وإن عدل عن الأصلح مع قدرته لهواه فهو ظالم ومن كان عاجزا عن توليته الأصلح مع

(1) الشاطبي، أبو اسحق، الاعتصام، ط1، (د.ت)، المكتبة التجاريـة الكبـرى، مـصر، ج2، ص128.

(2) القصص، آية: 26.

(3) السعيدان، وليد بن راشد، التجريد لاختيارات شيخ الإسلام ابـن تيميـة، ط1، 1992، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص69.

محبته لذلك فهو معذور" [1].

موقف ابن حزم من إمامة المفضول والفاضل.

إن موقف ابن حزم من إمامة المفضول تكاد تشكل قاعـدةً رسـمت نظريـة الأفضلية للإمام، فيبين ابن حزم أنه عندما يتم التنازع على الخلافة بين شخـصين أو أكثر، بحيث يكون أحدهما أفضل من الآخر ولكنه أقل سياسةً، والآخر أكثر سياسـة وأقل فضلاً، حينها يقدم الثاني عندما يكون مؤدياً لما عليه من فرائض مجتنباً للكبائر مستتراً بالصغائر، حسن بالسياسة، فيصبح عندها المرشّح للخلافة دونه غير مستحق لها [2].

لذا فإن الدراسة تجد أن ابن حزم يفضل الإمام الذي يتمتّع بالـسياسة، ودليـل ذلك ما قاله" إن الغرض من الإمامة حسن السياسة والقوة على القيام بالأمور، فـإن استويا في الفضل والسياسة، أقرع بينهما أو نظر في غيرهما " [3].

ويبرهن ابن حزم على صحة قوله بأن الإمامة جائزة لمن كان غيـره أفـضل منه بعدة أدلة عقلية [4].

الخلاصة: أن رأي جمهور الأمة وعامة أهل السنّة جواز إمامـة المفـضول، ويبقى أن نقول أن فكر ابن حزم السياسي كان مستوعباً في هـذا المـسألة لظـرف

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بـن محمد البعلي، (د.ط)، 1978، دار المعرفة، بيروت، باب القضاء، ج1، ص624.

(2) ابن حزم: المحلّى، ج9، ص362.

(3) وضع العلماء، أيضاً حداً أدنى للفضل، انظر من أمثلة ذلك قول البغدادي: "وأقل ما يكفيـه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وسـائر الأحكـام " أصـول الـدين، ص277، ويقول ابن خلدون في المقدمة: " ولا يكفي من العلم إلاّ أن يكـون مجتهـداً، لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال، ص193، ويـذكر الإيجـي والجرجاني: " أنه يجب أن يكون متمكناً من إقامة الحجج وحل شبهة العقائد الدينية، مستقلاً بالقول في النوازل وأحكام الوقائع نصاً واستنباطاً، لأن أهم مقاصد الإمامة حفـظ العقائـد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط، انظر: شرح المواقف، ج8، ص349.

(4) ابن حزم، الفصل، ج4، ص171.

الزمان، كما هو مستوجب لظرف المكان في عصره فليس ثمة ما يـنظم الأحـداث الماضية كما في عهد صدر الإسلام مع ما يموج في الأندلس مـن أحـداث بالكـاد استقر بعضها مثل هذا الاتجاه والذي يعد مبرراً لما وقع عبر التاريخ مـن أحـداث أوجدت التفاضل واقعاً بين الصحابة رضوان الله عليهم، وأضفت الـشرعية علـى المنظومة السياسية التي كانت تدير الأندلس، فالأمويون ليسوا بأفـضل الأمـة فـي الأندلس آنذاك، وهذه النظرية متكاملة ووافق بها ابن حزم جمهور الأمة.

وقبل أن نختم الحديث عن ذلك فإنّه لا بد من الإشارة إلى تلك الأكذوبة التـي جاء بها الشيعة في هذه المسألة، حيث قالوا: أن الإمامة في علي رضـي الله عنـه بالنص عليه ث4م في الحسن، ثم في الحسين رضي الله عنهما، وادعوا نص آخـر من النبي ﷺ عليهما بعد أبيهما، ثم علي بن الحسين؛ لقول الله عـز وجـل ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[1]، [2].

(1) الأنفال، آية: 75.

(2) عبد الوهاب، عبدالله بن محمد، جواب أهل السنّة النبوية في نقل كلام الشيعة والزيدية، ط1، 1412هـ، دار العاصمة، الرياض، ج2، ص94.

الفصل الربع

موقف ابن حزم من عزل الإمام وانتهاء ولايته

تمهيد

إن مسألة عزل الإمام هي من المسائل الخطيرة فـي النظـام الـسياسي فـي الإسلام، والتي وقع فيها خلاف بين كثير من علماء الأمة الإسلامية من حيث وجوب عزله أو الصبر عليه، والدراسة في هذا المبحث تحاول الدراسة أن تسلّط الـضوء على هذه المسألة من حيث حالات العزل التي تصيب من يرأس الدولة، وتـستوجب عزله، ثم طرق العزل ورأي ابن حزم في ذلك.

1.4 الحالات التي تستوجب عزل الإمام

إن من الحالات التي بحثها العلماء و تستوجب عزل الإمام:

أولاً: ذهاب العقل وخاصّة عندما يصاب الإمام بمرض يذهب عقله:

يقول الماوردي "وذهاب العقل على ضربان: أحدهما ما كان عارضاً مرجـو الزوال كالإغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها، لأنه مرض قليـل اللبس سريع الزوال، وقد أغمي على رسول ا ﷺ في مرضه والضرب الثاني ما كان لازماً لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين: أحـدهما أن يكـون مطبقاً دائماً لا يتخلله إفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فـإذا طـرأ هـذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به؛ والضرب الثاني أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيها. فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ويخرج بحدوثه منها وإن كان زمان الإفاقة أكثـر من الخبل منع من عقد الإمامة: واختلف في منعه من استدامتها، فقيـل يمنـع مـن استدامتها كما يمنع من ابتدالها فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأن في استدامته إخـلالاً بالنظر المستحق فيه، وقيل لا يمنع من استدامة الإمامة وإن منع مـن عقـدها فـي الابتداء لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل"[1].

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص17.

ثانياً: فقدان الحواس والأطراف:

يذكر الماوردي أن هناك حواس مختلف فيها من حيث منعها للإمامة إن فقدت ومنها الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة، فيقول الماوردي إن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود. واختلف في الخروج بهما من الإمامة، فقالت طائفة يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل. وقال آخرون: لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما فلم يخرج منها إلاّ بنقص كامل. وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بهما لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة، والأول من المذاهب أصح، وأما ثقل السمع مع إدراك الصوت إذا كان عالياً فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا. واختلف في ابتداء عقدها معهما، فقيل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لأنهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال، وقيل لا يمنع لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة[1].

ويزيد الماوردي في تفصيله للأعضاء التي تؤثّر على الإمامة بقوله: " وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها ما لا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استدامة، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، وذلك مثل قطع الذكر والأنثيين، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد لأن فقد هذين العضوين يؤثر في التناسل دون الرأي والحنكة فيجري مجرى العنة[2]، وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك وأثنى عليه فقال: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[3].

ثالثاً: كفر الإمام وردته عن الإسلام

حيث يذكر الدكتور أحمد العوضي تفصيلاً بيناً مستدلاً بنصوص من السنة

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص17.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص17.

(3) سورة آل عمران، آية: 39.

النبوية لمثل هذه الحالة، فيأتي بدليلٍ من السنة مروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثَرة علينا [1]، وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان " [2]، ويذكر أن للحديث رواية أخرى نصها: " إلاّ أن تروا اثماً بواحاً"، ويرى الأستاذ أحمد العوضي أن تحمل الرواية الحسنة اسناداً وهي اثماً بواحاً على الرواية الصحيحة إسناداً وهي كفراً بواحاً، وليس العكس لسببين هما:

الأول: أن يصح إطلاق الإثم على الكفر. **والثاني**: كون الرواية الواردة بذكر " الكفر " أقوى سنداً من الرواية الواردة بكلمة " الإثم "، واستثناء حالة الكفر يدل على أن الكفر البواح إذا رؤي من الإمام أو في المجتمع ولم يغيره الإمام مع العلم به والقدرة على تغييره يبيح الخروج عليه فيبيح عزله – إقالته – من باب أولى، فإن العلماء قد قرروا أن رئيس الدولة – الخليفة – إذا أتى قولاً أو فعلاً يكفر به خرج عن سلطة الحكم، فتسقط طاعته، ويعزل ويبايع غيره [3].

ومن المعلوم في هذا الدين أن الحاكم إذا انسلخ من الإسلام وعطّل أحكامه في واقع حياة المسلمين، واستورد لهم شرائع وقوانين لم يأذن بها الله ولا رسوله ولا يرضى عنها صالح المؤمنين، فاستحلّ ما حرم الله، وحرم ما أحلّ الله، أو ادعى أن البشر أقدر على التشريع لأنفسهم بما يصلح أوضاعهم من الخالق سبحانه، فإن حكم هذا الحاكم في دين الإسلام كافر ظالم فاسق [4]، بهذا جاءت الآيات القرآنية الكريمة

---

(1) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط1، باب ذكر أميمه بنت رقيقة، ج4، حديث رقم 6948، ص81.

(2) البخاري، الجامع الصحيح بشرح فتح الباري، ج83، ص192، رقم 7199، ومسلم: الصحيح بشرح النووي، الإمارة، ج12، ص228، والنسائي: السنن بشرح السيوطي، ج2، ص137، وابن ماجه: السنن، رقم 2866، وأحمد: المسند، ج5، ص318.

(3) العوضي، أحمد، الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة رام، مؤتة، 1995، ط1، ص249..

(4) أبو فارس، عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ط3، 1986، دار الفرقان، عمان، ص262.

قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2].

ويرى الإمام ابن حزم بعزل الإمام الذي يظهر كفره، وعدم امتثالـه لتطبيـق شرع ا ، حيث قال: " وإن امتنع في إنفاذ شيءٍ من الواجبات الملقاة عليـه، ولـم يراجع، وجب خلعه وإقامة من يقوم بالحق "[3]

2.4 طريقة عزل الإمام

علماء المسلمين أوجدوا طرقاً لعزل الأمام في حالة ظهور فسقه وجوره، وهذه الطرق تداخلت ببعضها البعض، فكانت متضادة ما بين سلّ السيف والـصبر علـى الإمام ونصحه، ولا يسع الدراسة إلاّ أن توضح طريقة العزل بخلافاتها بين العلماء.

سلّ السيف:

ومعناها الثورة بالقوة على الإمام لعزله، ومن الذين ذهب إلى ذلك فقهاء بغداد في عصر الإمام أحمد بن حنبل رحمه ا ، حيث قال: "وفي ولاية الواثـق اجتمـع فقهاء بغداد إلى أبي عبدا ، وقالوا هذا أمر تفاقم وفشى نشاورك أننا ليس نرضـى بإمرته ولا سلطانه، فقال: عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقّوا عصا المسلمين "[4].

وأما الإمام ابن تيمية فيرى أنّه لا بد من الصبر على الإمام، وعدم محاربتـه

(1) سورة المائدة، آية: 44.
(2) سورة المائدة، آية: 45.
(3) ابن حزم، الفصل، ج4، ص175.
(4) الفراء، الأحكام السلطانية، ط2، ص21.

وعدم الخروج عليه بالسيف، ويستشهد بأدلة من السنّة النبوية لا مجال لذكرها هنـا، وإنما يسع الباحث العودة إلى المرجع[1] .

أما أهل السنّة فيذكر الشيخ أبو فارس أنهم يوازنون بين أمرين، هما: ما يترتب على استخدام القوة وسل السيف من ضرر، وما يترتب على بقاء الإمام الفاسق من ضرر، وبالتالي هم يختارون أخف الضررين لدفع أشدهما، بمعنى أنه إذا ترتب على عزل الأمام الفاسق فتنة أعظم من فتنة بقائه فلا يحل الخروج عليه [2]، ويستدلون على ذلك بقول ابن تيمية: " فإن الحاكم إذا ولاّه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلاّ بفتنة ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفاسدين لدفع أدناهما وكذلك الإمام الأعظم، ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلاّ وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، وا تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان ولا أمر بقتال الباغين ابتداء بل قال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[3]، ويقول السعدي في تفسيره لهذه الآية وهذا متضمن لنهي المؤمنين، عن أن يبغي بعضهم على بعض، ويقاتل بعضهم بعضا، وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير، بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا، فبها ونعمت،

(1) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد، مكتبة دار المعرفـة، القـاهرة، ط1، 1962، ج1، ص386.

(2) أبو فارس، النظام السياسي، ص269.

(3) ابن تيمية، منهاج السنّة، ج3، ص194.

﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ أي: ترجع إلى ما حد ا ورسوله، من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه، الاقتتال، وقوله: { فَإِن فَاءتْ فَأَصلِحوا بينَهما بِالْعدل } هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن الصلح، قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما، لقرابة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ } أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتى إنه، قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم، وفي الحديث الصحيح: "المقسطون عند ا ، على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا"

والمؤمنون بما وصفهم ا فهم أخوه وهذا عقد، عقده ا بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان، في مشرق الأرض ومغربها، الإيمان با ، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم.

ولقد أمر ا ورسوله، بالقيام بحقوق المؤمنين، بعضهم لبعض، وبما به يحصل التآلف والتوادد، والتواصل بينهم، كل هذا، تأييد لحقوق بعضهم على بعض، فمن ذلك، إذا وقع الاقتتال بينهم، الموجب لتفرق القلوب وتباغضها وتدابرها، فليصلح المؤمنون بين إخوانهم، وليسعوا فيما به يزول شنآنهم.

وفي هذه الآية من الفوائد، غير ما تقدم: أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا، كان من أكبر الكبائر، وأن الإيمان، والأخوة الإيمانية، لا تزول مع وجود القتال كغيره من الذنوب الكبار، التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى وجوب الإصلاح، بين المؤمنين بالعدل، وعلى وجوب قتال البغاة، حتى يرجعوا إلى أمر ا ، وعلى أنهم لو رجعوا، لغير أمر ا ، بأن رجعوا على وجه لا يجوز الإقرار عليه والتزامه، أنه لا يجوز ذلك، وأن أموالهم معصومة،

لأن ا   أباح دماءهم وقت استمرارهم على بغيهم خاصة، دون أموالهم [1].

رأي ابن حزم الظاهري في طريقة عزل الإمام

إن ابن حزم يقول بعزل الإمام في حالة ارتكابه للمحرمات حتّى وإن كان مقيماً للصلاة، ذلك أن الإمام الجائر مع ارتكابه للمحرمات، وتشجيعه الفسق فهـو مقـر بالإسلام معلن به لا يدع الصلاة، وقد بين ابن حزم أن عدم التزام الحاكم بكتاب ا وسنّة رسوله ﷺ تخرجه من إمامته، ذلك أنهما مقياس للحكم، وزاد على ذلك بتعليقه على الإمام الذي يتعامل مع الأعداء، ويمكّنهم من أمـور المـسلمين، فإنّـه يجـب عزله[2].

وقد استند ابن حزم فيما يقول إلى مجموعة من الأدلّة منها: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3]، وقوله ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه فذلك أضعف الإيمان" [4].

وهذه النصوص التي جاء بها ابن حزم تؤكد علـى مجموعـة مـن الأمـور وهي:[5]

1. اعتبار الخروج بشهر السيوف لإزالة الظلم وتقرير الحقوق من الفـروض الدينية التي تجب على الجميع، ولا يجوز لهم التخلّي عنه أو التهاون فيه .
2. إن الخروج ومقاومة المنكر لا يسقط عن الجماعة، فإذا لم تقو على مجابهة المنكر لطغيانه، أخذت المقاومة لوناً آخر، كالمقاومة باللـسان أو الإنكـار القلبي، إلى أن يقووا على إزالته بقوة السلاح .

---

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن فـي تفـسير كـلام المنّـان، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة، ج1، ص801.

(2) ابن حزم، الفصل، ج4، ص174 بالتصرف.

(3) سورة آل عمران، آية: 104.

(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ط2، (د.ت)، دار الجيل، بيـروت، بـاب كون النهي عن المنكر من الإمام، حديث رقم 226، ج5، ص388.

(5) محسن، الاتجاه السياسي عند ابن حزم، ص103.

3. ربط الخروج على الظلم، بواجب يعتبر من صميم كيان الدولة في الإسلام، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يعتبر مـن عوامـل قـوة الدولة، ومصدر بنائها على عناصر صحيحة تضمن لها القوة والاستمرار.

وابن حزم يؤمن بوجوب التغيير باليد إلاّ أنه يرى إتبـاع بعـض الأسـاليب الأخرى في المقاومة منها: مخاطبة الحكّام ونصحهم إن وقع شـيء مـن الجـور والظلم، وإذا لا يكن مجدٍ وجب الإمساك للألسنة جملـة واحـدة إلاّ عـن الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر وذم جميعهم، وإذا فشلت كل هذه الوسائل فإنّه يـدعو إلى الخروج والمقاومة باليد [1].

وبهذا يتبين للدراسة موقف ابن حزم الذي يخالف ما عليه أهل السنّة، من حيث تعصبه لفكرة الخروج على الحاكم المسلم بظهور فسقه وجوره، ذلك أنّه شارك في أكثر من محاولة مسلحة لعزل إمام وفرض آخر، ولكن هذا يقترن بتوفر الإمكانيات، فإن امتلكت الأمة القوة والقدرة فلا يمكنها السكوت على الإمام الجائر، فاستقراء ابن حزم أوضاع عصره إبان الفتنة، وما تمخّض عنها من انقراض الخلافـة الأمويـة، وقيام كيانات سياسية متعددة، مغتصبة وعاصية وتفتقد للـشرعية، حـسب نظـره، أصبح من الصعب على الأمة بعد أن تفككت عـرى وحـدتها واختلفـت كلمتهـا وتوزعت قواها، من أن تغير هذه الأوضاع وتعيد الحق إلى أصـحابه الـشرعيين، فأصبح من المتعذر النهي عن المنكر باستخدام القوة، لذا لا مناص من اللجوء إلـى المعارضة السلبية ورفض التعاون، انتظاراً لظروف أخرى، ولم يكن باستطاعة ابن حزم أن يطلب من الأمة أكثر من ذلك بعد أن جردها من حقوقها السياسية [2]، هـذا ما قد استطاعت الدراسة أن تصل إليه من فكر ابن حزم في مسألة عـزل الإمـام وطرق العزل.

---

(1) ابن حزم، رسالة التلخيص لوجوه التخليص، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1960، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ص174.

(2) قادر، نزار محمد، دراسات في تاريخ الفكر السياسي، ط1، 2009، دار الزمان، دمـشق، ص91.

3.4 حقوق الرعية وواجباتها عند ابن حزم

1.3.4 حقوق الرعية وواجباتها في فكر ابن حزم.

تمثّل حقوق الرعية واجبات يتحملها الإمام في حالة توليه الحكم، ومن أهم هذه الواجبات:

1. القيام بالحقوق الدينية والواجبات، كتطبيق كتاب ا ، وسنّة نبيه ﷺ فيقـول: إنّما الحاجة إلى فرض الإمامة لتنفيذ عهود ا تعالى الواردة إلينا من عنده لا لأن يأتي الناس ما لم يشاؤنه في معرفته من الدين الذي أتاهم به رسول ا ﷺ [1].
2. تأمين ما يحقّق سهولة قيام المسلمين بأداء واجباتهم الدينية كالصلاة والزكاة والصيام وغيرها، فيقول: وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، ويرتّب أقواماً لتعليم الجهال[2].
3. تحصيل الحقوق المالية للناس بقوله: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً أو اجتهاداً [3].
4. فرض التكافل الاجتماعي بين الناس، ويوضح ذلك قوله: وفـرض علـى الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ويمسكن بكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة [4].
5. تطبيق شرع ا وحدوده، ويمثّل ذلك قول ابن حزم: لتـصان محـارم ا تعالى عن الانتهاك، وتحفظ الأمة عن إتلاف واستهلاك، كما يساعده فـي تنفيذ الأحكام المتشاجرين، وقطع الخصومة بين المتنازعين، حتـى تعـم

---

(1) ابن حزم، الفصل، ج4، ص95.

(2) ابن حزم، شذرات من كتاب الإمامة، تحقيق: محمد الكتّاني، ط2، 1960، مجلـة تطـوان المغربية، المغرب، ص97.

(3) ابن حزم، شذرات من كتاب الإمامة، ص97.

(4) ابن حزم، شذرات من كتاب الإمامة، ص97.

النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم " [1].

وهناك الكثير من الواجبات التي تناط بالإمام والتي تمثّل حقوق للرعية قد تعرض لها ابن حزم، كتعيين الولاة، والوزراء، وجباية الزكاة وتقسيمها بين الناس، وغيرها.

وفي نفس السياق فإنّه يثبت للإمام حقوق على الرعية، تتمثّل بالطاعة والنصرة، ويمثّل ذلك قول ابن حزم: الإمام واجبة طاعته، بكتاب ا تعالى وسنّة رسوله ﷺ الذي أمر الكتاب بإتباعها، فإن زاغ عن شيء منهما، منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلاّ بخلعه خُلع وولي غيره[2].

2.3.4 أهل الذمة بين الحقوق والواجبات في فكر ابن حزم.

تعرف الذمة لغةً بأنّها: العهد والأمان والحرمة [3]، ويعرف ابن قيم الجوزية أهل الذمة بأنهم عبارة عن من يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم ا ورسوله: إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم ا ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال: لا تجرى عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين. وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة. وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها؛ وهؤلاء أقسام: رسل؛ وتجار؛ ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم؛ وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن: فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه. فإذا

(1) ابن حزم، شذرات، ص97.

(2) ابن حزم، الفصل، ج4، ص102.

(3) مصطفى، ابراهيم، المعجم الوسيط، (د.ط)، 1960، دار الفكر، بيروت، ج1، ص315.

وصل مأمنه عاد حربياً كما كان [1].

ويثبت لأهل الذمة في الدولة الإسلامية مجموعة من الحقوق التي يتكفّل الحاكم بتأمينها ورعايتها، والقيام عليها، ومنها:

1. تأمين حرية الاعتقاد وأداء شعائرهم الدينية دون التعرض إليهم، أو مضايقتهم بذلك، ويعلّق ابن حزم على ذلك بقوله: وأما عهود من عاهدهم على الحكمِ بأحكامِهم، فليس ذلك عهد الله تعالى، بل هو عهد إبليس وعهد الباطل، وعهد الضلال، ولا يعرف المسلمون عقودا ولا عهودا إلا ما أمر الله تعالى بهِ في القرآن والسنة، فهي الّتي أمر الله تعالى بالوفاء بِها،

وإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2] قلنا: نعم، ما نكرههم على الإسلام، ولا على الصلاة، ولا على الزكاة، ولا على الصيام، ولا الحج، لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الإسلام، لقول اللهِ تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [3].

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمًا لِّقَوۡمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [4].

فافترض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام أن لا تتبع أهواءهم، فمن تركهم وأحكامهم: فقد اتبع أهواءهم، وخالف أمر الله تعالى في القرآن [5].

---

(1) ابن القيم، الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، (د.ط)، مطبعة دمشق، 1961، ج2، ص476.

(2) سورة البقرة آية: 256.

(3) سورة المائدة آية: 49.

(4) سورة المائدة آية: 50.

(5) ابن حزم، المحلّى بالآثار، ج11، ص160.

2. حماية أهل الذمة داخل الدولة من أي اعتداء سواء داخلي أم خارجي، فيقول ابن حزم: فَلا يحِل أَن يقضِي بمال مسلِمٍ أَو ذِمي لِغيرِهِ إلا بنص قرآن، أَو سنة، وإلا فهو جور.

ولِقَول اللهِ تَعالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1] فَهذِهِ لَيستْ تِجارةٌ أَصلا فَهي أَكْلُ مالٍ بِالْباطِلِ.

3. حرية العمل داخل الدولة الإسلامية، حيث يقول ابن حزم: ومشَارَكَةُ الْمـسلِمِ لِلذمي جائِزة، ولا يحل لِلذِمي مِن البيع والتصرفِ إلا ما يحل للمسلِمِ، لأَنه لم يأْت قُرآن، ولا سنة بالمنع من ذلك [2].

أما واجباتهم فتتمثّل بـ:

1. إعطاء الجزية للمسلمين مقابل الحماية التي يتلقونها، ويستدل ابن حزم بآثارٍ من السنّة النبوية لإحداث حدثت في زمن النبي ﷺ أنّه أخذ الجزية من مجوس هجر[3].

2. احترامهم لمبادئ الدين الإسلامي وتشريعاته والالتزام بالأحكام التي تطبق عليهم ضمن الشريعة الإسلامية، وخاصة ما يختص بالأموال والأعراض، ويوضح ذلك ما قاله ابن حزم: " فواجب أن يحد على الخمر والزنا، وأن تراق خمورهم، وتقتل خنازيرهم، ويبطل رباهم [4].

هذه بعضاً من الحقوق والواجبات التي تعرض إليها ابن حزم في كتبه والتي تناط بأهل الذمة داخل الدولة الإسلامية، وتعتبر هذه الحقوق والواجبات بمثابة تنظيم للحياة المشتركة ما بينهم، وما بين المسلمين، حيث نلاحظ سماحة الدين الإسلامي في التعامل معهم، ويمثّل فكر ابن حزم رأي علماء الأمة الإسلامية من حيث احترام

---

(1) النساء آية: 29.

(2) ابن حزم،المحلى بالآثار، ج8، ص125.

(3) ابن حزم،المحلى بالآثار، ج7، ص346.

(4) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، (د.ت)، دار الفكر، دمشق، ج5، ص110.

أهل الذمة ومعاملتهم بالحسنى، وحمايتهم داخل الدولة الإسلامية من أي معتدٍ عليهم، سواء من المسلمين أو من غير المسلمين من خارج الدولة الإسلامية .

الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات

النتائج:

في نهاية هذه الدراسة والتي تطرقت إلى الفكر السياسي عـن أحـد علمـاء المسلمين وهو ابن حزم الظاهري، فإن الدراسة تسلّط الضوء على أمرٍ مهـم مـن حيث بيان شخصية هذا الإمام الذي امتازت بالاستقلال في الـرأي، والبعـد عـن الرواسب التي أرستها الأجيال المختلفة، والتي كان كثير منها يخضع لألـوان مـن الفساد الاجتماعي تؤثّر تأثيراً قوياً في التفكير الديني، لذا فإن ابن حزم يعتبـر مـن الدعائم القوية التي يمكن أن تقام عليها النهضة الدينية بتربيـة الـروح الاسـتقلالية والتخلص من شعور القداسة الذي ربط كثير من الشخصيات العلمية بالمتقدمين دون تمييز.

وهذه الدراسة التي أقدمها عن ابن حزم هي تمثل مساهمة متواضعة في تحقيق هدفٍ سامٍ يتمثّل بإظهار حالة الفكر السياسي عند هذا الإمـام، بحيـث حاولـت أن أعرض ملامح صورة روحية وخلقية للأمام ابن حزم، ثم بيان أهم نوازعه السياسية الغالبة عليه، وملابسات حياته، ولعلّي أكون استطعت في سياق هذه الدراسة أن أبرز بعض الألوان الظاهرة للبيئات التي اتصل بها ابن حزم.

وفي نهاية الأمر فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الآتية:

1. يمثّل ابن حزم حالةً من الفكر الأندلسي والعقل الذي يمثل وجهة من وجـوه العقل الإسلامي واللون الأدبي العربي، بحيث يشكّل سلسلة متصلة الحلقـات، متلاحمة الأجزاء بينها وبين فكر المشرق العربي، فقد تختلف طوابعـه بـين عصر وعصر، وبين بيئة وبيئة، ولكنه كله آخذ بعضه برقاب بعض في نمط متصل ينتظم أجزاءه وألوانه جميعاً.
2. ومن النتائج التي توصل الباحث لها أن ابن حزم الظاهري قد استقل بمنهج في الفكر السياسي يختلف عن غيره، بحيث أنه خالف جمهور العلماء في

كثير من القضايا التي تتعلق بالإمامة من حيث شروطها ومفهومها وهذا إنما يدل على بعد التفكير عند ابن حزم الذي شكّل مدرسة فكرية أندلسية ضاهت بقدرتها المدارس الفكرية في باقي العالم الإسلامي حينذاك.

3. لقد كان لتفكير الإمام ابن حزم دور في رسم منهج سياسي جديد في التعامل مع أنظمة الحكم، وخاصة في مسألة الخروج على الحاكم، وانتهاء الولاية، والتعامل مع أهل الذمة داخل الدولة الإسلامية، وهذا قد قمت بتوضيحه في طيات هذه الأطروحة العلمية بقدر استطاعتي.

4. إن ابن حزم الظاهري حدد طرق التولية ثلاثة طرق، تميز بها عن غيره من الأئمة، تمثلت في العهد بالولاية والدعوة للنفس والعهد إلى ثقة، وسبب هذا التحديد يعود إلى أنه لا تكليف في المذهب الظاهري إلاّ بنص، فعنده أن كل وجه من وجوه تولية الخليفة تكليف شرعي تلمس له الأدلة التي توصله إلى هذه التكليفات.

5. إن ابن حزم الظاهري أعطى الواجبات الدينية التي يتحملها الإمام جلّ اهتمامه، وذلك للظروف التي كانت تعيشها الأندلس في تلك الفترة.

6. إن فكرة ابن حزم في الخروج على الحاكم سواء بعزله أو قتله استشفها من العصر الذي كان يعيش فيه، والذي كانت تعمه الفتنة والطائفية، وخاصة نظرته إلى ملوك الطوائف.

7. إن ابن حزم يمثّل المفكر الذي يعيش حالةً من التطبيق الواقعي لما جاء به، فهو لم يكن فيلسوفاً يعيش حالة من التأمل، بل إنّه كان منتمياً لفكرٍ سياسي، ومشاركاً في الحياة السياسية.

التوصيات

وبناء على ما سبق من نتائج فإنّه يحق للباحث أن يوصي بجملة من التوصيات:

1. إن الدراسة توصي ببحث موضوع الفكر السياسي كنظرية مقارنة ما بين المدارس الفكرية المختلفة ما دام أن الخطاب السياسي الإسلامي يمتلك من الأدوات والعناصر ما يمتلك، بحيث يعطيه صفة المرونة لاستيعاب

لكل ما هو جديد.

2. وأن الدراسة توصي بتقويم بعض المبادئ السياسية التي تختص في شروط الحاكم المسلم، وطرق توليته، وخاصة في هذا العصر ذلك إن جهود الباحثين في هذا العصر يجب أن تتجه نحو بناء نهضة من الفكر السياسي الشاملة التي تقوم على أساس نظرية نقدية لواقع البحث العلمي من خلال الخطاب الأصيل، المتمثل في خطاب الفكر الإسلامي ككل، سواء على مستوى بلاد الأندلس أم بلاد المشرق العربي.

3. إن المجال أمام الباحثين في هذا الموضوع المتعلّق بالفكر السياسي عند علماء المسلمين، ولا أخص ابن حزم قيد السعة، ذلك أن هناك بعضاً من الأمور التي تختص بالفكر السياسي لم يسمح ببحثها؛ لأمورٍ تخرج عن نطاق حيادية البحث العلمي، وبالتالي فإن المجال ما زال فسيحاً أمام الدارسين لتعزيز مفهوم السياسة عند علماء الأمة الإسلامية، وإظهار فكرهم الذي يشكّل مدرسة في إدارة الحكم ورعاية الأوطان، وهذا لا يكون إلاّ بالدعوة إلى طرق أبواب الموضوع (الفكر السياسي الإسلامي) بالبحث والتنقيب، وإزالة ما أسدل عليه من حجب أخفت عنّا محتواه .

المراجع

ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي،1418هـ، **عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم، الجوزية،1961 **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح، د.ط، مطبعة دمشق.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، د.ت، **السياسة الشرعية وإصلاح الراعي والرعية**، د.ط، دار عالم الفوائد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، د.ت، **الحسبة**، تحقيق: علي بن نايف، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،1978، **الاختيارات الفقهية**، تحقيق: علي بن محمد البعلي، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني، د.ت، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط2، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي، د.ت، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط2، دار الفكر، دمشق،.

ابن حزم، أبو محمد علي، د. ت **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة الخانجي، القاهرة، رسالة مراتب العلوم.

ابن حزم، أبو محمد علي، 1960، شذرات من كتاب السياسة، جمع: محمد إبراهيم الكتاني، **مجلة تطوان المغربية**، العدد5.

ابن حزم، أبو محمد علي، د.ت، **الأخلاق والسير في مداواة النفوس**.

ابن حزم، أبو محمد علي، 1960، **الرد على ابن التغريلة اليهودي**، تحقيق: إحسان عباس، دار العروبة، ط1.

ابن حزم**،** أبو محمد علي، د.ت، **المحلّى بالآثار شرح المحلّى بالاختصار**، دار التراث، القاهرة، د.ط.

ابن حزم، أبو محمد علي، 1960، **رسالة التلخيص لوجوه التخليص**، تحقيق: إحسان عباس، ط1، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

ابن حزم، أبو محمد علي،1959، **طوق الحمامة في الألفة والآلاف**، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، المكتبة التجارية الكبرى، ط1.

ابن خلدون، عبد الرحمن،1398 هـ، **المقدمة**، ط4، دار الباز، مكة المكرمة.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي، د.ت، **وفيات**.

ابن عابدين، محمد أمين، د.ت، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، طبعة جديدة، دار الفكر للطباعة، دمشق، باب الإمامة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر،1999، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبه للنشر والتوزيع، تحقيق: سامي بن محمد، ط2، ج2.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، د.ت، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، د.ط، ج12، مادة أمم.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، د.ت، **تاريخ المذاهب الإسلاميّة في السياسة والعقائد**، ص562.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، د.ت، **ابن حزم حياته وعصره**، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي.

أبو فارس، عبد القادر،1986، **النظام السياسي في الإسلام**، ط3، دار الفرقان، عمان.

أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء،2000، **الأحكام السلطانية**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبي يعلى، أبي الحسين محمد بن محمد د.ت، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، دار المعرفة، بيروت، ج2.

إسماعيل يحيى صفوان،1428 هـ، **الإمام ابن حزم الأندلسي وأثر النزعة الظاهرية في اجتهاداته**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

إسماعيل، شعبان محمد،1992، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأشعري، أبو الحسن، 1929، **مقـالات الإسـلاميين واخـتلاف المـصلين،** ط1، مطبعة الدولة، اسطنبول،

الألوسي، محمود بن عبدا ، 1992، **روح المعـاني فـي تفـسير القـرآن**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،.

الأيجي، عضد الدين،1907، **المواقـف بـشرح الـشريف الجرجـاني**، تحقيـق: بدر الدين الحلبي، ط1، دار السعادة، القاهرة، ج8.

البخاري، محمد بـن إسـماعيل، د.ت، **التـاريخ الكبيـر**، دار الفكـر، بيـروت، د،ط، د.ت، باب 8، ج8.

البخاري، محمد بـن إسـماعيل، 1422، **الجـامع المـسند الـصحيح**، تحقيـق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1.

البغدادي، احمد بن علـي بـن ثابـت، المعـروف بالخطيـب البغـدادي، د.ت، **تاريخ بغداد،** ط1، دار الغرب الإسلامي، ج3،

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمـي،1400 هـ ـ، **أصـول الـدين،** ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1.

البغدادي، عبد القاهر، د.ت، **الفرق بـين الفـرق،** ط1، دار المعرفـة، بيـروت، ج1.

بن حبان، محمد أبو حاتم التميمـي البـستي، 1975، **الثقـات**، تحقيـق: الـسيد شرف الدين أحمد، ط1، دار الفكر، بيروت، ج2.

البيهقي، أبو بكر أحمـد بـن الحـسين، 1344، **الـسنن الكبـرى،** ط1، مجلـس دائرة المعارف النظامية، الهند، ج10.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علـي، 1992، **سـنن البيهقـي،** ط3، دار الكتـب العلمية، بيروت

التفتازاني. سعد الدين،1988، **شرح العقائد النـسفية،** تحقيـق: أحمـد حجـازي السقا، د.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

التلمساني، أحمد بن محمد المقري، 1968، **نفح الطيـب مـن غـصن الأنـدلس الرطيب،** تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، ج2.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، 1400هـ ، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة الشؤون الدينية، قطر، ط1.

الجويني، أبو المعالي، 1950، **الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق: محمد يوسف موسى، على عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص425،

الإيجي والجرجاني، د.ت، **المواقف وشرحها**، ج8.

الحجي، عبد الرحمن علي، 1965، **مقدمة المقتبس في أخبار بلاد الأندلس**، د.ط، دار الثقافة، بيروت.

الحمداوي، عبد الكريم محمد مطيع، 1998، **فقه الأحكام السلطانيّة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،ج1.

الحموي، ياقوت، 1963، **معجم الأدباء**، تحقيق: أحمد فريد، ط1، دار المأمون، مصر، ج12.

الدميجي، عبدا بن عمر بن سليمان، **د.ت، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط2، دار طيبة للنشر، الرياض.

الدنيوري، أحمد بن محمد، د.ت، **أحد أئمة المذهب الحنبلي**، توفي سنة 523.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان1419 هـ ، **تذكرة الحفّاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، 1987، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام، ط1.

الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، 2003، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي**، تحقيق: عبدا بن عبد المحسن، ط1، مؤسسة الرسالة.

الرملي،1997، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزايد، عبدا بن عبدا ،(د.ت) **ابن حزم الأصوليّ**، رسالة دكتوراه غير منـشورة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر.

الزحيلي، وهبة،(د.ت) **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق.

الزركلي، خير الدين،(د.ت) **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، 2000م، **تيسير الكـريم الـرحمن فـي تفـسير كلام المنان،** تحقيق: عبد الرحمن بـن ناصـر بـن الـسعدي، مؤسـسة الرسالة، ط1، ج1، ص210.

السعيدان، وليد بن راشـد، 1992، **التجريـد لاختيـارات شـيخ الإسـلام ابـن تيمية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكـر، د.ت، **الجـامع الـصغير فـي أحاديث البشير النذير**، ط1، دار الفكر، بيروت.

الـشاطبي، أبـو اسـحق، د.ت، **الاعتـصام**، ط1، المكتبـة التجاريـة الكبـرى، مصر.

شراره، عبد اللطيف، د.ت، **ابن حزم رائد الفكـر العلمـي**، منـشورات المكتـب التجاري، بيروت.

الـشعراوي، محمـد متـولي، 1980، **تفـسير الـشعراوي**، ط2، دار الكتـاب الجامعي، مصر،ج1.

الشهرستاني، عبد الكريم، د.ت **الملـل والنحـل،** تحقيـق: عبـد العزيـز محمـد الوكيل، دار الفكر، بيروت.

الطبري، محمد بن جرير، 1388هـ، **جامع البيـان عـن تأويـل القـرآن**، ط3، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ج1.

الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بـن علـي، د.ت **تحفـة التـرك فيمـا يجـب أن يعمل في الملك**، تحقيـق: عبـد الكـريم مطيـع، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ج1.

الظاهري، محمد بن عمر بن عبـد الـرحمن بـن عقيـل الظـاهري، د.ت **ابـن حزم خلال ألف عام**، ط1، دار اغرب الإسلامي، بيروت، ج2.

الظبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، 1976، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، د.ط، دار الكتاب العربي، مصر، ص415 .

العسقلاني، ابن حجر، د.ت، **لسان الميزان**، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ج1، ص362.

العسقلاني، أحمد بن علي، 1995 **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

عنان، سمير عبدا ، 1417 هـ ، **دولة الإسلام في الأندلس**، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة.

عنان، محمد عبدا ، دولة الإسلام في الأندلس، ط4، 1417 هـ ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

العوضي، أحمد، **الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة رام، مؤتة، ط1، 1995.

العوضي، أحمد، 2007، **القانون الدستوري الإسلاميّ**، مطبعة الأزهر، الأردن، ط1.

العوضي، أحمد، 2011، **نظام الحكم في الإسلام**، دار رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، مؤتة، ط2.

عويس، عبد الحليم، 1414، **التفكير المادي وأثره في سقوط الأندلس**، ط1، ندار الصحوة، القاهرة.

الغزالي، أبو حامد، 1962، **الاقتصادي في الاعتقاد**، تحقيق: إبراهيم جوبقجي، ط1، مكتبة حسين آتاي، أنقرة.

الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين، 1966، **الأحكام السلطانية**، ط2، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة.

قادر، نزار محمد، 2009، **دراسات في تاريخ الفكر السياسي**، ط1، دار الزمان، دمشق.

قطب، سيد، د.ت، **في ظلال القرآن**، دار الفكر، دمشق، ط1، ج2.

القلقشندي، أحمد بن عبدا ، 1985، **مـآثر الإنافـة فـي معـالم الخلافـة**، ط2، مطبعة حكومة الكويت.

الماوردي، علي بن محمـد، 1989، **الأحكـام الـسلطانية والولايـات الدينيـة**، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت،ج1.

الماوردي، علي بن محمد، د.ت، **النكـت والعيـون**، د.ط، دار الفكـر، بيـروت، ج1، ص366.

محسن، نجاح، 1999، **الاتجاه السياسي عنـد ابـن حـزم الأندلـسي**، ط1، دار عين للدراسات والبحوث، مصر، ص51.

محمد بن إسـماعيل البخـاري، د.ت، **صـحيح البخـاري**، دار الكتـب العلميـة، بيروت، كتاب الخوف، باب صلاة الطالـب والمطلـوب، حـديث رقـم 946.

مصطفى، إبراهيم، 1960، **المعجم الوسيط**، د.ط، دار الفكر، بيروت.

النادي، فؤاد محمد، 1980، **موسـوعة الفقـه الـسياسي ونظـام الحكـم فـي الإسلام**، ط1، دار الكتاب الجامعي، القاهرة،

نجيب، أحمد بن عبد الكريم، 1994، **فصل الخطاب**، ط1، عمان، الأردن.

النسفي، أحمد بن محمود، 1997، **البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

النسفي، عبدا بن أحمـد بـن محمـود، 1362 هـ ـ، **العقائـد النـسفية**، ط1، شركة الصحافة العثمانية.

النووي، أبو زكريا بن شرف بن مري، 1392 هـ ـ، **المنهـاج، شـرح صـحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النووي، محي الدين يحيى بن شرف بـن مـري بـن حـزام، 1989، **صـحيح مسلم بشرح النووي**، ط1، دار الفكر، بيروت، ج5، ص262.

النيسابوري، محمد بن عبدا الحـاكم، 1990، **المـستدرك علـى الـصحيحين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، حديث رقم 7019.

الملحق (أ)

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَـٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾	سورة الإسراء	آية: 71	26
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾	سورة التوبة	آية: 12	26
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾	سورة الأنعام	آية: 38	32
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾	سورة البقرة	آية: 124	27
﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾	سورة الفرقان	آية: 74	27
﴿ وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَـٰبِدِينَ ﴾	سورة الأنبياء	آية: 73	27
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾	سورة التوبة	آية: 12	27
﴿ وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾	سورة القصص	آية: 41	28
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَـٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ	سورة النساء	آية: 141	31

			عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
33	آية: 59	سورة النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾
34	أية: 141	سورة النساء	﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
34	28	سورة آل عمران	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾
35	آية: 59	سورة النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾
35	آية: 5	سورة النساء	﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾
36	آية: 64	سورة النساء	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾

﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾	سورة الأحزاب	آية: 33	36
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	سورة الحجرات	آية: 13	45
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴾	سورة يونس	آية: 36	37
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	سورة المائدة	آية: 2	65
﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	سورة البقرة	آية: 128	40
﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢ ﴾	سورة الشعراء	آية: 151-152	40
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	سورة النساء	آية: 135	41
﴿ وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ	سورة البقرة	آية: 247	43

مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	سورة الحجرات	آية: 13	45
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	سورة المائدة	آية: 2	54
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	سورة الحج	آية: 78	54
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾	سورة النساء	آية: 135	56
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	سورة النساء	آية: 59	69
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	سورة البقرة	آية: 30	61
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا	سورة المائدة	آية: 48-49	61

مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾			
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	سورة النساء	آية: 59	62
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	سورة آل عمران	آية: 105	69
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾	سورة الأنفال	آية: 46	69
﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ	سورة القصص	آية: 26	77
﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ .	سورة آل عمران	آية: 39	81
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	سورة الأنفال	آية: 75	79

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	سورة المائدة	آية: 44	83
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	سورة المائدة	آية: 45	83
﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾	سورة آل عمران	آية: 104	86

الملحق (ب)

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

69	قول رسول ا ﷺ: " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر "	16
69	قول رسول ا ﷺ: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحـد يريـد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "	17
69	قول رسول ا ﷺ: " إنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قـالوا فمـا تأمرنا يا رسول ا ؟ قال: " فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن ا سائلهم عما استرعاهم "	18
73	قوله ﷺ: " أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس علم أن في العـشرة أفضل ممن استعمل، فقد غشّ ا وغشّ رسوله وغشّ جماعة المسلمين".	19
76	فعنه رضي ا عنه قال: قلت يا رسول ا ألا تستعملني ؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنهـا يـوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "	20
76	قال فيه النبي ﷺ : " ما تقل الغبراء ولا تظل الخضراء علـى ذي لهجـة أصدق وأوفى من أبي ذر شبيه عيسى بن مريم ". على نبينا وعليه السلام قال: فقام عمر بن الخطاب فقال يا نبي ا : أفنعرف ذلك له ؟ قال: " نعم فاعرفوا له "	21
82	فيأتي بدليلٍ من السنة مروي عن عبادة بن الصامت رضي ا عنه قـال: بايعنا رسول ا ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعـسرنا ويسرنا وأثرة علينا	22
86	وقوله ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه فذلك أضعف الإيمان"	23